وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
معهد علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس ل .م .د في علوم التسيير

تخصص: محاسبة وظرائب

بعنوان:

الجباية البيئية في ظل متطلبات التنمية المستدامة

إعداد الطالبات :

* ترشة نور الهدى
* عوابد رباب
* هيمة أسماء

تحت إشراف الأستاذ:

* مهاوات لعبيدي

السنة الجامعية : 2013/2012

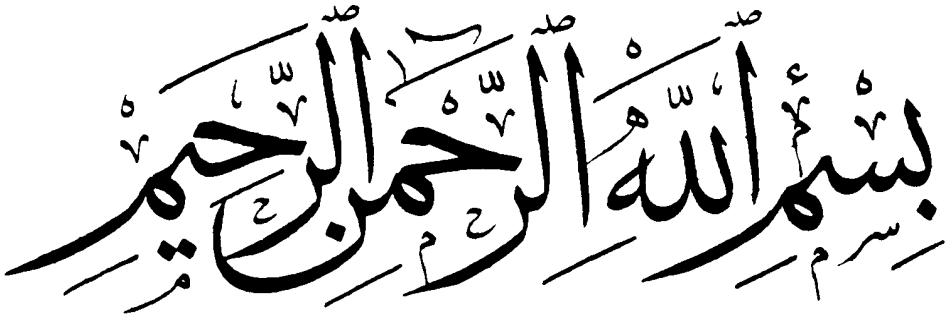

قـــال علـــي بن أبـــي طالـــب:

«..محبـــة العلم ديـــن يُدان به، يُكسب الإنسان الطاعة فـــي حياتـــه وجميل الأحدوثة بعد وفاتـــه، والعلم حاكم والمال محكوم عليه...مات خُزّان المال وهم أحيـــاء، والعلماء باقـــون ما بقـــي الدهر، أعيانهم مفقـــودة وأمثالهم فـــي القلوب موجـــودة.. »

من وصية الإمام علي بن أبـــي طالب لكميل النخعي

إهداء

أهدي عملي هذا ، إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة ، إلى أعز إنسان في الوجود وقدوتي في الحياة ، إلى الصدر الحنون والقلب الرقيق إلى أعز ما أملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة والملاك الصافي القريب ، أمي ثم أمي ثم أمي .

إلى الإنسان الذي سعى جاهدا إلى تربيتي وتعليمي وتوجيهي والوقوف إلى جانبي بكل ما أوتي أبي الحنون الغالي الطيب الودود جزاه الله كل خير .

إلى جدتي العزيزة التي طالما دعت لي بتوفيق والنجاح أسئل الله أن يطيل في عمرها وأن يرزقها موفور الصحة والشفاء والعافية ، إلى روح جدي محمد بن مسعود رحمة الله ، إلى أختي الوحيدة وأخوتي الأعزاء إلى صغيرنا العزيز أيوب مع تمنياتنا له بحفظ القران الكريم في القريب العاجل ، إلى كل الأهل و الأقارب وأخص بذكر ابنة عمتي سمية الحبيبة التي كانت عونا لي ولا أنسى فيروز التي هي بمثابة الأخت والصديقة والمحفزة .

إلى زميلاتي بدراسة الذين ساعدوني في تخطي هذه المرحلة وأخص بذكر سارة وأختها فاطمة الزهراء وفاطمة الزهراء ونبيلة ونسرين و سمية وسارة وسميرة وهنية وحليمة ورفيقتها سمية و إلى الأساتذة و المربية ليلى ، إلى رفيقات دربي رباب وهدى أسئل الله أن لا يفرق بيننا شيء وأن يجمعنا فيما يحبه ويرضاه .

إلى أساتذنا الذي أشرف علينا طيلت السنة الدراسية مهاوات لعيدي أسئل الله أن يزيد من علمه الوافر ويسكنه فسيح جناته ، إلى الأساتذة الذين سهروا على تعليمينا وإظهارنا في أبهى حلة ، وأخص بذكر الأستاذ أحمد تي والأستاذ عزة الأزهر والأستاذ لطفي مخزومي ، إلى كل أساتذة قسم علوم التسيير بأسمائهم وألقابهم ، إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد .

أهدي ثمرة هذا النجاح

أسماء

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك . . ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك . . ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك . . ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة . . ونصح الأمة ..إلى نبي الرحمة ونور العالمين... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى من كلله الله بالهيبة والوقار . . إلى من علمني العطاء بدون انتظار . . إلى من أحمل أسمه بكل افتخار . . أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ...ابي العزيز.

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض إلى من بها أكبر وعليه أعتمد . . إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي .. إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها .. إلى من عرفت معها معنى الحياة

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها امي العزيزة.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء اخوتي . . طه وكوثر و أيمن وعقبة و الى خطيبي يعقوب وامه وابيه واخته الوحيدة ميسة واخوته.

الى اقاربي الذين ترعرعت معهم وكبرت في كنفهم جدي وجدتي من ابي وجدي وجدتي من امي وعماتي سليمة وفريدة وكريمة وسعاد وليلى وفضيلة واعمامي جمال وعبد الرؤوف ولحسن وخالتي سمية سعاد وزهور وخوالي لزهر وعلي ومراد وابناء عماتي وأعمامي ليندة وذهبية واسماء وليليا وخولة وعفاف ومروة وسمية وعثمان وخالد ورضوان ويوسف وعبد اللطيف و 2 حمزة وبوشه وعبد الرحيم وسيف الدين وعبد الستار والى كتاكيت العائلة شيماء بسملة عز الدين عبد الله ورحاب

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة ونتعلمنا إلى صديقاتي وزميلاتي ،اسماء، نور الهدى، الزهرة ،نسرين، سارة واخته فاطمة، نبيلة ،سميرة، ماجدة،وسارة.

الى كل دفعة محاسبة وضرائب إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى اساتذتنا.

رباب

إهداء

اهدي عملي هذا الى حكمتي وعملي الى ادبي وحلمي الى طريقي المستقيم الى طريق الهداية الى ينبوع الصبر والتفاؤل والامل الى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية .

إلى من سعى وشقى لأنعم براحة والهناء الذي لم يبخل بشيئ من أجلي دفعني في طريق النجاح الذي علمني ان ارتقي بسلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز .

إلى حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم بفؤدي إخوتي أسماء و نائلة و محمد صالح والكتكوت الصغير شعيب أدامهم الله لي بصحة وعافية .

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إلى من تحلو بالإخاء والتميز بالوفاء والعطاء إلى ينبوع الصدق الصافي إلى من معهم سعدة ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كان معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم صديقاتي أسماء و فاطمة الزهراء وسارة وأختها زهراء ونبيلة ونسرين و سمية وسارة وماجدة ورباب .

نور الهدى

كلمة شكر

(....رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين...)

سورة النمل الآية ﴿19﴾

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود فيها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل...

أحمد تي ولطفي مخزومي

وأخص بالتقدير والشكر:

"الأستاذ " المشرف مهاوات لعبيدي

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم:

"إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير"

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	تسمية الجدول	الصفحة
الجدول (1-1)	إجمالي استهلاك السيارات للوقود في العراق	54
الجدول (2-2)	الخسائر الإجمالية لسنة 1998	82
الجدول (2-3)	معدل الرسم الخاص برفع النفايات المترلية	89
الجدول(2-4)	نسبة النفقات لحماية البيئة من إجمالي الناتج المحلي(%)	95
الجدول (2-5)	توزيع الاستثمارات داخل القطاع الصناعي1967- 1969	98
الجدول (2-6)	هيكل الاستثمارات في الخطة الرباعية الأولى1970- 1973	99
الجدول (2-7)	توزيع الاستثمارات في الخطة الرباعية الثانية1974-1977	101

...

.

المقدمة العامة

المقدمة العامة

شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية إدراكا متزايد بـــان نمـــوذج التنميـــة الحاليـــة لم يعـــد مستداما بعد أن ارتبط نمط الحياة الاستهلاكي بأزمات بيئية خطـــيرة مثـــل فقـــدان التنـــوع البيئـــي، وتقلص مساحات الغابـــات الاســـتوائية وتلـــوث المـــاء والهـــواء، وارتفـــاع درجـــة حـــرارة الأرض والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحر والأنهـــار، حيـــث تعتـــبر الأرض بمختلـــف مواردها الطبيعية الحية وغير الحية المـــوطن الوحيـــد الـــذي يمـــارس الإنســـان فيـــه كافـــة نشـــاطه الاقتصادي والاجتماعي ومصدر لكل العناصر التي قـــام بهـــا عـــبر التـــاريخ بتســـخيرها في دائـــرة استغلاله لإنتاج مختلف متطلباته.

عندما زادت وتيرة الأنشطة البشرية مع التطور الصناعي والتكنولوجي الكبير، وزيادة عدد سكان الأرض، ظهرت مشكلة تستدعي القلق واهتمام المجتمع الدولي وهي التلوث البيئي، هذه الظاهرة القديمة منذ ظهور الأنظمة الايكولوجية ونشأة الحياة حيث على مر السنين تطرح المخلفات وجثث الكائنات الحية باستمرار بمستويات تمتلك البيئة القدرة على تنقيتها، لكن حينما فاقت كميات المخلفات الصناعية والبشرية حدود قدرات البيئة على التطهير الذاتي، ومست كل الأوساط البيئية وأثرت على توازنها وعلى حياة الكائنات الحية بها، أدت إلى ظهور مشاكل جديدة على البشرية كثقب الأزون والاحتباس الحراري، وما لم تتخذ الحلول المناسبة وتتضافر الجهود الدولية سوف يتعرض مستقبل الأرض وكافة أشكال الحياة لأخطار متعددة.

الشيء الذي دفع الدول والحكومات إلى الدعوة إلى نموذج تنموي كبديل مستدام، يعمل على تحقيق الانسجام بين الأهداف التنموية من جهة، وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى ولذلك فإن شيوع فكرة التنمية المستدامة في العالم أدى إلى البحث عن حلول سريعة وناجعة من اجل متطلبات التنمية والحفاظ على البيئة سليمة ومستدامة.

لقد لجأت الدول إلى إصدار قوانين وتشريعات ولوائح لغرض حماية هذه البيئة المستهدفة بذلك تحقق تنمية أفضل للأجيال الحالية ووصول إلى التنمية مستدامة تستفيد بها الأجيال في المستقبل.

كل متتبع للوضع البيئي في الجزائر من خلال ملاحظة تدهور الإطار المعيشي في مختلف بلديات الوطن وأشكال التلوث التي سمت كل الأوساط البيئية، يدرك حجم التدهور والتلوث الذي لحق بها والذي لم يكن إلا كنتيجة لسياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة منذ الاستقلال إلى غاية نهاية

السبعينيات، حيث أهملت الاعتبارات البيئية من حسابات كل المخططات التنموية فتسبب ذلك في ظهور مشاكل التلوث الصناعي وتدهور الإطار المعيشي للمواطن.

لذلك وتبعا لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمدته الجزائر، فقد تم إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث، وخاصة تلوث الهواء والماء، مع الإشارة إلى أنه تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD)، إلا أن تجسيد الجباية البيئية كأداة اقتصادية لم يتم إلا من خلال السنوات القليلة الماضية، حيث تم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال، قوانين المالية للسنوات 2000،2002، 2003.

I. تحديد إشكالية البحث:

يسعى الباحثين للوصول إلى نتائج تبين لهم الدور الذي تؤديه الجباية البيئية في المساعدة على تكريس تنمية مستدامة للأجيال القادمة، بالاعتماد على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تسهم الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة.؟

وتفرض هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالضريبة والرسم وما هي أهم قواعد الضريبة؟.
- ما المقصود بالبيئة وما هي أهم مكوناتها؟.
- ما المقصود بالتلوث البيئي؟.
- ما المقصود بالجباية البيئية وما هي أهم أهدافها؟.
- ما المقصود بالتنمية المستدامة وما هي أهدافها ؟.
- ما هو دور الضريبة البيئية في حماية البيئة؟.

II. فرضيات البحث:

- الضريبة هي اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص دون مقابل خاص وذلك بغرض نفع عام، أما الرسم تلك الفريضة الجبرية التي يدفعها الفرد نظير خدمة معينة تؤديها له الدولة.

- البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشتمل على مقومات حياته حيث تتكون من ماء وهواء وتربة وعناصر مصنوعة من قبل الإنسان.
- هو التغيرات الغير مرغوب فيها فيما يحيط بالإنسان بسبب نشاطه في التأثير المباشر أو الغير المباشر على مكونات البيئة.
- الجباية البيئية نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصمم لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، حيث تهدف للحفاظ على البيئة.
- التنمية المستدامة عبارة عن توسيع الخيارات أمام الإنسان لتلبية حاجاته والمحافظة على موارد الجيل القادم.
- فرض الضريبة البيئية من شانه ان يساعد على منع أو حتى على الأقل التقليل من استهلاك المواد التي تسبب أضرارا للصحة العامة.

III. أهمية البحث:

يكتسي بحثنا هذا المتعلق بتلوث وما ينجر عنه في عالمنا من مخاطر يومية متفاقمة أهمية بالغت في التخفيف من هذا الخطر من خلال الجباية البيئية والمتمثلة في فرض عقوبات على مسببي التلوث للمساهمة في منعهم أو التقليل من إستعمال المواد المضرة بصحة الإنسان والحيوان والنبات والطبيعة من أجل الحفاظ على ثروة الأجيال القادمة.

IV. أهداف البحث:

- سعينا من خلال هذا البحث أن نزيل الغموض على كل ما يتعلق بالجباية والمساهمة في إثراء هذا الموضوع.
- محاولتنا لإزالة الغموض عن الأمور المتعلقة بالجباية البيئية التي لازالت في طور الدراسة والبحث.
- المحاولة منا لإيجاد سبل جديدة للابتعاد عن خطر التلوث وإيجاد بدائل صديقة لبيئة.

مبررات ودوافع اختيار البحث:

- وعينا بأهمية موضوع الجباية البيئية في بيئتنا الاقتصادية المتطورة.
- حتمية التخصص فالموضوع له صلة بتخصص محاسبة وضرائب.
- سعينا لإثراء مكتبتنا بمراجع إضافية في مجال الدراسات الجبائية .

V. منهج البحث وأدواته:

للإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بغية تقديم ركائز هذا الموضوع وصياغة الجانب النظري منه خلال الفصلين الأول والثاني، ثم منهج دراسة حالة في الفصل الثالث من أجل إسقاط بعض المعلومات النظرية على تحليل البيانات من الجداول بيانية.

لقد تم استخدام مجموعة من الأدوات ومصادر البيانات هي:

- كتب من المكتبة وأوراق بحثية من مؤتمرات وملتقيات ورسائل أكاديمية ماجستير ودكتوراه.
- أدوات البحث المعمول بها لاسيما تحليل المعطيات، الملاحظة والرسوم البيانية.

VI. هيكل البحث:

تمت معالجة هذا الموضوع من خلال ثلاث فصول، كل فصل تضمن ثلاث مباحث، كان ذلك كما يلي:

- **الفصل الأول:** يتناول الإطار النظري للجباية البيئية، من خلال: المبحث الأول الذي تضمن مفاهيم عامة حول الجباية، والذي بدوره تضمن ثلاث مطالب كانت كما يلي: مفهوم الضريبة والرسم وخصائصهما والثاني القواعد الأساسية للضريبة وأنواعها أما الثالث فكان أهداف الضريبة والمبحث الثاني الذي تطرقنا فيه لمفاهيم أساسية حول البيئة والذي احتوى هو الآخر على ثلاث مطالب: المطلب الأول تعريف البيئة ومكوناتها والثاني قوانين البيئة وطبيعة النظام البيئي أما الثالث فكان ماهية التلوث البيئي والنفايات وأنواعهما، والمبحث الثالث مفاهيم عامة حول الجباية البيئية.

* **الفصل الثاني:** يتناول حماية البيئة من التلوث في إطار التنمية المستدامة، من خلال المبحث الأول: التنمية المستدامة وأهم ركائزها الذي تضمن بدوره ثلاث مطالب، المطلب الأول مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها والثاني أهداف ومبادئ التنمية المستدامة، أما الثالث فكان أبعاد التنمية المستدامة ومؤشرات قياسها، والمبحث الثاني: الإجراءات الجبائية لدعم التنمية المستدامة تطرقنا فيه من خلال ثلاث مطالب إلى: مفهوم حماية البيئة وقوانينها ودور الضريبة البيئية في حماية البيئة، والحوافز الضريبية في مجال الحد من التلوث ،والمبحث الثالث تجارب الدول في تطبيق الجباية البيئية .

* **الفصل الثالث:** كان بعنوان: أثر الجباية البيئية في ظل متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر تضمن ثلاث مباحث: المبحث الأول بعنوان التلوث البيئي في الجزائر تضمن ثلاث مطالب: مصادر التلوث البيئي في الجزائر و أنواع التلوث البيئي في الجزائر و انعكاسات النفايات في الجزائر، والمبحث الثاني جاء بعنوان مكافحة التلوث البيئي في الجزائر بواسطة الجباية البيئية تضمن ثلاث مطالب، المطلب الأول الإجراءات والجبائية البيئية لمكافحة التلوث والثاني الإطار التشريعي ومؤسسات مكافحة التلوث البيئي في الجزائر أما الثالث الإنفاق الحكومي في مجال مكافحة التلوث البيئي في الجزائر، أما المبحث الثالث فكان بعنوان تأسيس الجباية البيئية في الجزائر تضمن بدوره ثلاث مطالب: أنواع وأشكال الجباية البيئية في الجزائر و تقييم تجربة الجزائر في استخدام الجباية البيئية لمكافحة التلوث وترشيد الجباية البيئية بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الأول:

الاطار النظري للجباية البيئية

تمهيد الفصل:

للجباية دور بارز في تحقيق التنمية في شتى المجالات فهي من بين أهم الوسائل والأساليب التي تبرز بها الدولة سيادتها ، حتى وإن كانت الأنظمة السياسية والاقتصادية المميزة للدولة مختلفة التوجهات، مهما كانت درجة ازدهارها أو تخلفها.

لقد لجأت الدول إلى فرض ضرائب ورسوم على من يقوم بتلويث البيئة وفقا لمبدأ الملوث الدافع وذلك من أجل التغلب على المشكلات البيئية والمخاطر التي تلوث البيئة وصحة الإنسان و الناتجة أساسا عن نفايات الأنشطة الصناعية والمترلية والإنبعاثات الغازية والأتربة .....الخ

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى ما يلي :

- ما المقصود بالضريبة والرسم؟ وما الأهداف التي ترمي لها ؟
- فما المقصود بالبيئة ؟ وما المشاكل التي تعاني منها ؟
- وما هي الجباية البيئية ؟ وفيما تتمثل أهدافها ؟

المبحث الأول:

مفاهيم عامة حول الجباية

الجباية علم يهتم بدراسة الضرائب والرسوم فهي مجموعة من القوانين تصدرها السلطات العامة لتحديد الوعاء الضريبي ومعدلاتها بناءا على احتياجاتها لتغطية نفقاتها وأعبائها العامة ثم توجيه هذه القوانين إلى الإدارة العامة لتقوم بتنفيذها و بالتالي إيصال حاصل الضرائب والرسوم إلى خزينة الدولة ،ومما سبق نحاول الإجابة ما المقصود بالجباية.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة والرسم وخصائصهما

لقد اعتقد الاقتصاديون الكلاسيكيون أن الادخار والاستثمار يميلان للتوازن عن طريق سعر الفائدة، وعند مستوى التوظيف الكامل، وذلك بفعل رؤيتهم أن كل عرض يخلق الطلب الموازي له، وأن التوازن يحدث تلقائيا عندما لا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وخلصوا بذلك إلى نتيجة مفادها وجوب حياد السياسة المالية.

وفي هذا ناد الكلاسيكيون بتوازن الميزانية العامة للدولة، بمعنى وجوب أن تغطي الإيرادات العامة النفقات العامة، ذلك أن لجوء الدولة إلى مصادر أخرى كالاقتراض من الجمهور، التمويل بالعجز....الخ، من شأنها أن تخل بتوازن الميزانية، والاقتصاد، كما يعارض ذلك حرية نشاط الأفراد.

وعندما تفشى الكساد الكبير عام 1929م، وأمام عجز السياسات المالية القائمة عن معالجة الأزمة، بدأ التساؤل والتفكير في مدى صلاحية الأسس المتبعة في رسم السياسة المالية، وظهرت نظرية كينز سنة 1936م حاملة فكرا اقتصاديا وماليا يختلف في جوهره عن الفكر السائد في ذلك الوقت.[1]

أولا: مفهوم الضريبة وخصائصها:

1. مفهوم الضريبة:

لقد اختلفت التعاريف باختلاف كتب المالية العامة المال والاقتصاد في تحديد طبيعة الضريبة، وفيما يلي بعض التعاريف لها:

أ- الضريبة هي اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص دون مقابل خاص وذلك بغرض نفع عام.[2]

---

[1] بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992 – 2004)**، مذكرة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الإقتصاديه وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2005 – 2006 ، ص 3.

[2] ميه مباركة وآخرون، **الجباية البيئية ودورها في تحفيز التنمية المستدامة**، مذكرة ليسانس علوم تسيير تخصص مالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوادي، 2010 – 2011 ، ص 3.

ب- كما تعرف الضريبة على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة شكلا نهائي دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة عن طريق السلطة العمومية.[1]

ت- الضريبة مبلغ من النقود يدفعه الأشخاص جبرا إلى السلطات العامة لغرض أساسي هو تمويل النفقات العامة، و دون أن يعود على دافع الضريبة في مقابل دفعها نفع خاص معين.[2]

2. **خصائصها:** انطلاقا من مجموعة التعاريف السابقة يمكن تقديم الخصائص المميزة للضريبة وتتمثل فيما يلي:3

أ- الضريبة اقتطاع مالي: إلا أنه في العصر الحديث تفرض الضريبة في شكل نقدي خلافا للنظم الضريبة السابقة.

ب- الضريبة تدفع بصفة إلزامية وإجبارية: من قبل الأفراد وذلك لانفراد الدولة عن طريق القانون الجبائي بتحديد طرق الربط والتحصيل، وإجراءات المتابعات والمنازعات.

ت- الضريبة تدفع بصفة نهائية: أي أنها غير قابلة للاسترداد فهي ليست أمانة أو وديعة يستردها صحابها فيما بعد.

ث- تدفع الضريبة بدون مقابل: أي أن دافع الضريبة لا يعرف مقدار، ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة، وبهذا فلا مقابل خاص يعود على دافع الضريبة.

ج- تجبى الضريبة لتحقيق منفعة عامة: فهي لا تحصل لغرض الإنفاق على شيء معين بذاته، بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة، فمنفعتها عامة.

---

[1] حجار ميروكة، **أثر السياسة الضريبية على إستراتجية الإستثمار في المؤسسة (حالة مؤسسة بن حمدان الصناعة أكياس التغليف polyben)**، مذكرة ماجستير تخصص علوم تجارية فرع إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2005- 2006، ص 11.

[2] دحدوح رياض وحداد عزيز، **آليات تحصيل الضرائب في ظل الإصلاحات الجبائية الجديد (قباضة الضرائب لباش جراح)**، مذكرة ليسانس فرع المراقبة والتسيير العلمي للمؤسسات، جامعة التكوين المتواصل، مركز الخروبة، 2004 – 2005، ص 8.

[3] حميد بوزيده، **جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة والرسم على القيمة المضافة:دراسة نظرية وتطبيقية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،ص 8.

ثانيا: مفهوم الرسم وخصائصه:

1. **مفهوم الرسم:** يعد الرسم من أحد مصادر الإرادات العامة للدولة إذ انه يساهم في توفير الموارد التي تحتاجها الدولة في مواجهة نفقاتها المتنوعة.

أ- يقصد بالرسم تلك الفريضة الجبرية التي يدفعها الفرد نظير خدمة معينة تؤديها له الدولة كالرسوم الدراسية والقضائية.[1]

ب- الرسم هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من المنتفع مقابل خدمة يطلبها، ويحصل عليها من الدولة فقد تكون الخدمة على شكل عمل قام به موظف الدولة لإنجاز معاملة جواز، سفر، لمواطن أو حصول المواطن على رخصة سياقة أو، قيام المحكمة النظر في المنازعات بين الأفراد....الخ.[2]

ت- الرسم هو مبلغ مالي يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من الهيئات العامة جبرا، مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له ، تحقق في أن واحد نفعا خاصا لمن ينتفع بها بالإضافة لنفع آخر عام يعود على المجتمع من جراء أدائها.[3]

ث- الرسم هو مورد مالي تتحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة ، تنفرد الدولة بأدائها ، كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء.[4]

2. خصائصه: من التعاريف السابقة يمكن استنتاج الخصائص التالية:[5]

أ- الرسم تحصل عليه الدولة: وذلك من خلال مؤسساتها ودوائرها المختلفة.

ب- الرسم يجبى بشكل مبالغ نقدية: فالأصل في الرسم أن يجبى بشكل نقدي، إلا في بعض الاستثناءات كالحروب التي يمكن أن تجبى فيها الرسوم بشكل عيني كالسلع مثلا.

ت- تحدد قيمة الرسم بقانون: فأي رسم لا يجبى إلا ضمن القانون سواء بالطريقة أو حجم المبلغ وبغض النظر عن الوضع المالي للفرد.

---

[1] محمد حلمي مراد، **مالية الدولة**، بدون طبعة ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر ، ص 124.

[2] طارق الحاج، **المالية العامة**، ط1، دار الصفاء، عمان، 1999م - 1420هـ، ص100.

[3] ميه مباركة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[4] محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، **المالية العامة**،دار العلوم، عنابة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 59.

[5] طارق الحاج ، مرجع سبق ذكره ،ص 100 .

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة وأنواعها

وضع آدم سميث في كتابه الخاص " ثروة الأمم " أربعة أسس لدفع الضريبة وتسهيل تحصيلها والمتمثلة في ما يلي :

أولا: القواعد الأساسية للضريبة:

1. قاعدة اليقين:

يقصد بها التأكد من نسبة الضريبة ومصدرها وطريقة وتاريخ التحصيل والأجهزة المكلفة بذلك من قبلا المواطنين المكلفين بالضريبة حتى لا يكون هنالك غموض أو شك للأفراد في عدم الدفع.

2. قاعدة العدالة:

أي المساواة بين المواطنين في كيفية دفعهم للضريبة حسب قدرتهم وتجنب العراقيل البيروقراطية من قبل الإدارة.

1. قاعدة الملائمة في التحصيل:

أي تحديد ميعاد التحصيل وذلك بتلاؤم وميعاد الحصول على مصادرها لإمكانية دفعها من قبل المكلفين.

2. القاعدة الإقتصاديه:

ويقصد بها محاولة تعظيم كمية الضرائب المحصلة (تجنب التهرب الضريبي، بالإضافة إلى تجنب البيروقراطية).

3. قاعدة الثبات:

ويقصد بها أن لا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وخصوصا في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخول والإنتاج، بينما نجد أن حصيلة الضريبة تقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات.[1]

[1] حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 13.

ثانيا: أنواع الضريبـــة:

تقسيم الضرائب على الأموال إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة تقسيم تقليدي شاع استخدامه في المؤلفات المالية العامة والتشريع الضريبي لعصور طويلة، ثم بدأت تقل أهميته وعزف بعض العلماء عن إتباعه في السنوات الأخيرة.

ولعل من أهم أسباب انصراف العلماء عن استخدامه في الفكر الحديث ما أثاره هذا التقسيم من جدل وما ترتب عليه من خلاف حول معيار الفصل بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

فقد تعددت معايير التفرقة بين النوعين ورغم ذلك فلم يثبت أحدهما على النقد، فتعذر التوصل إلى أساس واضح دقيق يكفي وحده للفصل بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

فقد رأى البعض أن يفرق بين هذين النوعين من الضرائب وفقا لطريقة التي يتم بها تحصيل الضريبة، فإذا كان تحصيل الضريبة يتم عن طريق إصدار كشف اسمي للممول يحمل أسم الممول ومبلغ الضريبة المستحقة عليه كانت هذه الضريبة مباشرة.

وإذا كان تحصيل الضريبة يتم بطريقة أخرى لا تستدعي إصدار هذا الورد الاسمي عدة ضريبة غير مباشرة.[1]

المطلب الثالث: أهداف الضريبة

تصبو الضريبة في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها في الآتي:[2]

أولا: الأهداف المالية: ويقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالالتزام اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدود، والمستشفيات، والجامعات، وشق الطرق ...الخ)

ثانيا: الأهداف الإقتصاديه:

ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير المشوب بالتضخم أو بالانكماش وأصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

---

[1] حامد عبد المجيد دراز وسعيد عبد العزيز عثمان، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص32.

[2] حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 9 13.

1. تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كليا أو جزئيا.

2. حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا.

3. استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك، وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.

4. تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من أجل توسيع الاستثمار.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية: تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من أهمها:

1. تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة، ويتم ذلك من خلال الضريبة التصاعدية على الدخول.

2. جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن، وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.

رابعا: الأهداف السياسية:

أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول، وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمالا للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان والولايات المتحدة الأمريكية).[1]

[1] حميدة بوزيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

المبحث الثاني:

مفاهيم أساسية حول البيئة

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات النادرة التي لها صيت شائع في شتى حقول المعرفة، إذ لا يقتصر استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم، حيث أنه بات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الاجتماعي هو الإقتصاديه والسياسية والثقافية... الخ

المطلب الأول: تعريف البيئة ومكوناتها

يعتبر علم البيئة أحد فروع علم الأحياء، ويعرف على أنه العلم الذي يبحث في علاقة العوامل الحية من حيوانات ونباتات وكائنات دقيقة مع بعضها البعض ومع عوامل غير الحية المحيطة بها.[1]

أولا: تعريف البيئـــة:

1. **لغـــة:**

البيئة لغة من جاء الشيء يبوء لمعنى رفع، وقد أطلق اللفظ على معنى المترل الذي يترل فيه الإنسان فأخذ معنى الترول في المكان من الرجوع إليه والمقصود بالبيئة هو أشمل وأوسع من المسكن أو المترل، إذ هو يشمل ما حوله من المكان أيضا.

2. **اصطلاحا:**

تعني المترل الكبير لإنسان وهو الذي يشمل كل ما له علاقة بنشاط وممارسات الإنسان وعلاقته بالموجودات من حوله من أرضيه وفضائية سواء أكانت أفرادا أم أنظمة أي المجال الذي يعيش فيه الإنسان.

"وبناءا على هذا فإن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشتمل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر".[2]

المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الأساسية أو هو الإطار الذي يحي فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية "كما عرفها برنامج الأمم المتحدة " بأنها تعني مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية.[3]

---

[1] عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي، **التكاليف المالية للتلوث الضوضائي وآثارها الاجتماعية على الوحدات الإقتصادية(معمل أسمنت سرجنار– العراق نموذجا)**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، تخصص إدارة البيئة، جامعة العراق، 2008، ص 1.

[2] سليمان عمر عبد الهادي، **الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة: في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي** ، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1430 - 2010، ص ص 11 12.

[3] عجلان العياشي، التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، **مداخلة في تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة** ، جامعة المسيلة، في يومي 7- 8 / أفريل، 2008، ص 3

أما حسب المشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف لنا المقصود بالبيئة وحمايتها مباشرة وإنما أشار إليها ضمنيا وهذا ما تضمنته المادتين 9/8 من القانون.[1]

أما عن مفهوم الإسلام للبيئة: فإن مفهوم البيئة في الإسلام هو مفهوم شامل، "فهي تعني الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز، حيث يتميز مفهوم البيئة في الإسلام بالشمولية فهو يضم كل مخلوقات الله من إنس وجان والبحار والأنهار والجبال والنبات والحيوانات والحشرات، وإن هذه المخلوقات سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان.[2]

"يعتبر علم البيئة أحد فروع علم الأحياء، ويعرف على أنه العلم الذي يبحث في علاقة العوامل الحية [من حيوانات ونباتات وكائنات دقيقة] مع بعضها البعض ومع عوامل غير الحية المحيطة بها.[3]

ثانيا: مكونـــات البيئـــة: تتمثل فيما يلي:[4]

1. عناصر طبيعية:

أ- **التربـــة:** يقصد بها الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، والتربة مورد طبيعي متجدد من مواد البيئة، وهي أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض، وتعادل في أهميتها، أهمية الماء والهواء، بل أنها العنصر الأكثر حيوية، وهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة، والتربة معرضة للتأثيرات الطبيعية والصناعية، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم، وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض بشكل مكثف وإلى الإفراط باستعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية.

ب- **الهـــواء:** يعد الهاء أثمن عناصر البيئة، وسر الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحبط بالأرض ويسمى عمليا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة الحياة للكائنات الحية، كالأكسجين والنتروجين ... وكل تغير يطرأ على مكونات الهواء يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

---

[1] كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، مكان الصدور مجهول، عدد 5، 2007، ص96.

[2] عبد القادر محمد أبو العلا، **البيئة والحفاظ عليها من المنظور الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة نشر، ص 4.

[3] عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي، مرجع سبق ذكره ، ص6.

[4] صباح العيشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة** ط1 ، دار الخلدونية القديمة، الجزائر، 1431- 2010، ص1.

ت- المـــاء: يعد الماء أساس الحياة لقوله تعالى:[وجعلنا من الماء كل شيء حي] الأنبياء 30، وتغطي المياه 70 بالمائة من سطح الكرة الأرضية، وهي رغم كثرتها إلا أن الصالح للشرب منها يمثل 3 بالمائة من النسبة الكلية الماء، وهذه الأخيرة غير كافية لسد حاجات الإنسان للماء بسبب تزايد عدد سكان العام من جهة وتعرضها لملوثات متنوعة ومتعددة من جهة أخرى.

2. **عناصر اصطناعية:** تمثل جميع الأشياء التي صنعها الإنسان لإشباع حاجاته المتعددة والمتزايدة ولعل المباني والمنشآت هي من أهم الأشياء التي شيدها الإنسان لتلبية حاجاته، فالبيت هو المكان الذي يأوي إليه مع عائلته لحمايته من تقلب الظروف المناخية المختلفة فظلا عن كونه محلا لطلب السكن والراحة والتأمل والشعور بالأمان والاطمئنان.[1]

المطلب الثاني: قوانين البيئة وطبيعة النظام البيئي

للبيئة ثلاثة قوانين طبيعية ثابتة تعرف بالقوانين الإيكولوجية وهي:[2]

أولا: قوانين البيئة:

قانون الاعتماد المتبادل: إن العلاقات الغذائية صورة لسلسلة غذائية، بحيث ينتقل الغذاء من المنتج إلى المستهلك وتتكون هذه العلاقات الغائية بين الأحياء وتكون متداخلة، وتعطي للمستهلك الكثير من فرص الاختيار.

1. **قانون ثبات النظم البيئية:** المحيط الحيوي كما هو معروف، نظام كبير الحجم، كثير التعقيد، متنوع المكونات، محكم العلاقات، يتميز بالاستمرارية والتوازن، وهذا النظام الكبير، يتألف من مجموعة كبيرة من النظم البيئية ، الأصغر فالأصغر، ويقصد بالنظام البيئي تلك الوحدة الطبيعية، التي تتألف من مكونات حية وأخرى غير حية تتفاعل فيها بينها أخذا وعطاء مشكلة حالة التوازن الديناميكي أو المرن.

2. **قانون محدودية الموارد البيئية:** أشرنا إلى أن البيئة بمفهومها الشامل هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر، وتمثل مكونات هذا الإطار موارد متاحة للإنسان.[3]

---

[1] عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية: الحماية الإدارية البيئية**، الطبعة العربية ، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2009 ص ص42 43.

[2] عبد المجيد قدي، **الاقتصاد البيئي**، ط1، دار الخلدونية القديمة، الجزائر، 1431 – 2010، ص39.

[3] كاظم مقداد ي، **كلية الإدارة والاقتصاد**، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، قسم إدارة البيئة، ص 51.

ثانيا: النظام البيئي:

النظام البيئي يشمل الجماعات والمجتمعات والمواطن والبيئات ويشير بصورة خاصة إلى التفاعل الحركي لجميع أجزاء البيئة مع التركيز على تبادل المواد بين الأجزاء الحية وغير الحية.[1]

1. **يعرف النظام البيئي على أنه:** "أي مساحة من الطبيعة وما تحتوي عليه من كائنات حية، ومواد غير حية تكون في تفاعل مستمر مع بعضها البعض ومن أمثلة النظم البيئية النهر، البحر، الغابة، الصحراء ...الخ".[2]

2. **يتكون كل النظام البيئي مما يأتي:**[3]

أ- **كائنات غير حية:** وهي المواد الأساسية غير العضوية والعضوية في البيئة.

ب- **كائنات حية:** وتنقسم إلى قسمين رئيسين:

- كائنات حية ذاتية التغذية: وهي الكائنات الحية التي تستطيع بناء غذائها بنفسها من مواد غير عضوية بسيطة بواسطة عمليات البناء الضوئي، [النباتات الخضراء]، وتعتبر هذه الكائنات المصدر الأساسي والرئيسي لجميع أنواع الكائنات الحية الأخرى بمختلف أنواعها كما تقوم هذه الكائنات باستهلاك كميات كبيرة من ثاني وأكسيد الكربون خلال عملية التركيب الضوئي وتقوم بإخراج الأكسيجين في الهواء.

- كائنات حية غير ذاتية التغذية: وهي الكائنات الحية التي لا تستطيع تكوين غذائها بنفسها وتضم الكائنات المستهلكة والكائنات المحللة، فآكلات الحشائش مثل الحشرات التي تتغذى على الأعشاب كائنات مستهلكة تعتمد على ما صنعه النبات وتحوله في أجسامها إلى مواد مختلفة تبني بها أنسجتها وأجسامها، وتسمى مثل هذه الكائنات المستهلك الأول لأنها تعتمد مباشرة على النبات، والحيوانات التي تتغذى على هذه الحشرات كائنات مستهلكة أيضا ولكنها تسمى المستهلك الثاني لأنها تعتمد على المواد الغذائية المكونة لأجسام الحشرات والتي نشأت

---

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره ، ص 41.

[2] محمد مسعودي، **دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة ماجستير تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، فرع العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص 9.

[3] سلطان الرفاعي ، **التلوث البيئي: أسباب – أخطار – حلول**، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 23.

بدورها من أصل نباتي، أما الكائنات المحللة فهي تعتمد في التغذية غير الذاتية على تفكك بقايا الكائنات النباتية والحيوية وتحولها إلى مركبات بسيطة تستفيد منها النباتات ومن أمثلتها البكتيريا والفطريات وبعض الكائنات المترممة

3. **خصائص النظام البيئي**: للنظام البيئي خصائص كثيرة ومتنوعة نبرز أهمها فيما يلي:[1]

أ- **تعدد المكونات**: تتعدد مكونات النظام البيئي بتعدد مكونات البيئة التي تتمثل في الكائنات الحية والموجودات غير الحية.

ب- **التعقيد**: يميل النظام البيئي إلى التعقيد الذي يرجع إلى تعدد مكوناته، تفاعلاته، ومقوماته.

ت- **التوازن**: يكون النظام البيئي متوازنا، كلما كان قادرا على العودة إلى وضعه الأول بعد كل تغيير يطرأ عليه دون خلل أساسي في تكوينه، ويرجع الفضل في توازن النظام البيئي إلى تعدد مكوناته وتعقده، فكلما ازداد تعقد النظام البيئي كلما كان أشد توازنا، وتوازن البيئة ليس توازنا ساكنا ولكنه توازن حركي، بمعنى أن الأنظمة البيئية متغيرة، لكن في اتجاه التوازن، فالحقل على سبيل المثال، نظام بيئي إذا تركت أرضه بورا نمت فيها الحشائش والنباتات الموسمية، التي تختفي فيما بعد لتنمو فيها نبتات معمرة، وهذه الأخيرة تختفي بدورها فاسحة المجال للشجيرات الصغيرة التي تكبر ويزداد عددها عاما بعد عام مشكلة بذلك غابة صغيرة.

ث- **استيعاب والفضلات**: إن عملية استيعاب الفضلات تعتبر من أهم خصائص النظام البيئي، فبواسطتها يستطيع الحفاظ على توازنه وإستمراريته، ومن أمثلة ذلك استيعاب التربة لفضلات الحيوانات وجثتها وبقايا النباتات، لكي تقوم الكائنات المجهرية بتحليل هذه الفضلات وأكسدة النشادر الناتجة منها، لتحول إلى نترات مذابة في الماء، يستخلص منها النبات عنصر النيتروجين وقدرة النظام البيئي على استيعاب الفضلات محدودة، فإذا ازدادت الفضلات عن حد معين أو احتوت على مواد غير قابلة للتحلل كمخلفات البلاستيك، فإن النظام البيئي يعجز عن استيعابها مما يؤدي إلى اختلاله وبالتالي اختلال التوازن البيئي.

[1] محمد مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص ص 9 10.

4. **توازن النظام البيئي واختلاله:** إن توازن أو اتزان مجموعة الأنظمة البيئية الموجودة في الكرة الحية أمر ضروري لاستمرارية الحياة، واتزان النظام البيئي يعني التوازن في مجمل الدورات الغذائية الأساسية والمسالك المتداخلة للطاقة داخل نظام بيئي ما، وهذا يتطلب أن تكون جميع نواحي عمل النظام البيئي باتزان، ولذا لا بدا أن يكون هنالك توازنا بين الإنتاج والاستهلاك والتحلل داخل النظام.

"ويوجد الاتزان في جميع مستويات التنظيم الحيوي ، فلو أخذنا الاتزان داخل الفرد، فنلاحظ أن هنالك انتظاما للعمليات الجسمية والوعائية والأيضية عن طريق تنظيم نبضات القلب والتنفس ودرجة حرارة الجسم، لذا فالفرد قادر على مقاومة التغيرات البيئية الناتجة عن الوسط المحيط".

"توجد الأنظمة البيئية المتوازنة حولنا في كل مكان ومن أمثلتها: البحيرات والغابات والبحار فكل منها يمثل بيئة منفصلة قائمة بذاتها تعيش مكوناتها معا في توازن تام، وإذا أخذنا مفهوم الاتزان على مستوى النظام البيئي فإننا نبحث في مدخلات بيئية تأتي من الوسط المحيط كالطاقة الشمسية، وثاني وأكسيد الكربون، والأكسيجين، والماء، والناصر الغذائية، والمخرجات البيئية تطرح في الوسط المحيط وتشمل الأكسجين وثاني وأكسيد الكربون والماء وعناصر غذائية وطاقة حرارة مفقودة من عملية التنفيس، وحتى يتحقق الاتزان يجب أن يتوفر شرط التعادل في معدل دخول المدخلات وخروج المخرجات".

"النظام البيئي المتزن هو النظام الذي تكون مكوناته الحياتية متكاملة إلى أقصى الحد، أن اختفاء أو انقراض أو هجرة الأنواع نتيجة للملوثات أو التعدي على مساحات الطبيعة بسبب العمران والصناعة، هو من مسببات اختلال التوازن البيئي، حيث أن لكل نوع وظائفه المختلفة في السلسة البيئية، عدا عن دورة في عملية نقل الطاقة من مستوى إلى آخر، فاختفاء النوع أو الأنواع يحدث فجوة في البيئة من شئنها أن تعطل مسار الطاقة الطبيعية وبالتالي غير متزن، ونجد أيضا أن الزيادة في السكان والزيادة في الفضلات المطروحة والزيادة في استهلاك الموارد تؤدي إلى الإخلال في التوازن الطبيعي إلا أن الزيادة الصغيرة في السكان لا تحدث مشكلات تخل بالتوازن الطبيعي للنظام البيئي فعندما يقيم 100 شخص في 10 كم على طول جدول مائي فإن إلقائهم للفضلات في هذا المجرى قد لا يسبب مشكلة ما لأن العوامل الطبيعية للتطهير والتي هي الأسماك والبكتيريا وغيرها تستطيع معالجة هذه الفضلات بسهولة وبمعنى آخر فإن الفضلات المطروحة في الجدول أي النظام البيئي المائي هي في حدود قدرته الاستيعابية دون إخلال في توازنه الطبيعي، ولكن عملية التطهير الطبيعية قد تخل لو أن هؤلاء السكان ازدادوا إلى 125 مثلا."

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن الإنسان يمثل أحد العوامل الهامة في النظام البيئي، بل هو يعتبر من أهم عناصر الاستهلاك التي تعيش على سطح الأرض ولذلك فإن الإنسان إذا تدخل في هذا التوازن الطبيعي دون وعي أو تفكير أفسد هذا التوازن تماما.[1]

المطلب الثالث: ماهية التلوث البيئي والنفايات وأنواعهما

ليس هناك تعريف ثابت أو شامل متفق عليه ولكن توجد عدة اقتراحات تدور حول المعنى ومن أهمها:[2]

أولا: تعريف التلوث وأنواعه:

أ- تعريف التلوث البيئي: التلوث لغة واصطلاحا: التلوث لغة يراد به التلطيخ والخلط وأيضا على الفساد والنجس واصطلاحا إضافة مواد أو مصادر للطاقة ضارة بالبيئة تؤدي على نحو مباشر أو غير مباشر إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته للخطر.

ب- التلوث علميا: هو التغيرات الغير مرغوب فيها فيما يحيط بالإنسان بسبب نشاطه في التأثير المباشر أو الغير المباشر على مكونات البيئة.

ت- التلوث قانونيا: يعرفه المشرع بأنه وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر سلبا على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي.

ث- تعريف شامل للتلوث: قال الله تعالى في كتابه الكريم:" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" صدق الله العظيم.

ج- وقال رسول الله" ص:" اتقوا الملاعن الثلاث البراز في المواد وقارعة الطريق والظل".[3]

ح- يعرفه القانون الجزائري: وفق المادة 4 من قانون رقم 10/3 لعام 2003 بشان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرف "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ،يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنباتات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[4]

1. أنوع التلوث البيئي: يتباين تصنيف التلوث البيئي وفقا إلى الأسس التي ينظر من خلالها التلوث وهي:

---

[1] كاظم مقدادي، مرجع سبق ذكره، ص ص53 55.

[2] عارف صالح مخلف، مرجع سبق ذكرة ، ص ص48 49.

[3] صباح العشاوي، مرجع سبق ذكره ،ص 27.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 جويلية 2003، ص10.

أ- التلوث وفق الوسط الذي يطرح فيه:

- **التلوث الهوائي:** الهواء عنصر أساسي من عناصر الحياة، والمقصود بتلوثه هو أي تغيير في تركيز واحد أو أكثر من أكثر من مكونات الطبيعة الغازية للهواء الطبيعي، سواء كان هذا التغيير زيادة أم نقصان أو ظهور غازات وأبخرة أو جسيمات عالقة أو غير ذلك.[1]

- **تلوث المائي:** تبلغ إجمالي نسبة الماء المتاحة على سطح الأرضي1.3مليون كلم مربع، ويأتي التلوث المياه من أمرين أم الإسراف في استهلاكها أو العمل على تلويثها، يؤدي الإسراف الشديد في استخدام المياه لأغراض الري إلى زيادة منسوب المياه الجوفية في التربة وارتفاع تكاليف تخفيض نسبة المياه الجوفية،وأم على تلويثها فكثير ما نجد الإنسان يلق بمخلفاته الصناعية في المياه مما يؤدي إلى زيادة تلوثها.[2]

- **تلوث التربة:** إن الطبقة السطحية من الأرض الزراعية والغنية بالعناصر الأولية اللازمة للحياة النباتية هي من أكثر موارد العالم أهمية وندرة، والمخاطر التي تحيق بالتربة إنما هي نجمت عن شيوع استخدام واستغلال الغابات والمراعي والأراضي الزراعية، وان عدم اهتمام مستخدمي هذه الموارد جعلهم يستخدمونها بشكل كبير وأدى ذلك إلى التلوث التربة.[3]

ب- التلوث وفق الطبيعة:

- **التلوث الفيزيائي:** يمثل التلوث الفيزيائي خطرا كبيرا على الطبيعية كما ونوعا مثل الضوضاء والحرارة وخصوصا الإشعاعات بأنواعها فهي تحطم الخلايا الحية للكائن الحي وتتلفها وتسبب مرضا سرطان الدم أو الجلد أو العظم إضافة إلى

[1] نجم العزاوي وعبد الله النقار، **إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO14000** ، طبعة 2 2010- 1430، دار المسيرة للتوزيع، عمان، الأردن، ص 102.

[2] محمدي فوزي أبو السعود، **الموارد لاقتصادياتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ص 241 242.

[3] رمضان محمد مقلد وأحمد رمضان نعمة الله، **اقتصاديات الموارد البيئية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2004، ص383.

تغيير الصفات الوراثية كذلك التعرض المستمر للضوضاء يؤدي إلى فقدان السمع مع التقدم في العمر.[1]

- **التلوث البيولوجي**: يعرف بأنه التلوث الناتج عن الأحياء التي إذا ما وجدت في مكان وزمان بكم غير مناسب إي بنسبة تزيد عن الحد الطبيعي تسبب أضرار للإنسان والنبتات والحيوانات.

- **التلوث الكيميائي**: لا يقل هذا النوع عن سابقاته من التلوث خطورة وخاصة بعد انتشار المواد الكيميائية في شتى إنحاء العالم واتحادها مشكلة مواد سامة ومن أهمها مركبات الزئبقي والكادميوم والزرنيخ وعوائد السيارات والمبيدات بأنواعها وغيرها من المواد التي تنفثها المعامل التي تؤثر على البيئة وعناصرها.[2]

- **التلوث الإشعاعي**: انه وجود مادة أو مواد مشعة في مادة أخرى أو على سطحها، أو على الجسم البشري أو داخله، أوفي أي مكان آخر، بما يمكن إن يؤدي إلى وقوع ضرر للإنسان أو الكائن الحي عموما.[3]

ت- التلوث وفق مصدره:

- **التلوث المدني**: تعتبر الصناعات المدنية والنمو الاقتصادي والتكنولوجي هي أسباب الجذرية لتلوث البيئي عندما يكون العاملين فيها غير مهتمين لأثرها السلبية فيكون سبب لها من خلال تداخل مجموعة من العناصر هي:[4]

  * زيادة استهلاك الطاقة وتحررها إلى الجو.
  * أكساء الأراضي الطبية مثل المباني والطرق.
  * الاستهلاك الغير عقلاني للموارد الطبيعية.

- **التلوث الزراعي**: قد تؤدي الأنشطة الزراعية إلى تلوث المياه، إذا غالب ما تحوي المياه الزراعية كمية من الأملاح المذابة ونسبة من الأسمدة الكيميائية والمبيدات

[1] نجم العزاوي وعبد الله النقار، مرجع سبق ذكره، ص ص 105 106.
[2] عارف صالح مخلف، مرجع سبق ذكره، ص 56.
[3] عبد الله أحمد الرشيد، **العلوم التقنية سلامة الغذاء جزء الثاني**، مطابع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية،العدد 86، 2008، ص20.
[4] نجم العزاوي و عبد الله النقار، مرجع سبق ذكره، ص 107.

الحشرية وغيرها من المواد التي تذوب في الماء وتحدث تلوث عند تمزج مع مكونات الماء.[1]

- **التلوث الصناعي**: وهو الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان الصناعي ومخلفاته الصلبة والسائلة والغازية التي تصيب عناصر البيئة بالأضرار وخاصة الماء الذي يتلوث بفعل الأنشطة الصناعية.

ثانيا: تعريف النفايات وأنوعها:

1. تعريف النفايات:

أ- **تعريف القانوني**: تعتبر نفاية كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال، وهو كل مادة أو منتج أو بصفة أعم كل شيء منقول يهمل أو يتخل عليه صاحبه.

ب- **تعريف الاقتصادي**: من جهة نضر الاقتصاديين تعتبر النفايات كل مادة أو شيء قيمته الاقتصادية معدومة أو سلبية بالنسبة لمالكها.

ت- **تعريف بيئي**: تشكل النفاية خطرا ابتداء من الوقت الذي تحدث علاقة بينها وبين البيئة، هذه العلاقة يمكن أن تكون مباشرة أو نتيجة للمعالجة.

2. أنواعها:

أ-**القمامة**: والمقصود بها هنا القمامة ومخلفات النشاط الإنسان في حياته اليومية، ونجد أن نسبتها تتزايد في البلدان النامية وخاصة في ظل التضخم السكاني، وقد تؤدي هذه النفايات مع غياب الوعي الصحي إلي جانب ضعف نظم جمعها والتخلص منها إلي الإضرار الجسيمة الآتية:

- انتشار الروائح الكريهة.
- اشتعال النيران والحرائق.
- بيئة خصبة لظهور الحشرات مثل الذباب والناموس والفئران تكاثر الميكروبات والتي تسبب الإصابة الإسهال، الكوليرا،

[1] عارف صالح مخلف، مرجع سبق ذكره، ص ص 58 59.

الدوســـــنتريا،الأميبية، الالتـــــهاب الكبـــــدي الوبـــــائي، التيتانوس،الســـــل، الاضطرابات، البصرية، انتشار أمراض جراثيم الماشية.

ب–النفايات الإشعاعية:

- **النفايات العسكرية:** ما زال النقاش يدور حول كيفية التعامل والتخلص من النفايات الإشعاعية التي لم يتم الوصول إلي حل مرضي بصددها علي الرغم من إيقاف البرامج النووية الخاصة بدول العالم و لم تعد هناك دولة ما تخفي نشاطها الإشعاعي، فالأمر لم يعد سراً لكن ما زال هناك من التحديات التي نراها جميعاً واضحة جداً، فالمشكلة لا تكمن في صناعة المزيد من الأسلحة النووية وإنما في طريقة التخلص منها الذي يزيد الأمور تعقيداً ويضيف بعداً آخر للمشكلة، أو استخدام الطرق الصحية في تخزينها إلي جانب المشاكل المالية الضخمة المتطلبة في تغطية تكاليف إزالة التلوث التي بدأت تحدثه بالفعل هذه النفايات.

- **نفايات المدنيين:** لا تقتصر النفايات الإشعاعية علي العسكريين فقط وأسلحتهم المدمرة لكنها تمتد أيضا للمدنيين حيث تتمثل في توليد الكهرباء التي تصدر نفايات إشعاعية من الصعب التعامل معها وغيرها من الوسائل السليمة التي لا تستخدم في الحروب، كما يسئ المدنيين إلي البيئة من خلال طريقة التعامل مع النفايات الإشعاعية عن طريق "الدفن" وينظرون إليها علي انه الخيار الوحيد أمامهم للتخلص منها، لأنه بالرغم من محاولة كافة الدول لإيجاد مخرج آمن، فقد فشلوا في تحقيقه، ولا تقتصر حجم الكارثة علي دفن هذه النفايات لأنها ستمتد إلي البيئة المحيطة بها وخاصة الأطعمة التي يتم زراعتها في هذه الأرض الملوثة والتي ستؤثر بالطبع علي جودة حياة الإنسان وتدمر جيناته إي أن آثارها ستدوم وتستمر ولا يمكن محوها ولن يكون ذلك حلاً علي الإطلاق بل إضافة مشكلة جديدة لمشاكل تلوث البيئة.[1]

[1]http://health.9ll9.com/Environment/Pollution/WastePollution.htt

المبحث الثالث:

مفاهيم عامة حول الجباية البيئية

لقد عرفت الضريبة البيئية لأول مرةً بيقوا سوسل آرثرً1959/1877 الذي كان يعمل بروفسور في الاقتصاد السياسي بجامعة كمبريدج في الفترة مابين 1944/1908، في كتابه اقتصاديات الرفاه (الذي نشره عام1920) اقترح فرضية الضريبة كوسيلة مناسب لمحاربة التلوث.

المطلب الأول: تعريف الجباية البيئية ومبادئها

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على بعض المفاهيم للجباية البيئة ومعرفة أهم المبادئ التي تصبو إليها.

أولا: مفهوم الجباية البيئية:

1. هي نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصمم لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا.

2. هي الآليات القانونية لفرض الاقتطاعات المالية على الأعوان الاقتصاديين بغرض تمويل التكاليف البيئية.[1]

3. وتفرض الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ (الملوث يدفع) لدمج تكاليف إصلاح الإضرار في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلباً على البيئة، وتحقيق سيطرة اكبر على التلوث، وزيادة العائدات التي يمكن توجيهها إلى تحسين البيئة، مع انه قد دافع جميع دول الاتحاد الأوروبي في اجتماع كيتو عن فكرة حماية البيئة من خلال فرض الرسوم والضرائب البيئية من اجل حماية البيئة ومقاومة الاحتباس الحراري لكن في الأخير نجح المقترح الأمريكي من جعل الجبايةEcotax أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة، وتعتبر الآن الجباية أهم أداة من أدوات الاتفاقيات المتعددة الأطراف لحماية البيئة وتعتبر أيضا من انجح وسائل الاقتصادية الحالية لحماية البيئة والاكفئ على الإطلاق أن الجباية تمثل الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بغرض

[1] عجلان العياشي، مرجع سبق ذكره، ص04.

التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره؟، ولقد تحدث معظم الدول والحكومات في العالم بغرض الضرائبو الرسوم من اجل الحد للتلوث البيئي.[1]

4. تعرف الضرائب والرسوم البيئية على أنها تلك الرسوم التي تفرض على لأغراض بيئية. وقد يكون أو لا يكون لها أثر مباشر على الحوافز المقدمة للأشخاص فيما يتعلق بالتلويث، ولكنها يجب أن تستخدم في كل الحالات لأغراض بيئية.[2]

5. الضريبة البيئية هي محور السياسات الاقتصادية وأكثر كفاءة في حماية البيئة، وتقوم على مبدأ الملوث يدفع، وهي تعني وجوب تحمل الملوث نفقات مكافحة التلوث الذي ينتج عن نشاطه.[3]

6. مقاربة بيقو : " ا لرسوم ، الإتاوات و الإعانات هذا النوع من ا لأدوا ت الإقتصادية يركز على الجباية (الرسوم) ، شبه الجباية(الإتاوات) والإعانات (وهي أموال تقدم للمؤسسة لتشجيعها على اعتماد " الممارسة النظيفة" . " (Les critiques proper's)). " فلسفة هذه الأدوات تستند إلى" مبدأ الملوث – الدافع (Principe pollueur-payeur)والذي يقضي بضرورة دفع ا لملوث لتكاليف إزالة الأضرار التي تسبب فيها . تقوم السلطات العمومية بتحديد مستوى هذه الأدوات و تدخل باستعمالها في تعديل أ سعار و تكاليف الأعوان الاقتصاديين.[4]

* **تعريف شامل**: فرض الضرائب على تلويث المحيط هي أحد الطرق التي تستعملها الحكومات والدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط. لهذا النوع من الضرائب تم ظهرت عدة، ابتداء من الضريبة على السيارات الملوثة للمحيط أكثر من غيره وذلك للتشجيع على استعمال سيارات نظيفة. والضرائب التي تضمن في سعر بعض الخدمات كالتزويد بالتيار الكهربائي وما شابهها من الضرائب على الطاقة والتي هدفها ترشيد استهلاك الطاقة وتغيير سلوك المستهلك، وفي نفس السياق يمكن أيضا اعتبار سندات حقوق التلويث التي تنظم وتضبط كمية الملوثات التي

---

[1] محسن محمد أمين قادر، **التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي**، مذكرة الماجستير في العلوم البيئية، كلية الإدارة والاقتصاد الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2009، ص63.

[2] www.coastlearn.org/eg/tools_et.html

[3] بن ثابت علال وبديريتة مراد، **اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة**، مداخلة في ملتقى تصبح السياسة الإقتصادية سياسة بيئية، دراسة في الإجراءات الإقتصادية لحماية البيئة، جامعة يحي فارس بالمدية، يومي 6 و 7 جوان، 2006، ص 7.

[4] محمد عادل عياض، **دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، عدد07 ، 2009 – 2010، ص13.

يحق لكل صناعي بثها في المحيط .حيث تشترى هذه الحقوق من الدولة ويمكن بيعها لشركات أخرى.[1]

ثانيا: مبادئ الجباية البيئية: تتمثل فيما يلي:[2]

1. **مبدأ المحافظة على التنوع التكنولوجي:** ينبغي على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع التكنولوجي.

2. **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء و الأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزاء لا يتجزأ من مار التنمية، ويجب أن لا تأخذ بصفة منعزل في تحقيق التنمية المستدامة.

3. **مبدأ الاستبدال:** هو استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون اقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسب للقيم البيئية وفي إطار الحماية البيئية.

4. **مبدأ الإدماج:** يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية و تطبيقها.

5. **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** ويكون ذلك باستعمال أفضل التقنيات المتوفر وبتكلف اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه الضرر كبيرا بالبيئة صراع المصالح الغير قابل التصرف.

6. **مبدأ الحيطة:** ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

7. **مبدأ الملوث الدافع:** والذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

---

[1] ar.wikipedia.org/wiki/%25D8%25B6%25D8%25B1%25D8%25A7%25.

[2] عجلان العياشي، مرجع سبق ذكره، ص ص 54 .

8. **مبدأ الإعلام والمشاركة:** لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المطلب الثاني: أهداف الجباية البيئية وأهميتها

يمكن إيضاح أهم الأهداف التي خلقت من أجلها الجباية البيئة والأهمية التي نلاحظها من خلال تطبيقنا للجباية البيئية من خلال هذا المطلب الذي سيزيل لنا كل الغموض بشنها .

أولا: أهداف الجباية البيئية:

1. ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع.
2. الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة كثيرا لميزانية الدولة من خلال المصاريف التي يدفع للتقليل من آثار هذه الأنشطة.
3. وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.[1]
4. إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشر في أسعار السلع والخدمات.
5. تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
6. ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين ظروف المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
7. الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكونتها.
8. إصلاح الأوساط المتضرر.[2]
9. تصحيح نقائص السوق إذا أضحت كل نقائص الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا ضعف وقلت الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة.
10. ضمان بيئة مناسب لكل فرد من المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.

---

[1] كمال رزيق وطالبي محمد، **اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة في الجباية كأداة لحماية البيئة**، جامعة يحي فارس بالمدية، يومي 6 و 7 جوان، 2006، ص 9.

[2] عجلان العياشي، مرجع سبق ذكره، ص5.

11. غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى كل أفراد المجتمع والعالم.

12. وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنسان الضار.

13. الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالملوث التقليل من التلوث.

14. تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة.

15. إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.

16. تحفيز أو تشجيع على عدم تخزين النفايات الخاصة أو الحضرية.

17. المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها أي مخالف لقواعد حماية البيئة.[1]

ثانيا: أهمية الجباية البيئية

أن التطور الاقتصادي في مختلف ميادين الحياة التي نعيشها كانت بدايته بالثورة الصناعية الهائلة والتي رافقها تقدم تكنولوجي مذهل من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية وقد تركز ذلك على استغلال الموارد المتاحة.[2]

إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بيئيا هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة خلال اعتماد تكنولوجيا عدوة للبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكثر كل ما أحس الملوث بقيمتها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكز على إلى التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبيل اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة، والتي عادة ما تكون غالية، ولكن في المقابل يوجد تلك الحوافز الجبائية و التي ذكرناها والتي من شانها التخفيف عنهم وطأة التكاليف الباهظة والتي يتحملونها بغية تحقيق التكنولوجيا غير ملوثة، ثم أن الإعفاء كلما كان لمدة أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيا مع مرور الزمن.

وعليه فأنني أرى أن التخفيف من آثار التلوث البيئي عن طريق الجباية البيئية يتطلب ما يلي:[3]

---

[1] كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، جامعة قصدي مرباح ورقلة ، العدد 05 ،2007، ص100.

[2] عجلان العياشي ، مرجع سبق ذكره، ص6.

[3] فارس مسدود، **أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مجلة الباحث ، جامعة قصدي مرباح ورقلة، العدد 07 ،2009-2010، ص350.

1. مرحلة الانتقالية: يتممن خلالها إعداد الأعوان الاقتصاديين لمرحلة التصنيع الصديق للبيئة، وهذا لا يكون إلا من خلال إستراتيجية إعلامية موجهة لأصحاب المصانع والنشاطات الإنتاجية التي تتسبب في مشاكل البيئة.

2. مرحلة المشاريع النموذجية:وهي تلك المشاريع التي تقيمها الدولة، وتبين أهميتها ضرورة توسيع رقعتها من خلال ما يجعل الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في النشاط الاقتصادي يأخذون نضرة على الطبيعة المشاريع على ارض الواقع.

3. مرحلة المشاريع النموذجية المشتركة: قد تكون الدولة طرف أساسيا فيه،بحيث تجعل الأعباء مقسمة بينها وبين المستثمرين المحليين أو الأجانب بغية تعميق تجربة اعتماد مشاريع صديقة للبيئة ما يزيد بضرورة انتهاج نفس المنهج من طرف الخوص عن طريق مشاريع مشتركة بينهما أو عن طريق شراكة أجنبية.

4. مرحلة الاستقلالية: وهي المرحلة التي تخرج فيها الدولة تماما من المشروع النموذجية السابقة، لتفتح المجال للخواص بغية اعتماد مشاريع كاملة خالية من الملوثات البيئية.

5. ثم إن دور الدولة ضروري من خلال ممارستها لدور الرقابي المباشر على مختلف المشاريع الإنتاجية، بغية ضمان الحفاظ على مسار التكفل البيئية.

المطلب الثالث: أسس فرض الضريبة ومن المكلف بدفعها

أولا: أسس فرض الضريبة:

إن الأدوات الاستدخال التي اقترحها آرثر بيقوا يجري تطبيقها بموجب مبدأ الملوث قام بالدفع فإنها تعاقب الممارسات أو استعمال ملك يتسبب بالضرر بالجماعة، فتسع على تصحيح آليات السوق التي تعكس مجموعة النفقات الاجتماعية وتعبير أخر يسمح بإدخال المؤثرات الخارجية ويمكن للرسم والضرائب أن تتدخل في كل المراحل المختلفة لعملية إنتاج ملوث ويمكن إن نفرض الرسم على:[1]

1. عمليات الانبعاث الملوثة: الهواء الماء الضجيج...الخ.

2. حقوق الاستعمال التي تغطي نفقات الجمع والمعالجة.

3. المنتجات صناعتها واستهلاكها ثم إتلافها مثل الأسمدة والمبيدات الحشرية، البطاريات، الطاقة ...الخ.

[1] كمال رزيق، مرجع سبق ذكره ، ص100.

4. معاقبة أو خطر نقل الدولي لمنتجات ملوث أو خطير على البيئة.

5. إبلاغ البلدان المشترية بالخصائص الايكولوجية والخصائص المضرة للمنتج المتبادل.

6. كما تقترح بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجال البيئة، أدوات للحث على المؤثرات البيئية الخارجية على الصعيد الدولي، وفي هذا الصدد نقابل الاقتراحين، الأول يفضل الرسوم على البيئية كوسيلة لمقاومة الاحتباس الحراري على المستوى الدولي، لقد أيد الاتحاد الأوربي هذا الاقتراح خلال المناقشات التحضيرية لصياغة برتوكول كيتو إما الاقتراح الثاني، إما الاقتراح الثاني فقد دفعة عنه الولاية المتحدة الأمريكية ويعني تنظيم سوق حقيقية للأملاك البيئية.

ثانيا:المكلف بدفع الضريبة:

لقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية على موضوع على من يتحمل اعبأ حدوث التلوث،ووفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية أن من يتحمل عبء التلوث هو من قام بإحداثه والذي تم صياغته في المبدأ الشهير الملوث يدفع الذي طرح لأول مرة طرح سنة1972من طرف منضمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويعني هذا أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنصيف البيئة التي تقررها السلطات العامة ويمكن تعريفها على أن النفقات التي تفرضها الوقاية من التلوث ومحاربته(هذه المتطلبات تحددها السلطات العامة من اجل أن تكون البيئة في وضع مقبول) يتحملها الملوث.

وقد تطرق المشرع الجزائر إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 10/03 المتعلق الحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب بإلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل أضرار التلوث والوقاية منها والتقليص وإعادة البيئة إلى حالتها الأصلية.

كما تم تكريس هذا المبدأ ضمن 16 مبدأ من ريدوا جاني لسنة 1992، كما ظهر في القانون الفرنسي 1995، بموجب قانون 02 فيفري 1995.[1]

[1] بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، ، **سلوك المؤسسات الاقتصادية في طل رهانه التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية** ، مداخلة في ملتقى: دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية، جامعة قصد مرباح ورقلة، في يومي 20 و 21 نوفمبر، 2012،ص 156 .

الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل عدة تعاريف ومفاهيم أهمها :

* الضريبة هي مساهمة نقدية على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقدم عن طريق السلطة بتمويل الأموال المحصلة والمشكلة ودون مقابل لغرض تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية .

* البيئة هو الوسط ومكان الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية وتتواجد فيه مختلف العناصر الطبيعية (الهواء ، الماء ، التربة) وهذا هو التعريف العام الذي يحصر البيئة في الوسط الحيوي (الطبيعي) .

* وللحيلولة دون استفحال ظاهرة التلوث والأضرار الناجمة عنها ، غالبا ما تلجأ الدول إلى سن مجموعة من القوانين أو إستحداث مجموعة من المعايير الكفيلة بالحد من التلوث ، غير أن هذه الإجراءات التنظيمية تكون غير كافية ما لم تدعم ببعض الأساليب الإقصادية .

* الجباية البيئية بشكل عام إذا ما أحسن إستخدامها ، تعد من بين أهم الأساليب الإقتصادية الممكن توظيفها بكفاءة ، فيما يخص الحد .

الفصل الثاني:

حماية البيئة من التلوث في إطار التنمية المستدامة

تمهيد الفصل:

منذ التسعينيات من القرن العشرين أصبحت التنمية المستدامة تحتل مكان بارزا على المستوى الدولي، وغدت من أهم الاهتمامات مختلف الحكومات، وهي مطلب أساسي لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع مكاسب التنمية والثروات بين مختلف الأجيال.

لقد حظيت دراسة البيئة بإهتمام المفكرين والباحثين ودارسين واحتلت القضايا البيئية أهمية بالغة على كافة المستويات الدولية و الإقليمية والمحلية ، إذ تعد ظاهرة التلوث البيئي خطرا على كل الدول، والذي كان ناتجا عن تطور الحياة الإنسانية والتقدم التكنولوجي والعلمي ، فأصبح لزاما علينا المحافظة على البيئة وحمايتها لتحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها حيث سنتناول في هذا المبحث ما يلي:

- ما المقصود بالتنمية المستدامة ؟ وما هي أهم ركائزها ؟
- فما المقصود بحماية البيئة ؟ وما هي الحوافز الضريبية ؟

المبحث الأول:

التنمية المستدامة وأهم ركائزها

يعد موضوع التنمية المستدامة مثالا للموضوعات البيئية الهامة، والذي بدأ يطفو إلى السطح منذ تسعينيات القرن الماضي ليحتل مكان الصدارة لدى الباحثين والمهتمين بالبيئة والتنمية الاقتصادية، كما يعتبر أهم تطور في الفكر التنموي الحديث، وأبرز إضافة إلى أدبيات التنمية خلال العقود الأخيرة، ولعل الكثير يتساءل ما المقصود بالتنمية المستدامة؟ وما هي أبرز ركائزها؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها

لقد ارتكزت النظرة التقليدية للتنمية على تطوير و إنعاش مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية و توفير الإمكانيات والهياكل لصالح المجتمعات و الأفراد في الوقت الراهن.

أولا: مفهوم التنمية المستدامة:

كان المراد بالتنمية هو توسيع الخيارات أمام الناس في أن تحقق ذلك ليس فقط للجيل الحالي بل أيضا بالنسبة للأجيال القادمة، ينبغي أن تكون مستدامة ويأتي أعظم خطر يهدد التنمية الإقتصاديه والبشرية المستدامة من التهاوي السريع للفقر واستتراف البيئة اللذين يهددان الجيل الحاضر والأجيال القادمة.[1]

1. **تعريف لجنة برونتلاند:** على أنها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم وعرفتها أيضا على أنها وضع جملة من الأهداف يتم من خلالها التركيز على الأمد البعيد بدل من الأمد القصير وعلى الأجيال المقبلة بدلا من الأجيال الحالية وعلى كوكب الأرض بكامله بدل من دولة وأقاليم منقسمة وعلى تلبية الحاجات الأساسية وكذلك على الأفراد والمناطق والشعوب المنعدمة الموارد والتي تعاني من التهميش. [2]
2. **التعريف المادي للتنمية المستدامة:** رغبة من المؤلفين في جعل التنمية المستدامة أقرب من التحديد، وضعوا تعريفات ضعيفة لها على الجوانب المادية للتنمية المستدامة، ويؤكد هؤلاء المؤلفين على صورة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى نقصانها المتجدد بالنسبة للأجيال

[1] رواء زكي الطويل، **التنمية المستدامة والأمن الإقتصادي**، ط1، عمان، الأردن، 1431هـ – 2010م، ص32.

[2] العايب عبد الرحمان، **وظيفة التنمية المستدامة في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية: دراسة حالة المؤسسات العمومية لصناعة الأسمنت في الجزائر**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 11، 2011، ص 169.

المقبلة، وذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقصة من الموارد الطبيعية مثل التربة، المياه الجوفية، والكتلة البيولوجية.[1]

3. **التنمية المستدامة:** هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة و الموارد وينتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون، أي أن التنمية الضوابط والمحددات البيئية، ثانيا لا تؤدي إلى دمار الموارد الطبيعية واستنزافها، ثالثا تطور الموارد البشرية، ورابعا تحدث تحولات في الطاقة الصناعية والثقافية السائدة.[2]
4. **تعريف الجنة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة عام 1978:** التنمية هي التي تفي بحاجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتهم أما في عام 1987 عرفت التنمية المستدامة بأنها تلك التنمية التي تلبي حاجات الجيل الحاضر دون تعرض للخطر احتياجات أجيال المستقبل.[3]
5. من خلال التعاريف السابقة نستطيع أن نستخلص **تعريف شاملا لها:** فالتنمية المستدامة هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار في إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية ، فمثلا إن تلك التنمية المستدامة في الزراعة والغابات والمصادر السمكية تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الإقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية.[4]

مما سبق يمكن التأكيد بأن مفهوم التنمية المستدامة بقي يحتفظ بشق فلسفي إذ يكتفي بإعلان النيات الحسنة في المحافل الدولية، وأما حقيقة العلاقات بين مختلف المجالات وحتى بين مختلف الفاعلين

---

[1] نعيمة مسعودي، **التنمية المستدامة وإستراتيجية تطبيقها في الجزائر** ، مذكرة ليسانس في قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يحي فارس بالمدية، 2006 – 2007، ص 6.

[2] زرنوح ياسمينة، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة تقيميه)**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية فرع التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2005 – 2006، ص 128.

[3] فروحات حده، **إستراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)**، مجلة الباحث، جامعة ورقاة، العدد 7، 2009 – 2010، ص 125.

[4] رومانو دوناتو و ليبوراتي ، **الإقتصاد البيئي والتنمية المستدامة** ندوة حول النشرة الربعية لزراعة الدولية ، المركز الوطني للسياسات الزراعية ، 2002 ، ص 56.

فيبقى يسودها الكثير من الغموض في الطرح والتردد في المواقف إلى حين تحديد مختلف العناصر التي يتضمنها هذا المفهوم.[1]

ومن هذا المنطلق فإن التنمية المتواصلة تتضمن عددا من العناصر أهمها:[2]

أ- تخفيف قدرة الفقر لوقت استتراف الموارد، ذلك لأن الفقر يؤدي إلى المبالغة في استخدام الموارد الطبيعية ويسرع من معدل نضوبها.

ب-استخدام تكنولوجية نظيفة وهو ما قد يكون له انعكاسات على برنامج البحث والتطوير، ونقل التكنولوجية، وتقيم المشروعات الجديدة.

ت-تبطئ معدل النمو السكاني حتى يخفف الضغط على الموارد الطبيعية.

ث-تحويل تكاليف التلوث من تكاليف خارجية إلى تكاليف داخلية يتحملها المتسبب فيها.

ثانيا: خصائص التنمية المستدامة:

تتميز التنمية المستدامة بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:[3]

1. **الاستمرارية:** وتتطلب توليد دخل مرتفع يسمح بإعادة استثمار جزء منه، وهو ما يمكن من إجراء الإحلال، التجديد والصيانة للموارد، فهي تنمية تهدف إلى تحقيق معدلات دخل مرتفعة من جهة وعدالة في توزيعه وكفاءة عالية في استخدامه بما يمكنها من الاستمرارية والاستدامة.
2. **تسيير إيكولوجي بما يحقق التوازن البيئي:** إن تقاسم رأس المال الطبيعي ما بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية يتطلب تنظيم استخدام الموارد الطبيعية سواء كانت متجددة أم لا بما يخدم مصالحهم، كما يجب أن يهدف هذا التسيير إلى التقليل من التلوث من أجل الحفاظ على بيئة سليمة وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهدف ليس تحسين والمحافظة على البيئة وإنما إيجاد نوع من التكامل والانسجام بين البيئة والتنمية.
3. **مقاربة عالمية:** تبحث التنمية المستديمة عن تجاوز التفاوت والانفلات الحاصل ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، وتركز على البعد العالمي لمشكلة تلويث البيئة بالرغم من اختلاف الرؤى ما بينهم بالنسبة لهذه المشكلة، فبالنسبة للدول المتقدمة يكمن الإشكال في القليل من المخلفات الملوثة للبيئة مثل co2 من جهة وتقليل من عدد الملوثين من جهة ثانية، أما بالنسبة للدول فتبرز في مصفوفة

---

[1] صالح عمر فلاحي، **التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، العدد 3، 2004، ص7.

[2] عدلي على أبو طاحون، **إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية**، بدون دار نشر، 2003، ص148.

[3] بوعشير مريم، **دور وأهمية الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستديمة**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري– قسنطينة، 2010 – 2011، ص ص 40 42.

الديمغرافي، الأمر الذي يستلزم عكس وتكريس خبرات الدول المتقدمة لمعالجة مشكلة النمو الإقتصادي الديمغرافي عن طريق إيجاد نوع من الانسجام والتكامل بينها من جهة ويسمح أيضا بتقليل من المخلفات ومن الملوثين اللذين يزيد عددهم مع تزايد حجم النمو من جهة ثانية وكل هذا يتحقق عن طريق إجراء تغيرات كيفية في منهاج النمو، وهو بدوره يتطلب تغيرات هيكلية، وتغيرات في الإنتاج والاستهلاك.

4. **التنمية المستدامة تعتمد على أسس واعتبارات بيئية فيما يتعلق بكل من:**

أ- **قاعدة المدخلات:** تشمل كلا من الموارد المتجددة التي يجب استغلالها بمعدل لا يفوق قدرت أو معدل تجددها، والموارد غير المتجددة فيجب استغلالها بعقلانية وبأكثر كفاءة ممكنة.

ب- **قاعدة المخرجات:** يجب أن لا يتعدى معدل توليد المخلفات، القدرة الاستيعابية للبيئة ولا يضر بها مستقبلا ولا يؤثر على خدماتها.

ت- تحفيز المشاركة الشعبية العاملة والتنسيق الرؤى المختلفة للإبداع والعمل نحو تحقيق أهداف مشتركة لتدعيم منهجية متكاملة للاستدامة.

ث- الاستفادة من تجارب الآخرين ومن التكنولوجية المحققة من مجال المحافظة وتحسين البيئة.

أ- "إن توفر مثل هذه الخصائص في التنمية المستدامة يشكل عامل مساعد أو عامل لدعم لها من أجل تحقيق أهدافها الإقتصاديه، الإيكولوجية الاجتماعية".

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ التنمية المستدامة

إن الأهداف ومبادئ التي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقها كثيرة، لذلك سنقتصر على إبراز أهمها فيمايلي:

أولا: شروط التنمية المستدامة:

قبل أن نتناول أهداف التنمية المستدامة فالأجدر بنا أن نذكر ما يشترط في التنمية المستدامة، حيث أنه لتحقيقها يجب دمج البيئة والاقتصاد في عملية صنع القرار، بالإضافة إلى توفر شروط أخرى تتمثل فيما يلي:[1]

1. يجب تلبية حاجات الإنسان الأساسية دون تجاوز الحدود الخارجية لقدرة المحيط الحيوي.

[1] سماي علي وبن يوسف سليم، **اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة**، مداخلة في الشركة الإقتصاديه وآثارها على التنمية المستدامة، جامعة يحي فارس بالمدية، يومي 6 و 7 جوان، 2006، ص9.

2. يجب أن تكون لدى الجيل الحالي الرؤية لأخذ حاجات الأجيال القادمة، وأن لا تستولي على مصادر الأرض المحدودة، وأن لا يلوث نظمها الذي يدعم الحياة، فلا يهدد بذلك رفاهية الإنسان في المستقبل.
3. الوفاء بحاجات الحاضر دون الحد من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء بحاجاتهم.
4. الإدارة الواعية للمصادر المتاحة والقدرات البيئية، وإعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتدهور وسوء الاستخدام.
5. الأخذ بالسياسات التوقعات والوقاية التي تكون أكثر فعالية واقتصادا في تحقيق التنمية الملائمة للبيئة.
6. إعادة توجيه التكنولوجيا وإدارة المخاطر، ودمج البيئة والاقتصاد في صنع القرار.
7. يجب على كل جيل أن يحافظ على نوعية الأرض بحيث يتركها في حالة مماثلة لتلك التي تسلمها، فمن حق كل جيل أن يرث أرضا مماثلة للأرض التي عاش عليها أسلافه.[1]

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة من آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

1. تهدف التنمية المستدامة إلى المساواة بين أفراد المجتمع في الحصول على الرفاهية وذلك بتوزيع العادل للدخل القومي وعدم حصول فورقات وطبقات بين أفراد المجتمع.
2. **تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:** تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات تنموية لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا وروحيا عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وليس الكمية وبشكل عادل ومقبول وديمقراطي.
3. **احترام البيئة الطبيعية:** التنمية المستدامة تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصنع علاقة تكامل وانسجام.
4. **تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القادمة:** وتنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستديمة.

---

[1] ناصر مراد، **التنمية المستدامة والتحديات في الجزائر**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، جامعة البليدة، العدد 46، ربيع 2009، ص 112.

[2] أسماء حميده وآخرون، **تفعيل الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ليسانس في العلوم الإقتصاديه فرع المالية، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 2008- 2009، ص 81.

5. **تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد:** تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.
6. **ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:** تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة مما يخدم أهداف المجتمع من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرا عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.
7. إحداث تغيير مستم ومناسب من حاجات وأولويات المجتمع، وبطريقة تلاءم إمكانياته وسمح بتحقيق التوازن الذي يمكن بواسطته تفعيل التنمية الإقتصاديه والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها.

ثالثا: مبادئ التنمية المستدامة:

تتمثل المبادئ الأساسية المكونة لمبدأ التنمية المستدامة في مبدأ التوفيق بين متطلبات التنمية وتدابير حماية البيئة، ومبدأ تحقيق العدالة بين الأجيال القادمة والحاضرة:

1. **التوفيق بين متطلبات التنمية وتدابير حماية البيئة:** هنالك علاقة وثيقة بين التنمية والبيئة فالأول تقوم على موارد الثانية ولا يمكن أن تقوم التنمية دون الموارد البيئية وبالتالي فإن الإخلال بالموارد من حيث إفسادها ستكون له إنعكساته السلبية على العملية التنموية والإخلال بأهدافها، كما أن شحة الموارد وتناقصها سيؤثر بشكل أو بأخر على التنمية من حيث مستواها وتحقيق أهدافها حيث أنه لا يمكن أن تقوم التنمية على موارد بيئية محدودة، وعليه ينبغي على التنمية أن تقوم على أساس وضع الاعتبار للبيئة وأن ينظر إلى البيئة والتنمية باعتبارهما متلازمتين فالتنمية لن تحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بيئية سليمة، وعبر كذلك عن ترابط بين البيئة والتنمية في اتفاق **كوالالمبور** بشأن المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية المبرم في جويلية 1985 بين دول الأعضاء في جمعية الأمم لجنوب شرق آسيا

وبناءا على ذلك، مهمة مبدأ التوفيق بين البيئة والتنمية هو بدرجة الأولى التوفيق بين وجهات نظر الدول المصنعة المهتمة بالمستقبل الايكولوجي للأرض ووجهات نظر الدول النامية التي تصبو إلى تنمية اقتصادياتها.[1]

[1] نعيمة مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص ص 15 16.

2. **العادلة بين الأجيال:** فالتنمية المستدامة بمفهوم واسع تعني العدالة في التوزيع وفي تقاسم الفرص الإنمائية بين الأجيال عبر الأزمنة والأماكن المختلفة، وسيكون من الغريب جدا أن يكون الانشغال بالغا برفاهية الأجيال المقبلة التي لم تولد بعد بينهما تهما معاناة فقراء اليوم، إذ أن التفاوت الموجود اليوم كبير لدرجة أن مواصلة شكل التنمية الحالي هو إدامة تفاوت مماثل للأجيال المقبلة، فالعالم اليوم في حاجة إلى نظام اقتصادي أكثر عدلا من أجل تقليل من حدة التفاوت والحرمان.[1]

أ- كما تجدر الإشارة إلى أنه عند الحديث عن التنمية المستدامة، هناك نوعان من العدالة، عدالة ما بين الأجيال وعدالة داخل الأجيال، فالأول تعني عدالة بين الشباب والعجزة وبين الأجيال الحاضرة والقادمة، أما الثانية فهي العدالة الاجتماعية بين الرجال والنساء وبين الفئات والطبقات الاجتماعية الغنية والفقيرة، والقوية والضعيفة.

ب- بهذا الصدد تشير **اديث وايس براون** على أن كثير من أعمالنا تضع أثقالا بيئية على الأجيال القادمة ، كما تذهب إلى بيان الالتزامات الأخلاقية والقانونية للجيل الحالي تجاه الأجيال المقبلة وعليه فإن كل جيل يعتبر أمينا على كوكب الأرض للأجيال القادمة ومستفيد من وكالة الأجيال السابقة له.

ت- وفي محاولة لصياغة المبادئ التي ترشد الجيل الحالي نحو العدالة بين الأجيال، تؤكد **براوند** على عدم جواز استبعاد الأجيال المقبلة عند استغلال الأجيال الحاضرة الموارد، وفي الوقت ذاته لا تتحمل الأجيال الحاضرة أعباء غير معقولة لمواجهة احتياجات المستقبل غير محدودة ولكن على العكس يجب إعطاء مرونة للأجيال المقبلة لتحقيق أهدافها حسب القيم الخاصة بها، كما يجب على كل جيل أن يقدم لكل جيل يليه حقوقا عادلة في استغلال تراث الأجيال السابقة وأن يحافظ على هذا العق للأجيال المقبلة.[2]

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة ومؤشرات قياسها

ترتكز التنمية المستدامة على أسس أو أبعاد محددة يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: أبعاد التنمية المستدامة:

تتمثل فيما يلي:

1. **البعد البيئي:** هذا البعد يعنى بالمحافظة على الطبيعة من خلال حماية موارد كوكبنا،ففي ظل الانتشار المتنامي لبعض القطاعات كالبترول والغاز واستخراج المعادن وإنشاء الصناعات المدمرة للبيئة وما

[1] محي الدين حمداني، **حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل (دراسة حالة الجزئر)**، مذكرة دكتورا في العلوم الإقتصاديه فرع التخطيط، كلية العلوم الإقتصاديه وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008 – 2009، ص 93.

[2] نعيمة مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

تحدثه من تلوث يمس الجو، المياه، التربة، الاحتباس الحراري والتصحر وغيرها من الكوارث الطبيعية والتي من شأنها أن تدمر البيئة وتؤثر سلبا على التنمية المستدامة.[1]

فإن التنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية الموجودة في العالم، خاصة في الانتشار الواسع لمختلف الأنشطة في بعض القطاعات كالبترول والغاز واستخراج المعادن وغيرها، ومالها من آثار مدمرة للبيئة لذا حتى تكون التنمية تنمية مستدامة، يجب ألا تتجاهل الضوابط والمحددات البيئية وألا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية وأن تحدث تحولات في القاعدة الصناعية السائدة.[2]

2. **البعد الاجتماعي**: تتميز التنمية المستدامة بهذا البعد الذي يمثل البعد الإنساني، إذ تجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وضرورة الإنصاف بين الأجيال.

إذ يتوجب على الأجيال الراهنة القيام باختيارات النمو وفقا لرغباتها ورغبات الأجيال القادمة، وهكذا فإن كل من البعد البيئي والاقتصادي يرتبط بشكل كبير بالبعد الاجتماعي ونذكر فيما يلي أهم عناصر البعد الاجتماعي:[3]

أ- المساواة في التوزيع.

ب- المشاركة الشعبية.

ت- التنوع الثقافي.

ث- الإنصاف والعدل في اختيارات النمو.

3. **البعد الإقتصادي والمالي**: يهتم البعد الإقتصادي والمالي بما يحقق استدامة النمو، حيث لا يقاس ذلك بمعايير مادية فحسب، بل يأخذ بعين الاعتبار الجوانب النوعية، في ظل المحافظة على البيئة ومواردها، كما يجب أن يكون مقترنا بتوفير المزيد من فرص العمل، وبما لا يزيد من تركز الثروة، وإفقار غالبية شرائح المجتمع، كما يجب أن يقوم ذلك النمو على قدرات البشر، ومهاراتهم أكثر من قيامه على تكثيف استخدام الطاقة والموارد الخام.[4]

---

[1] سامية خرخاش ونادية خرخاش، **أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة**، مداخلة في معايير قياس وأداء المنظمة في ظل التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 10 و 11 نوفمبر، 2009، ص4.

[2] علقمة مليكة وكتاف شافية، **التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة**، مداخلة في الإستراتيجية البديلة لاستغلال الثروات البترولية في إطار قواعد التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 7 و 8 أفريل، سنة 2008، ص ص 5 6.

[3] زرمان كريم، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الإقتصادي 2001 – 2009**، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، 2010، ص 198.

[4] محمد قويدري، **إشكالية تحرير التجارة الدولية وقضايا البيئة والتنمية المستدامة**، بحوث اقتصادية عربية، جامعة الأغواط، العددان 3و 4، شتاء – ربيع، 2011، ص 10.

4. **البعد التكنولوجي:** كثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وأرض، ففي البلدان المتقدمة يتم الحد من تدفق النفايات بنفقات كبيرة، أما في البلدان النامية فإن النفايات المتدفقة في الكثير لا يخضع إلى الرقابة الصارمة، وأمثال هذه النقابات المتدفقة تكون نتيجة لتكنولوجيات تقتصر إلى الكفاءة، أيضا للإهمال والافتقار إلى فرض العقوبات الإقتصادية، وتعني التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ، وتقليص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد ، ويمكن أن نذكر من هذه الأبعاد ما يلي:[1]

أ- الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة، أما التكنولوجيات المستخدمة الآن في البلدان النامية فكثيرا ما تكون أقل كفاءة من التكنولوجيات المتاحة في البلدان الصناعية.

ب- **الحد من انبعاث الغازات:** ترمي التنمية المستدامة في هذا المجال إلى تدنية المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الدفيئة (الغازات الحرارية) وذلك عبر الحد بصورة كبيرة من استهلاك الوقود، وإيجاد مصادر طاقوية بديلة لإمداد المجتمعات الصناعية، ومما سبق نستطيع القول أن التنمية المستدامة تعني استخدام الطاقة الحرفية بأكفأ ما يستطيع جميع البلدان.

ت- **الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون:** بالإضافة إلى تهديدات الاحتباس الحراري (زيادة سخونة الأرض) هنالك تهديد آخر لا يقل خطرا عن الأول، وهو ثقب طبقة الأوزون، هذه الطبقة التي تعتبر بمثابة غلاف يحيط بكامل الكرة الأرضية، أما أهمية هذه الطبقة فهي بمثابة جهاز مناعة للكرة الأرضية.

ثانيا: مؤشرات التنمية المستدامة:

اهتمت دول العالم في الآونة الأخيرة باستخراج مجموعة من المؤشرات التي تأكد تحقق التنمية المستدامة في اقتصاد ما، والتي يمكن تبويبها على النحو التالي:[2]

1. **مؤشرات التنمية المستدامة لعناصر التنوع البيولوجي:** يعتبر مؤشرات المساحات الخضراء، أهم هذه المؤشرات، ويتم حسابه كما يلي:

G s D I: EB G - OBG/ O B G

---

[1] ذبيحي عقيلة، **الطاقة في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر)**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية فرع التحليل والاستشراف الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير، جامعة منتوري– قسنطينة، 2008- 2009، ص ص 34 35.

[2] جميلة الجوزي، **سلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، مداخلة في أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية،** جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر ، 2012 ، ص ص 73 74.

حيث:

- رصيد المساحات الخضراء في بداية السنة الحالية: OBG
- رصيد المساحات الخضراء في نهاية السنة الحالية: EB G
- مؤشرات المساحات الخضراء:I D s G

2. **مؤشر عائد التنوع البيولوجي**: ويتم حسابه كما يلي:

$$YBSI : SY - AY$$

حيث:

- مؤشر عائد عناصر التنوع البيولوجي: YBSI
- العائد المعياري للتنوع البيولوجي: SY
- العائد الفعلي للتنوع البيولوجي: AY

3. **مؤشر التنمية المستدامة للمياه**: ويتم حسابه على النحو التالي:

$$WSDR : AQW - NQWF / AQW$$

حيث:

- مؤشر التنمية المستدامة للمياه: WSDR
- الكمية المتاحة من المياه: AQW
- الكمية المطلوبة من المياه للفترة القادمة لمقابلة احتياجات الأجيال المستقبلية: NQWF.

المبحث الثاني:

الإجراءات الجبائية لدعم التنمية المستدامة

أصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع التنموية المهمة التي بدأت جميع الدول العناية بها بعد أن تبين لها أن تلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الإنسان، وأيضا للتنمية والهدف من حماية البيئة هو المحافظة على التوازن البيئي أو الوصول بالبيئة إلى حالة من التوازن والانسجام بين عناصرها وفقا الاتزان البيئي.

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة وقوانينها

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم حماية البيئة وقوانينها في مايلي:

أولا: مفهوم حماية البيئة:

مما لا شك فيه أن قضية حماية البيئة أصبحت تستدعي انتباه الكثير من الناس في كثير من الدول حتى المتخلفة لما لها من أهمية على صحة التنمية ومن ثم على صحة الإنسان، كما أصبح من الواجب لاهتمام أكثر بقضية الساعة، حيث أن حماية البيئة ببساطة تعني الصيانة اللازمة للعناصر المكونة لها لبقائها على حالتها الطبيعية دون إحداث أي تغيرات تشوهها، وذلك من أجل تحقيق التوازن البيئي أي التوازن بين عناصرها وفقا لقانون الاتزان البيئي، وهذا يعني كذلك وقاية الإنسان من الانعكاسات الضارة لبعض عوامل البيئة، ثم تنقية البيئة بما أمكن من وسائل لتوفير شروط صحية ملائمة، وحماية البيئة هي إحدى المقومات الحيوية لبقاء الإنسان على ظهر الأرض والتلوث الناتج عن الصناعة هو العنصر الأكثر تأثيرا على البيئة من خلال تلوث الهواء ومياه الأنهار والمحيطات وهي بذلك من أكبر المشكلات البيئية التي تواجهها المجتمعات المعاصرة.

ثم إن حماية البيئة لا تعني نهائيا القضاء على التلوث وعدم السماح بأي نسبة من التلوث، فذلك أمر مستحيل في ظل التطورات الإقتصاديه الحاصلة، وإنما القبول بالحد الأدنى من التلوث بحيث لا يشكل خطر كبيرا، ويضمن للموارد الطبيعية نقائها وتجددها.[1]

إن هدف حماية البيئة وفقا للمفهوم السابق هو المحافظة على التوازن البيئي أو الوصول بالبيئة لحالة من التوازن والانسجام بين عناصرها وفقا لقانون الاتزان البيئي.[2]

---

[1] سالمي رشيد، **أثر التلوث البيئي في التنمية الإقتصادية في الجزائر**، مذكرة دكتوراه في العلوم الإقتصادي فرع التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 – 2006، ص 125.

[2] محمد زبدان وفرج شعبان، **اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة**، مداخلة في حماية البيئة كمدخل من مداخل التنمية المستدامة، جامعة يحي فارس بالمدية، يومي 6 و 7 جوان، 2006، ص 2.

ثانيا: قوانين حماية البيئة:

إنشاء وحدات إنتاجية إضافية لتصنيع البترول تقيده القوانين الخاصة بالبيئة وذلك نتيجة تكدس المرافق والمصانع المختلفة، يسبب ارتفاع معدل النمو الصناعي المستمر وندرة عناصر الأرض نتيجة التوسع الصناعي، ولذلك صدرت تشريعات ولوائح في غالبية البلدان الأوروبية الصناعية بهدف منع انتشار التلوث فوضعت شروطا خاصة لإقامة مجتمعات جديدة بهدف حماية البيئة مما يترتب على تنفيذ هذه الشروط تقييد حجم الاستثمارات.

من هنا تظهر أهمية المشروعات الاستثمارية المشاركة كإطار للتعاون العربي ووسيلة مناسبة للبلدان العربية لزيادة وتوسيع الطاقات الإنتاجية، وتوسيعها في إطار التكامل والتعاون الاقتصادي العربي، حيث تعتبر المؤسسات المالية العربية من أهم صور الاستثمار المباشر على المستوى القومي نتيجة لغياب التكتلات الإقتصاديه، وتطبيقا لذلك نصت اتفاقية الشركة العربية للاستثمارات البترولية في ديباجة إنشائها على إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول الموقعة على هذه الاتفاقية رغبة منها في العمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها المنظمة وإدراكا منها لأهمية استثمار مواردها البترولية اقتصاديا، وتنويعها بمشروعات إنتاجية وتوفر لها مقومات الحياة والازدهار وتقديرا منها إلى تزويد الدول الأعضاء بشركة تعمل على تحقيق هذا الاستثمار على أحسن وجه وتنفيذا لما نصت عليه اتفاقية المنظمة.[1]

المطلب الثاني: دور الضريبة البيئية في حماية البيئة

من الملاحظ أن مشكلة التلوث البيئي أصبحت من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في القرن الحادي والعشرين؛ إذ إنه ترك لنفسه العنان في استغلال البيئة واستنزاف مواردها الطبيعية، لدرجة الإضرار بهذه الموارد، بل أصبحت حياته مهددة بكثير من الأمراض والمخاطر.

وقد لفتت مشكلة التلوث البيئي الأنظار منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي الماضي، بسبب التقدم العلمي والتقني الذي شهده العالم، خاصة في المجال الصناعي، ونظرا للمخاطر العديدة التي يسببها التلوث البيئي فقد اتجهت الدراسات العلمية المخصصة لبحث هذه الظاهرة منذ نهاية الستينات وبداية السبعينات من القرن العشرين الميلادي.

حيث انصب الاهتمام أساسا على التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية للدول الصناعية، وعدت تلك الدول المسؤول الأول عن كثير من مشكلات التلوث البيئي، فأشارت بعض الدراسات على سبيل المثال إلى إن الولايات المتحدة التي يقل عدد سكانها عن عشر سكان العالم تنتج نحو ثلث النفايات المطروحة في الماء والهواء، وعقدت المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية على الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية التي

[1] يسري محمد أبو العلا، **علم الإقتصاد**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص 785 786.

نبهت إلى خطورة التلوث البيئي من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية منها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقدت في ريو دي جانيرو في عام 1992 الذي أوصى بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة من التلوث، أهمها الضريبة البيئية وأمام مخاطر التلوث البيئي اقترحت بعض الدراسات الاقتصادية الأخذ بنظام الضريبة البيئية، كوسيلة من وسائل مواجهة التلوث البيئي والحد منه بأسلوب اقتصادي، ويقصد بالضريبة البيئية (إلزام الممول، جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل، بدفع مبلغ نقدي محدد لخزانة الدولة، بقصد حماية البيئة) أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة، ومن أهم المبررات التي استند إليها أنصار فرض تلك الضريبة البيئية، أنها إجراء يهدف إلى حماية حياة الإنسان، بتوفير الظروف البيئية المناسبة الخالية من كل مظاهر التلوث.

أن الضريبة ينبغي أن تفرض بأسعار معقولة بالنسبة إلى السلع ذات الاستعمال الشائع، وهي تلك السلع التي لا يترتب عليها كقاعدة عامة أي آثار ضارة، وتعني من ناحية أخرى أن الضريبة تفرض بأسعار مرتفعة على السلع الأكثر ضررا، كما يبرر أنصار فرض الضريبة البيئية الأخذ بها بأنها تهدف إلى حماية صحة العامة للمواطنين، والصحة في حد ذاتها احد أشكال التنمية، بل أنها ركيزة أساسية لها، إذ أنها جزءا من رأسمال الإنساني. هذا فضلا عن أن فرض الضريبة البيئية من شانه أن يساعد على منع أو حتى على الأقل التقليل من استهلاك المواد التي تسبب أضرارا للصحة العامة والكفاءة في العمل، وكلاهما يعد مطلبا أساسيا لرفع مستوى الإنتاجية، كما أن العائد الناتج من الضريبة يمكن استخدامه في تعويض الضحايا الذين تثبت إصابتهم بأضرار من جراء التلوث البيئي. ويبرر فرض الضريبة البيئية أيضا ما يترتب على العوادم التي تنتجها المصانع وغيرها من آثار سلبية تتطلب اتخاذ إجراءات مكلفة اقتصاديا للقضاء عليها أو التخفيف منها. فالدخان الناتج عن احد المصانع مثلا يتسبب في تحمل السكان المجاورين للمصنع تكاليف طبية ونظافة، على الرغم من أنهم لا يستفيدون من المنتجات إلى ينتجها هذا المصنع.

ولهذا فان فرض ضريبة بيئية يمكن أن يسهم في إنتاج الكثير من البضائع والمنتجات دون آثار جانبية لعملية الإنتاج. ومن المعلوم أن السبب في وجود العوادم وكثرتها هو أنها ارخص طريقة لصنع الكثير من الأشياء أو لاستهلاكها، فإلقاء الفضلات يعد بالنسبة لمن يسلك هذا السلوك ارخص من أن يشتري سلة مهملات، وإلقاء الفضلات في النهر يعد ارخص من تنظيفها، لكنه يكون أكثر تكلفة بالنسبة للجميع. فإذا تم إلقاء فضلات احد المصانع في نهر مجاور فان هذه العملية لا تكلف أصحاب المصنع أي تكلفة اقتصادية، ولكن السكان الذين يقيمون بجوار هذا النهر سيتحملون نفقات مالية باهضه بسب استخدامهم مياه النهر الملوثة. وتشير بعض الدراسات الاقتصادية إلى أن مواجهة التلوث البيئي تكلف الدول والأفراد نفقات مالية باهضه، فمواطنو دول الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال ينفقون نحو 1.5% من الناتج الوطني الإجمالي من

جراء الاختناقات في الشوارع، وينفق سكان بانكوك نحو 2.1% من الناتج الوطني الإجمالي لهذا السبب. وعلى ذلك فالمبرر الأساسي لفرض الضريبة البيئية يتمثل في أنها وسيلة تجبر الأفراد والشركات على أن تسلك احد السبل الثلاثة الآتية:

1. أما إن تتوقف تماما عن النشاط الملوث للبيئة.
2. أو أن تتحمل تكاليف نشاطها الضار بالبيئة بحيث يتم استخدام حصيلة الضريبة في معالجة الأضرار التي سببها السلوك البيئي الضار.
3. أو أن تبحث عن حلول فنية تكفل قيامها بأنشطتها دون تلويث البيئة.

توجد هناك نوع آخر من الضريبة البيئية لحماية البيئة والتي تسمى ب:(ضريبة الازدحام) وجرى هذه التجربة في ستوكهولم في تاريخ (3 كانون الثاني –إلى 31 تموز)عام 2006وهو عبارة عن ضريبة يجب على كافة مالكي العربات المسجلة في السويد أن يدفعوا ضريبة الازدحام خلال عبوره عبر إحدى محطات الدفع ،البالغ عددها (18) محطة، خلال أيام الأسبوع العادية من ساعة (6.30 صباحا-إلى 6.30 مساءاً) سوءا عند الدخول أو الخروج في وسط ستوكهولم ويستثني العربات التالية من ضريبة الازدحام: عربات الإنقاذ، الباصات التي لا يقل وزنها عن (14) طن، العربات المسجلة في سلك الدبلوماسي، سيارات التاكسي، الدراجات النارية، العربات التي تحمل لوحات أجنبية، العربات العسكرية، سيارات كهربائية، أو غازية غير غاز السائل.والهدف من هذه الضريبة أو الرسوم البيئية إلى تقليل الطوابير وتحسين وضعية البيئة وحمايته من التلوث.[1]

المطلب الثالث: الحوافز الضريبية في مجال الحد من التلوث

يُقصد بالحوافز الضريبية ذات البعد البيئي، كالسياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئة لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التيُ تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت ايجابيًاُ تجاه البيئة ويمكن عمليًا، منح العديد من الحوافز الضريبية، لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حماية،وعليه فإن الاتجاه العامل هذه الحوافز غالبًا ما تمثل في ما يلي:

أولا: الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء قطاع خاص لحماية البيئية:

يُعنى بإنتاج مع دائم كافحه التلوث أو تقديم خبر أو تقنية لذلك، أو القيام بأنشطة النظافة ومعالجة التلوث، كما هو الحال عليه في أغلب الدول الصناعية، والحوافز الضريبية في هذا الصدد، منال ممكن أن تكون على سبيل المثال على شكل إعفاء جزئيا وكلي من الضرائب على الأرباح المُعاد استثمارها الإعفاء

[1] محسن محمد أمين قادر، مرجع سبق ذكره ، ص ص 68 70 .

من حقوق التسجيل ؛كما يمكن أن يكون الإعفاء في صورة، (les bénéficesréinvestis) وهذا في ما يخص المنتجات، (TVA) الاستبعاد أو الاستثناء من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة أو الخدمات ذات الطابع البيئي.[1]

ثانيا: الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية على التجهيز بمعدات الحد من التلوث:

وفي هذا الصدد، فإن إجراءات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، و الرسوم الجمركية و كذا الترخيص بنظام الإهتلاك المتسارع لهذه المنتجات تُعد إجراءات جبائي هنا جعة.

مما سبق، يتبين لنا أنا لحوافز الضريبية مؤهلة لأن تلعب دورًا فاعلا في مجال الحد من التلوث البيئي ،و هذا لكونهاُ تعتبر أداة تشجيع وتوجيه للأنشطة المرتبطة بهذا المجال، والتي قد تتمثل في أنشطة اقتناء أو إنتاج أجهزة أو معدات أو آلات تساعد في تدنيه درجة التلوث، أو الأنشطة العاملة في مجال النظافة ولاسيما ما يرتبط منها بإنتاج مواد التنظيف وتشجيع هذه الأنشطة يكون عبر استفادته امن معاملة ضريبية تمييزية، تتمثل في منحنها إعفاءا ضريبيًا للأرباح المحققة لمدة معينة أو إعفاء منتجاتها من ضريبة المبيعات وغيرها، أو السماح لها بخصم أقساط اهتلاك إضافية لتخفيض الوعاء الخاضع للضريبة أو تخفيض سعر الضريبة التي تخضع لها هذه الأنشطة، و لضمان فعالية الحوافز الضريبية في مجال الحد من التلوث، فإنه يمكن ربطها بعدد من العوامل على النحو التالي:[2]

1. يمكن ربطها بنوع النشاط المرغوب فيه، و النشاط المقصود هنا هو الذي يعمل في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة.
2. يمكن ربطها بالموقع الذي سيقام فيه المشروع، كأن يُقام المشروع أو النشاط في مناطق بعيدة عن التجمعات السكانية، مما يؤدي إلى تخفيف أضرار التلوث بشكل عام، وتخفيض درجة التلوث في المناطق المكتظة بالسكان بشكل خاص.
3. يمكن ربطها بإعادة استثمار الأرباح المحققة في المشروعات البيئية، وبالتالي يكون هنا كضمان لاستمرار هذه المشروعات البيئية وزيادة درجة تخفيض التلوث باستمرار.

---

[1] صديقي مسعود ومسعودي محمد، **التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة**، مداخلة في ملتقى الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة فرحات عباس بسطيف، يومي 7 و 8 أفريل، 2008، ص 10.

[2] باي مبن وبوصبيع العائش أسماء، **واقع التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بالوادي، 2008 – 2009، ص ص 40 42.

المبحث الثالث:

تجارب الدول في تطبيق الجباية البيئية

التلوث البيئي أصبح مشكلة من أهم مشاكل القرن الحادي والعشرين نتيجة استغلال البيئة المحيطة واستتراف مواردها بشكل أضر كثيرا بها، خاصة في ظل التقدم العلمي والتقني الذي شهده العالم خاصة في المجال الصناعي . ومنذ أوائل السبعينات اتجهت الدراسات العلمية المتخصصة لبحث ظاهرة التلوث البيئي مع تركيز الاهتمام على التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية للدول الكبرى ولمواجهة التلوث البيئي انعقدت العديد من المؤتمرات والندوات الدولية التي أوص ت بضرورة اتخاذ إجراءات فعاله لحماية البيئة من التلوث.

ومن أهم الإجراءات التي أسفرت عنها هذه المؤتمرات والندوات الدولية الأخذ بنظام الضريبة البيئية كوسيلة من وسائل مواجهة التلوث البيئي والحد منه بأسلوب اقتصادي.

المطلب الأول: التجربة العراق في الجباية البيئية

ونستعرض من خلال هذه الدراسة أحد أدوات السياسة البيئة للمحافظة على البيئة وهو الضرائب البيئية حيث نتناول التجربة العرقية في ذلك.

أولا: تعريفات مختلفة للجباية البيئية:

1. هي نقود تدفع عن كل وحدة تلوث يتم توليدها، وتكون مساوية إلى الضرر الحدي للتلوث عند مستوى الكفء لتوليد التلوث.
2. يتم فرض الرسوم البيجوفية بواسطة الحكومة، والتي تتولى جمع إيرادات الرسوم التي تعمل عادة على توثيق مقدار كفء من التلوث.
3. في حالة العديد من الملوثين، تتطلب الكفاءة في التحكم في التلوث وأن تكون التكلفة الحدية المسيطرة متساوية لجميع الملوثين ولكن بشرط أن يكون أسهام الانبعاث لملك لملوث في الأضرار بنفس الطريقة، هذا هو مبدأ الحديات المتساوية.

4. لدى مقارنة أعانة التحكم في التلوث مع ضريبة على إنبعاثات الملوثين فأن كلهما تقود إلى نفس الشروط الحدية لانبعاثات التلوث، غير أن الإعانة تؤدي إلى أنتاج مفرط في الصناعة الملوثة في كل من الأجلين القصير والطويل.
5. إذا كان المحتكر هو المشتري الوحيد للسلعة في السوق كما أنه يقوم بالتلويث كناتج عرضي لإنتاج السلع، فان الرسوم البيجوفية قد تجعل الأمور أسوا، وسترفع الرسوم البيجوفية تكاليف الإنتاج ومن ثم ينخفض ناتج السلعة المحتكرة أكثر من ذي قبل مما يزيد من عدم الكفاءة المرتبط بالاحتكار.
6. في حالة المحتكر في أنتاج التلوث، أذا و ضعت رسوم إنبعاثات مساوية إلى الضرر الحدي، فأن المحتكر سوف يدفع الرسوم إلى الأسفل دون مستوى الرسوم البيجوفية ويخفضا لانبعاثات دون المستوى الكفء.

ثانيا : أنواع الضرائب المفروضة:

تتمثل فيما يلي:[1]

1. **ضريبة النفايات أو الانبعاثات:** يفرض هذا النوع من الضرائب على مختلف النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث، فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناجمة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة، ووفقا هذه الضريبة يسعى المنتجون إلى تخفيض الانبعاثات من خلال مجموعة من الإجراءات كبعض التغيرات في نوعية المدخلات المستخدمة أو التحول إلى إنتاج منتجات أخرى اقل تلويثا، وبالتالي فأن جوهر استخدام هذا الشكل من الضريبة هو إعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث و اختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة.
2. **ضريبة الكربون:** وهذه الضريبة قديمة جدا، وقد تم فرضه الأسباب مالية بحته وتفرض على أنواع الوقود مثل البترول، الوقود النفطي، زيت الديزال، الكيروسين، الغاز البترولي السائل، الغاز الطبيعي، فحم الكوك، الفحم.

لا تحتسب معدلات الضريبة على مختلف أنواع الوقود كنسبة من سعة الطاقة فيها، وذلك لإعطاء مرونة في فرض ضرائب الوقود لتحقيق غايات سياسية أو اجتماعية، مثل الوقود المستخدم في النقل يخضع لضريبة أعلى من الوقود المستخدم لأغراض الطبخ والأغراض المترلية كم الوقود المستخدم لأغراض النقل التجاري المائي وفي صناعات محددة، تطال الضرائب أيضا الكهرباء وهن العبء الضريبي يقع على المستهلك النهائي، ولمنع الازدواج الضريبي في مثل هذه الحا لات

[1] قاسم كاظم حميد الربيعي وعبد الأمير عبد الحسين شياع، **استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات أنموذج مقترح لضريبة البيئية في العراق**، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، بدون عدد ولا عام نشر، ص ص 28 30.

الحالات يتم المستخدم في إنتاج الكهرباء من ضريبة الطاقة التي تعتبر مورد أساس للعوائد الضريبية. إن فرض ضريبة الكربون يمكن أن تعمل من قنوات عدة للحد من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون.

جدول رقم (1/1): إجمالي استهلاك السيارات للوقود في العراق

نوع الوقود	الكمية (لتر)لسنة2006	الكمية (لتر)لسنة 2007
البترين	13,489,639,661	13,997,148,916
زيت الغاز	3,787,008,872	3,029,766,510

المصدر: قاسم كاظم حميد الربيعي وعبد الأمير عبد الحسين شياع، مرجع سبق ذكره، ص32.

3. **ضرائب النقل:** ويتضمن هذا النوع من الضرائب كل من، ضريبة المبيعات على محركات السيارات، ضريبة الكيلومترات على الوقود الاحفوري، ضريبة محركات السيارات.

ثالثا : تطبيق الجباية البيئية:

تتمثل فيما يلي:[1]

1. **الضريبة على الوقود:** يمكن اعتبار استهلاك الوقود مؤشرا جيد الزيادة الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات، إذ أن نسبة استهلاك السيارات من وقود زيت الغاز نسبة 60 بالمائة من الاستهلاك الكليل زيت الغاز في العراق، أما البترين فأنه يستهلك بكامله في قطاع النقل (السيارات) وقد بلغة كمية الوقود المستهلكة في السيارات خلال 2006 و 2007 كماهوموضحة في الجدول التالي(تقرير وزارة النفط 2008)
2. **الضريبة على السيارات الملوثة:** تستعمل الضريبة على السيارات على امتداد العالم كمصدر ثابت للإيرادات الحكومية، ومن السهل نسبيا إيجاد نظام لتسجيل السيارة يكون مناسبا، يتم جباية هذه الضريبة سنويا عند تجديد أوراق السيارة حيث تتول شرطة المرور والشرطة البيئية إجراء تفتيش مكثف على أوراق السيارات عند بداية العام(وبشكل دوري أثناء العام) ، حيث يتم فحص محركات السيارات في مركز متخصصة عند تجديد أوراق السيارة، فليتم تجديد الرخصة لأن سيارة تتجاوز نسبة انبعاثاتها الغازية النسب المعيارية، ويتم فرض ضريبة على السيارة الملوثة للبيئة، وتزداد هذه الضريبة مع عمر السيارة كما تتعمق الضريبة السنوية باستطاعة المحرك بمعنى آخر تزداد الضريبة لكل 100 سم 3 من قدرة المحرك، وتختلف الضريبة باختلاف مستويات الانبعاث ونوع الوقود المستخدم فيها ،و عند ضبط مخالفين يترتب على مالك السيارة دفع ضريبة بيئية إلى السلطة المالية،

[1] قاسم كاظم حميد الربيعي وعبد الأمير عبد الحسين شياع، مرجع سبق ذكره، ص32.

ويمكن لهذا النوع من الضرائب أن ينتج إيرادات كبيرة إذا ما أحسنت إدارته، كما يساعد على زيادة الوعي بالمشكلات البيئية المتعلقة بقيادة السيارات.

المطلب الثاني: تجربة المغرب ومصر في تطبيق الجباية البيئية

تواجه مصر والمغرب وضع متردي متزايد نتيجة التلوث البيئي المرتفع ،ويتطلب الأمر جهود مكثفة على كافة الأصعدة لحماية البيئة ، والتركيز على الأدوات المالية مثل الضرائب البيئية.

أولا: تجربة المغرب: تتمثل فيما يلي:[1]

1. التجربة الجبائية:

أ- أن النظام الجبائي الوطني لا يعطي إلا أهمية قليلة لفكرة المحافظة على البيئة بالنظر إلى كون الهدف المتبع هو أساسا هدف مالي ولا يشجع السلوكيات و المواقف الملائمة لحماية البيئة و التنمية المستدامة.

ب- التصريح الحكومي الذي وضع حماية البيئة في صدارة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وكذا في مخططات التنمية القطاعية على المستوى الوطني والجهوري والمحلي.

ت- بمقابل" رسوم سببية":

- إتاوة استعمال المياه.
- المساهمة في نفقات التطهير.
- إتاوة في ميدان النفايات.
- إتاوة نزول الطائرات.
- إتاوات أخرى تتعلق بأرضية المطار.
- رسم حول تنمية شبكة الطرقات.
- حقوق ركنا لسيارات.

ث- دون مقابل" الضريبة ":

- الضريبة على الشركات.
- الضريبة على الدخل.
- القيمة المضافة.
- الرسم الحضرية.

[1] كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة، **الآليات الاقتصادية في خدمة البيئة**، الدورة السادسة للمجلس الوطني للبيئة، المملكة المغربية، الرباط، 11 ماي 2009 ، ص ص5 22 .

- الرسوم حول الخدمات الجماعية.
- رسم حول الأراضي الحضرية غير المبنية.
- رسم حولا استخراج موارد المقلع.
- رسم حولا استخراج الفوسفات.
- رسم مداخليه حول المواد الطاقية.

2. آليات السياسة المعتمدة لحماية البيئة بالمغرب:

أ- **المقاربة القانونية:** تحصين المجال البيئي عبر منظومة من القوانين:

- القانون رقم00 -28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
- القانون رقم 03 -11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
- القانون رقم 12 03 - المتعلق بدراسات للتأثير على البيئة.
- القانون رقم13 - 03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.
- القانون رقم 95 - 10المتعلق بالماء.

ب- **المقاربة الاقتصادية والمالية:** تحفيز الفاعلين الاقتصاديين على المحافظة على البيئة.

ت- **صندوق مكافحة التلوث الصناعي:** الذي يهدف إلى:

- الحث على احترام البيئة.
- السعي إلى تأهيل النسيج الصناعي المغربي في أفق القواعد الجديدة للعولمة.
- استباق التشريع الوطني للتدبير البيئي(تحديد المعايير القصوى للمقذوفات).

ث- الصندوق الوطني لحماية واستصلاح البيئة: تشجيع مشاريع التنمية الهادفة إلي حماية واستصلاح البيئة.

ثانيا: التجربة المصرية:

يعد قانون 1994/4 أول قانون مصري موحد لحماية البيئة في مصر بجميع عناصرها وأنظمتها من تلوث تدهور واستنزاف ويتوافق ذلك مع الاتجاهات التشريعية الدولية الخاصة بحماية البيئة. كما جاء هذا القانون مواكب للفلسفة العالمية التي ربطة بين التنمية والبيئة، والتي انعكست في العديد من المحافل والمواثيق الدولية، كما اوجب هذا القانون ضرورة تمثيل المنضمات الغير الحكومية في مجلس إدارة شؤون البيئة، كما يعد أول قانون مصري ينص على تطبيق الأدوات الاقتصادية في هذا الشأن، وهو مبدأ الملوث يدفع أو تحميل الملوث لنفقة تلويث البيئة.

من جهة أخرى يمكن اعتبار هذا النص استجابة للاتفاقيات الدولية في حماية البيئة التي وقعت عليها مصر وتتضمن بين طياته حث الدول الموقعة على أهمية تطبيق القوانين البيئية ،ومن أصبحت عليها تطبيق القوانين التي تتماش مع الاتفاقية، ولعل من الاتفاقيات اتفاقية ري ودي جانيروا بالبرازيل سنة1992 وما انبثق عنها من اتفاقيات.

كما أننا عند قراءتنا للنصوص و القوانين المصرية نلاحظ و القرارات البيئية المصرية المختلفة يمكننا القول بأن عدم وجود اتجاه عام في السياسة البيئية لتطبيق هذه الأدوات لحد الآن، وذلك برغم في ظهورها في خطة العمل البيئية المصرية التي وضعها جهاز شؤون البيئة ،والتي اقترحت وضع و فرض رسوم بيئية لتغطية نفقات وحقوق المياه، الإقلال من وضع القوانين والنظم لصعوبة وضعها موضع التطبيق، ازدياد الاعتماد على آليات السوق، رفع أسعار الطاقة، فرض ضرائب على بعض أنواع الوقود وخاصة البترين ذات محتوى الكبريت المرتفعة.[1]

المطلب الثالث: تجربة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق الجباية البيئية

فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية دولة مثل أية تسعى إلى تطبيق الجباية البيئية مثل أية دولة.

أولا: تجربة فرنسا:

تتمثل فيما يلي:[2]

1. تعريفات الجباية البيئية:

أ- بدأ تطبيق الضرائب البيئية في فرنسا عام 1980 على العمليات المسببة للتلوث البيئي وحتى وقت قريب لتغطية مصر وفات AEME كان يتم تخصيص معظم الضرائب لوكالة مختصة بإدارة البيئة والطاقة مكافحة وإزالة التلوث البيئي.

ب- على عكس معظم الدول الأوروبية فإن استخدام فرنسا للضرائب البيئية يعتبر بسيط فهي محصورة إلى حد كبير في الضرائب المرتبطة ب(البترول–المياه تنقية ومعالجة - الهواء– المبيدات الحشرية) وأكثر إيرادات ضريبية تأتي من الضريبة على البترول وعلى المياه.

ت- تم فرض الضريبة على تلوث الهواء عام 1985 على إنبعاثات ثاني أكسيد الكبريت و تمت وسيعن طاقها عام 1990 ليشمل أكسيد النيتروجين وانبعاث الهيدر وكلور يكوفي عام

[1] عمرو محمد سيد الشناوي، **تقويم الضريبة كأداة لحماية البيئة دراسة حالة مصر**، أطروحة دكتورا في قسم الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر، 2011، ص ص 248 252 .

[2] أسرة البحوث المقارنة، **تجارب بعض الدول في العالم حول تطبيق الضرائب البيئية** ، الضرائب الخضراء، وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية الضرائب على المبيعات الإدارة المركزية للبحوث الضريبية، بدون سنة نشر، ص 18.

1995شملت المركبات العضوية المتطايرة وتمت تخصيص الإيرادات الضريبية للإعانات المالية للاستثمارات المبطلة للتلوث أو للبحوث والتطوير.

ث- وفى عام 1999 تم دمج كل الضرائب البيئية في ضريبة واحدة أطلق عليها الضريبة العامة على التلوث وتم تخصيص إيراداتها في البداية للموازنة العامة للدولة، ثم في عام 2000 تم تخصيص إيراداتها لتمويل صلاحية المساهمات الاجتماعية . وفى عام 2004 فإنه قد تم حل هذا التمويل و تم تضمين العمليات الخاصة بهذه الضريبة في الموازنة.

ج- وتظل الضرائب على المنتجات البترولية مصدر هام للإيرادات، وبالرغم من ذلك فإن هذه الضريبة تعتبر مقبولة إلى حد كبير من الناحية الاجتماعية . فمنذ عام 2004 فإنه يتم نقل جزء كبير من إيرادات هذه الضرائب من الحكومة المركزية إلى أقسام يتم من خلالها توزيع هذه الضرائب على المحليات لتغطية النفقات المالية للالتزامات الجديدة ،و بالرغم من عدم وجود ضريبة على الكربون إلا أن السلطات الفرنسية تضع أولوية كبيرة لأي تصرف يؤثر على التغييرات المناخية.

ح- من فرضت ضريبة على ضوضاء الطائرات منذ عام 1973 وتزيد مع ارتفاع معدلا لإزعاج الصوتي للطائرات .. تلتها اليابان وبريطانيا وألمانيا وسويسرا وهولندا.

2. الحوافز الضريبية في فرنسا:

اهتمت فرنسا في تطبيقها للضرائب البيئية بالحوافز الضريبية للاستثمار في مجال مكافحة تلوث البيئة فيتضمن قانون الضريبة العامة في فرنسا بعض الحوافز الضريبية المرتبطة بمكافحة تلوث البيئة:

أ- في سمح بالإهلاك المعجل لأصول معينة تتضمن أجهزة ومعدات مكافحة التلوث.

ب- ويسمح بإهلاك التركيبات والأجهزة الثابتة المستخدمة لتنقية المياه والهواء بنسبة 50 % في العام الأول لاقتنائها.

ت- كما تمنح المشروعات التي تعمل في قطاع البترول في فرنسا،خصم ضريبي يقدره 50% من تكلفة المنشآت التي تقام للأغراض البيئية كمعد لإهلاك استثنائي.

ث- ويتضمن التشريع الفرنسي كذلك عدداً من الحوافز الاستثمارية مثلا لمنح و المعونات وكذلك التنازل عن الضرائب المحلية ،و لكن لا يوجد إجبار على الاستثمار في أجهزة ومعدات مكافحة التلوث، بالإضافة إلى أن هنا كعدد من الإعفاءات والاستثناءات الضريبية التي تمنح لأنشطة وقطاعات معينة لحمايته ضد تحقيق خسائر.

* وعلى الرغم من ذلك فإن الضرائب المرتبطة بالبيئة في فرنسا لم يكن لها التأثير القوى على مسببات التلوث المعروفة.

ثانيا: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

1. تعد أمريكا أكثر الدول الملوثة في العالم وأكثرهما اهتماما بمشاكل البيئة المحلية وبالرغم من عدم توقيعه المعاهدة كيوتو العالمية للحد من الانبعاثات العالمية لكن لديها العديد من القوانين المتعلقة بالبيئة للحد من التلوث سواء على مستوى الولايات أو على المستوى الفيدرالي منها(ضريبة الإنتاج—وضريبة الانبعاثات)، ونموذج ضريبة الكربون كان له أثر إيجابي في تخفيض التلوث على، مناطق إنتاج الفحم.
2. واهتمت بفرض ضريبة على المصنعين و المنتجين و المستوردين للمواد الكيماوية المستنفذة لطبقة الأوزون في وقت بيعها أو استخدامها من المنبع.
3. فرضت ضريبة على الإسراف في استخدام الغاز في صورة ضريبة على السيارات تهدف إلى الاقتصاد في استهلاك الوقود والتي تع أحد العوامل الهامة التي تسهم في زيادة مستوى الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون و لا ينطبق هذا النموذج على سيارات ذات الدفع الرباعي.[1]

[1] c_r e se arche s. gd@sal e stax. gov. e g

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل عدة تعاريف ومفاهيم أهمها :

* تعرف التنمية المستدامة التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم .
* تعتبر الأبعاد الإقتصادية من الأهداف التي يجب الوصول إليها بتحسين الظروف الإقتصادية وذلك لن يتم إلا بإستخدام العقلاني للموارد المتاحة من أجل الوصول إلى رفاهية متزايدة لإفراد المجتمع .
* نعني بحماية البيئة الصيانة والعناية اللازمة للعناصر المكونة لها من أجل بقائها وإستمرارها على حالتها الطبيعية دون إحداث أية تغيرات فيها وذلك لتحقيق التوازن الإيكولوجي وفقا لقانون الإتزان البيئي .
* يُقصد بالحوافز الضريبية ذات البعد البيئي ، كالسياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئة لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التيُ تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة.

الفصل الثالث:

أثر الجباية البيئية في ظل متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر

تمهيد:

في ظل التغيرات الدولية نحو إقرار سياسة إقتصادية توازن بين متطلبات النمو الإقتصادي للأجيال الحالية دون المساس بالقدرة البيئية لتلبية متطلبات الأجيال القادمة ، خاصة بعد إنعقاد مؤتمر ريوديجانيرو للأرض، ومن بعدها مؤتمر كيوتو لتغير المناخي ، اللذان تطرقا لأهم المشاكل البيئية العالمية والسياسات والتدابير التنظيمية والإقتصادية الداخلية والخارجية الواجب العمل بها لتقليل من أضرار التدهور والتلوث البيئي و الوقاية منه، وهو الأمر الذي أثر على السياسة الإقتصادية الجزائرية، من خلال إعتماد عدة تدابير لتحقيق التنمية المستديمة بداية بالتشريع القانوني البيئي من خلال توفير التدابير التشريعية التي تستعين بها السلطات والإدارات ذات العلاقة بالبيئة، وأخيرا إعتماد السياسة المالية من خلال تكريس مبدأ الملوث الدافع لمعالجة التلوث البيئي في بلادنا إنطلاقا من قانون المالية لسنة 1992 من خلال الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة الذي يعد أول خطوة نحو إقرار هذه السياسة البيئية.

المبحث الأول:

التلوث البيئي في الجزائر

إن المتتبع للوضع البيئي في الجزائر من خلال ملاحظة تدهور الإطار المعيشي في مختلف بلديات الوطن وأشكال التلوث التي سمت كل الأوساط البيئية ، يدرك حجم التدهور والتلوث الذي لحق بها والذي لم يكن إلا كنتيجة لسياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة منذ الاستقلال إلى غاية نهاية السبعينيات، حيث أهملت الاعتبارات البيئية من حسابات كل المخططات التنموية فتسبب ذلك في ظهور مشاكل التلوث الصناعي وتدهور الإطار المعيشي للمواطن، وعلى هذا الأساس سوف نحول الإمام بجوانب هذا الموضوع.

المطلب الأول: مصادر التلوث البيئي في الجزائر

تعددت أسباب التلوث البيئي وتدهور الإطار المعيشي في الجزائر بتعدد أنواعه، إلا أن أهمها هو تغييب تدابير حماية البيئة عند إعداد البرامج التنموية، وهو ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب.

أولا: عدم إدراج قضايا البيئية ضمن اهتمامات البرامج التنموية:

في الوقت الذي أولت الدولة الجزائرية منذ استقلالها إلى غاية بداية الثمانينيات عرفت اهتماما كبيرا لعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوضع برامج ومخططات تنموية، إلا أنها غيبت تماما قضايا البيئة بعد إدراجها ضمن مخططات التنموية ، ويظهر ذلك من خلال:

1. التخطيط المركزي للتنمية :

منذ سنة 1962 إلى 1985م والبرامج والمخططات الوطنية تقوم على تكثيف استعمال الموارد الطبيعية المتاحة مثل المحروقات، المناجم، الصيد البحري، وعن طريق التسيير المركزي المبني على القطاع العمومي المفتقر إلى البعد البيئي عند وضع قراراته السياسية أكثر منها الإقتصاديه، بحيث سعى وضع هذه المخططات للنهوض بالاقتصاد الوطني وضمان استقلاليته عن الخارج، وتحسين الأوضاع الاجتماعية للشعب، والقضاء على التفاوت الجوهري بين مختلف مناطق البلاد.

مبين فترة الثمانينيات والتسعينيات بدأت المشاكل البيئية تطغى للواجهة من خلال مظاهر تدهور المحيط وغياب نمط محدد للمدن وزحف الاسمنت على حساب الأراضي الزراعية إضافة لمشكلة التلوث بكل أنواعه، حيث أشار تقرير البنك العالمي حول الجزائر لسنة 1989 م على تدهور السواحل والهواء، وتراكم النفايات على مستوى الوحدات الصناعية والسكنية، ورغم أن السلطات اهتمت بالمشكلة لكن لم توالها الإهتمام المستحق حيث أكتفت بإصدار القوانين والمراسيم فقط دون السهر على تطبيقها.

2. قيام صناعة تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة:

باعتبار الجزائر دولة تمتلك ثروة نفطية بالإضافة للغاز الطبيعي، فأثر هذا على النمط الصناعي فيها بقيام صناعة تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة، مثل طاقة الحديد والصلب، صناعة الأسمدة، صناعة الزجاج ...الخ فتسبب هذه في التلوث البيئي الهوائي الناجم عن إنبعاثات الغازات الناتجة عن احتراق الطاقة المستخدمة في هده الصناعات، في غياب أجهزة التحكم والتقليل من انبعاثها.

ثانيا:ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات في الجزائر:

في الجزائر تتولى الجماعات المحلية جمع النفايات المترلية على مستوي كل البلديات، إلا مدينة الجزائر بالإضافة إلى ذلك توجد مؤسسة ناتكرم، ولكن عند تتبع شوارع وضواحي مختلف مدن البلاد سوف نشاهد مناظر الأكوام المكدسة من النفايات وحولها شتى أنواع الحشرات الزاحفة والطائرة بالإضافة إلى الروائح الكريهة ، فلمن يعود هذا الوضع؟.

بالنسبة للهيئات ومصالح النظافة: عند تتبع أسباب هذه الوضعية نجد من جهة، هنالك مسؤولية تقع على مصالح النظافة، من جهة أخرى هنالك مسؤولية تقع على المواطن، ويمكن إيضاح الأسباب في النقاط التالية:

- عدم توفر الوسائل الكافية لتكفل بهذا المشكل مقارنة بعدد سكان الوطن، سواء من حيث العتاد المستعمل من حاويات ووسائل نقل، أو من حيث عدد عمال النظافة.
- بالنسبة لعمال النظافة، إنخفاظ الأجور ونقص التحفيزات والعلاوات على هذا العمل غير جالب لليد العاملة والشاق والمعرض لكثير من المخاطر المهنية.

- بالنسبة للمواطنين، عدم اهتمامهم بالإطار المعيشي جعلهم لا يبالون بالتدابير الضرورية للتخلص من مخالفاتهم، ويلجأ الكثير منهم لحرق محتويات النفايات فيسبب ذلك في تلفها وتلوث المكان.

ثالثا: عدم رسكلة النفايات :

تعتبر الجزائر من الدول التي لا تتبع إستراتيجية واضحة للتخلص من نفايتها الحضارية والصناعية، وفق المعايير التي تتماشى ومقتضيات حماية البيئة، والتي غالبا ما يلجأ إلى الحرق وما لهذه الطريقة من تأثيرات بيئية كما سبق وذكرها، في حين سياسة تدوير النفايات و الاستفادة من الموارد القابلة للاسترجاع غير معمول بها في شكل رسمي وإن وجدت فهي تقتصر على أفراد عاديين غير مؤهلين من كافة الأعمار غالبيتهم بطالين وغير معروفين، يقومون باسترجاع المواد القابلة للتثمين كالمعادن والورق والزجاج والبلاستيك، لإعادة بيعها والاسترزاق منها هذه الوضعية جعلت الجزائر تخسر سنويا ما يقارب 350 مليار وذلك لعدم رسكلة مختلف النفايات القابلة للتدوير وإعادة الاستفادة منها في مختلف الصناعات، إذ أن هذه السياسة من جهة تقلص حجم النفايات ومن جهة ثانية تؤدي إلى وفرة اقتصادية سواء بتوفير المواد النصف مصنعة أو بتحويل الطاقة الأزمة لتحويلها.

رابعا: ضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف:

يبدي العديد من الخبراء مخاوفهم من أن محور صراعات لبقرن 21 ستكون على الماء، خاصة في المناطق التي تعرف شحا في الموارد الحيوية وهي معظمها صراعات عرقية وتوترات سياسية كدول جنوب الصحراء الكبرى ودول الشرق الأوسط، لهذا يدعون إلى تبني سياسات متعددة لتثمين والمحافظة عليه، وإعادة استغلال مياه الصرف وذلك من خلال برامج إعادة التطهير،هذه الأخيرة تساهم من جهة في:

- مكافحة التلوث المائي عن طريق مياه الصرف.
- المحافظة عليه من الندرة والاستنزاف.

لكن الأوضاع الكارثية جراء درجات التلوث التي وصلت إليها مختلف الأنهار والأودية والشواطئ التي كانت توصل بها شبكات الصرف مباشرة دون معالجة كوادي الحراش، بالإضافة لتفتشي الأوبئة المتنقلة عن طريق الماء، لا يفسره سوى أن المياه القذرة المطروحة سنويا من أكثر من حوالي 31 مليون نسمة لا

تتماشى مع قدرات التطهير المعمول بها في مختلف هذه المحطات، بالإضافة إلى أنها لا تغطي كافة مناطق الوطن خاصة التي لا تتواجد بها أنهار وأودية تصب في البحر التي غالبا ما تربط بشبكات الصرف مباشرة.

خامسا: الإستغلال غير فعال لموارد الطاقة:

تلعب الطاقة الدور الرئيسي في تحريك التنمية الاقتصادية فهي تدخل في الصناعة والنقل والقطاع المترلي والخدمات ....ألخ ، كما الإسلوب المتبع في تسييرها وإستخراجها وتوزيعها وإستهلاكها ...ألخ ، لا يقل أهمية عن دورها الإقتصادي ، فإذا كان العالم قد شهد خلال فترات السبعينيات والثمانينيات هزات طاقوية أثرت على معدلات النمو الاقتصادي فحاليا يشهد تخوفات من الأثار البيئية الناتجة عن إحتراقها من خلال ظاهرة الانحباس الحراري ، لهذا سوء إستغلال الطاقة يظهر من خلال أمرين رئيسيين هما: [1]

- زيادة إستهلاك وإستنزاف الطاقة الملوثة غير المتجددة .
- نقص الإعتماد على مصادر الطاقة الأخرى المتجددة غير الملوثة .

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي في الجزائر

أكد العلماء أن للتلوث عدة أنواع من أبرزها تلوث المياه، النبات، الهواء (تلوث جوي)، التربة، إضافة إلى التلوث الحراري والسمعي (الضجيج).

وعرفت الجزائر كمعظم دول العالم التلوث البيئي بمختلف أنواعه:[2]

- **تلوث الهواء:** هو تطاير مواد عضوية سرطانية صلبة أو غازية في الجو، والذي يعد أخطر أنواع التلوث، وأهم مسبباته إشتعال آبار البيترول والغاز وتبخر نفايات المصانع في الجو، وإحتراق وقود السيارات الذي يحتوي على0.8غرام رصاص في اللتر الواحد.

واحتوت حظيرة السيارات في الجزائر على 4.6 مليون سيارة ، منها 980 ألف سيارة في مدينة الجزائرالعاصمة سنة 2005 ، كما قدر إنتاج مصانعها للنفايات السامة ب 325 ألف طن سنويا، وللفضلات 1.242.100 طن .

---

[1] فتيحة بوشوك ، **دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر)** ، مذكرة ماجستير تخصص مالية وبنوك ، كلية العلوم الإقتصاديه وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2008 ، ص ص 106 112

[2] http / WWW . onefd . edu . dz

كما يعد التدخين أحد مصادر تلوث الهواء خاصة بعد إرتفاع عدد المدخنين في الجزائر إلى 3 مليون مدخن سنة 2005 ، رغم كثرة مخاطرة الصحية ، مما إستوجب إصدار المرسوم 285 – 01 المؤرخ في 26 سبتمبر 2001 الذي يمنع التدخين في الأماكن العمومية لحماية غير المدخنين .

- **تلوث التربة:** تتعرض التربة للتلوث عبر إستخدام الأسمدة الآزوتية الغنية بمادة أملاح النيترات ، وهو ما دفع منظمة التغذية والزراعة FAOإلى إشتراط أن لا تزيد كمية النيترات في الخضر على 250 ملغ / كلغ ، ونتيجة إلى تحويل بعض الأراضي إلى مزابل عمومية التي بلغ عددها في الجزائر إلى 60 مزبلة سنة 2005 أشهرها مفرغة وادي السمار في الجزائر العاصمة ، وأيضا بسبب دفن النفايات النووية أو التجارب الذرية الفرنسية الـــ 17 في الجنوب الصحراوي وهي 4 تجارب سطحية في رقان بأدرار ، و 13 باطنية في جبل إينكر بتمنراست ، وكانت أول تجربة في رقان يوم 13 فيفري 1960 سميت بـــ اليربوع الأزرق بلغ محيطها 30 كلم ، وبلغت قوتها التفجيرية 70 كيلوطن، أي ثلاثة مرات ونصف قوة القنبلة الذرية الأمريكية على هيروشيما اليابانية في 6 أوت1945 ، كذلك نفايات الزئبق التي فاقت مليون طن منها 450 ألف طن في منطقة الغزوات بوهران ، وهي مخزنة لمدة 20 سنة ، إضافة إلى بقايا البترول، الزنك ، مواد البيفينيل الخطيرة السامة المحللة بالكلور ، مشتقات البلاستيك ، المبيدات ، و12 ألف طن من المنتوجات الصيدلانية القديمة .
- **تلوث النبات:** يؤدي تلوث الهواء والمياه والتربة إاى تلوث الغطاء النباتي والمحاصيل الزراعية وأيضا نتيجة إستعمال الأسمدة الآزوتية والمبيدات الكيماوية لمكافحة الجراد والحشرات ، وقدرت كمية النفايات النباتية المتقادمة بـــ 2360 طن يتم حفظها في 500 موقع بـــ 42 ولاية المدفونة في التربة.
- **تلوث المياه:** أكد الخبراء أن المياه تصنف غير صالحة للشرب إذا تجاوزت كمية النيترات فيها 100ملغ / لتر ، ومصادر تلوث المياه هي النفايات الصناعية كالزيوت ، الأزوت ، الفوسفور ، النيترات والنفايات المترلية ..... ألخ ، وفي الجزائر بلغت كمية المياه المستعملة الملوثة 600 مليون م3سنويا ، 550 مليون م3 في الشمال ، و 50 مليون م3 في الجنوب الصحراوي ، وعرفت معظم الأودية والبحيرات والمياه الجوفية والمصبات البحرية (الشواطئ) تلوث مياهها ، وحسب تقرير وزارة تهيئة الأقاليم والبيئة حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000 بلغ عدد الشواطئ الممنوعة من السباحة بسبب التلوث 183 شاطئ من مجموع 511 على طول الشريط الساحلي .

المطلب الثالث: إنعكاسات النفايات في الجزائر

أثر إنتشار النفايات ونمط المعالجة المتبع في الجزائر على الوضع البيئي من المرحلة الإستعمارية إلى يومنا هذا، الأمر الذي إنعكس على الإقتصاد الوطني وعلى صحة المواطن وعلى البيئة بشكل عام، ومن خلال هذا المطلب سنحاول إيضاح هذه الإنعكسات.

أولا: آثار صحية ناتجة عن معالجة النفايات في الجزائر:

مثلما تم التطرق إلية حول الوضع البيئي في الجزائر خلال المطلبين السابقين ، ظهرت أمراض عديدة نتيجة تردي المشاكل البيئية وتراكمه على غرار مشكلة النفايات.

ففيما يخص الأمراض المرتبطة بالمياه، نجد الكوليرا، حمى التيفوئيد، فيروس إلتهاب الكبد الوبائي وإلتهاب الأمعاء.

بالرغم من كل الجهود المبذولة لتعميم الربط الوطني بشبكة التزويد بماء الشرب ومياه التطهير اللذي بالغا نسبة الربط فيهما على التوالي 80 بالمئة و75 بالمئة، سجلت الجزائر حالات الإصابة بحمى التيفوئيد التي مصدرها الأودية مثل واد درقانة، واد عن طاية، واد ريهو على مستوى الجزائر العاصمة.

يصيب التسمم العقربي حوالي 28 ولاية من ولايات الجنوب والهضاب العليا، إذ يسجل سنويا حوالي 50000 حالة عقربيه .

للإشارة تبلغ تكلفة العلاج العادية أو المتوسطة ما بين 200 – 300 دينار جزائري لكل شخص ملسوع وقد تصل هذه التكلفة الوحدوية إلى 7000 دينار جزائري في الحالات الحرجة.

إن أسباب إنتشار هذه الحالات هو عدم إحتياط المواطنين وانتشار المفارغ العشوائية أين تتخذها العقارب أوكار لها.

تعتبر الجزائر البلد الأكثر عرضة للإصابة باليمانيات في الحوض المتوسط التي يرجع أسباب انتشارها إلى تدهور نظافة المحيط.

الليشمانيات هي مرض مصدره طفيلي الليشمانيات الذي تحمله الحشرات كالذباب ينتقل هذا المرض بطريقتين مباشرة (تعرض الإنسان لسلع من قبل حشرة مريضة) وأخرى غير مباشرة عند حدوث احتكاك بين الإنسان وحيوانات أخرى مريضة كالقوارض البرية الزواحف.

ثانيا: الخسائر الإقتصاديه نتيجة الوضع البيئي في الجزائر:

إن تدهور الوضع البيئي في الجزائر ، قد انعكس سلبا على صحة السكان وعلى الإقتصاد الوطني وعلى إطار معيشة السكان (بعبارة أخرى البيئة الحضرية للسكان) ما أدى إلى تحميل الدولة أعباء مالية معتبرة .

يمكن تقييم تكلفة هذه الخسائر بالمقارنة بين الناتج المحلي الإجمالي ونسبة الأعباء الموجهة إلى الصحة ، الإقتصاد وإطار الحياة والمعيشة ، إنظر الجدول أدناه

جدول رقم (2/2): الخسائر الإجمالية لسنة 1998

الإضافة الإقتصادية	الصحة ونوعية الحياة	تدهور رأسمال الطبيعي	الخسائر الإقتصادية	المجموع
التقييم النقدي للتدهور (إجمالي الناتج المحلي بمائة)	1.98	1.84	2	5.82

المصدر : سعيدي نبيهة ، **تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة (دراسة حالة الجزائر العاصمة)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الإقتصاديه والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بومرداس، 2011 – 2012 ، ص 103

يتضح من الجدول أعلاه أن تكلفة التدهور البيئي في الجزائر قد وصلت إلى 5.82 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي لنفس السنة المرجعية ، يرجع أسباب هذا التردي إلى غياب الرسكلة حيث لا تتوفر الأساليب الصناعية كالفرز، عمليات إعادة التدوير، الجمع الإنتقائي.

فالأخذ بعين الإعتبار أن الناتج الداخلي الخام للجزائر يبلغ 268900000000 دولار، عام 1998.

فإن نسبة 5.82 بالمائة تمثل مبالغ مالية معتبرة كان من الممكن الاستفادة لخلق فرص التنمية المستدامة بدل دفع تكاليف التدهور التراكم خلال العشرينيات السابقة[1] .

المبحث الثاني:

مكافحة التلوث البيئي في الجزائر بواسطة الجباية البيئية

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة، أي الحد من أضرار التلوث البيئي، وكذا لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة .والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر، ترتكز أساسًا على الإجراءات الردعية) الرسوم البيئية(، بحيث تم عبر قانون المالية لسنة1992، استحداث أول رسم بيئي، تمثل في الرسم على الأنشطة المُلوثة أو الخطيرة على البيئة ليتم بعد ذلك في سنوات2000، 2002، 2003،2004، 2006، الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة سنة 2000 بما يجعلها أكثر تحفيزًا للحد من التلوث؛ وكذا تأسيس رسوم بيئية جديدة سنوات 2004، 2003، 2002و2006.

المطلب الأول: الإجراءات الجبائية البيئية لمكافحة التلوث

بالنسبة للآفاق المستقبلية للجباية البيئية الجزائرية، فهي ستكون بدون شك واعدة على الصعيد البيئي، إذا ما تم توسيع المجالات البيئية التي تطالها من جهة، والاعتماد على التجسيد الفعلي لمبدأ المُلوث الدافع من جهة أخرى .وعلى العموم، فإن تفعيل الجباية البيئية الجزائرية مستقبلا، يقتضي الاهتمام بمزيد من الإجراءات الجبائية البيئية .

أولا : بالنسبة للإجراءات الجبائية الردعية (الرسوم البيئية) :يتوجب حسب اعتقادنا مايلي :

أ- تكييف الرسوم البيئية الحالية، لتتلاءم مع التطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع، وهذا من خلال التحكم في تقنيات القياس المباشر للتلوث، لكي تكون الرسوم البيئية تناسبية مع حجم التلوث المُنبعث.

[1] سعيدي نبيهة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 102 103.

ب- تأسيس رسم على الضوضاء، أو بالأحرى على مصادرها، وهذا للحيلولة دون استفحالها، ولاسيّما في الأوساط الحضرية.

ت- الاهتمام بفرض رسوم بيئية على المُنتجات المُلوثة(كالتي تحتوي على مركباتSFC)

ث- العمل على تصميم ضرائب بيئية، تمس الانبعاثات المُلوثة مباشرة (SO2، NOX ، CO2)كما هو عليه الحال، في الدول المتطورة.

ج- ه -إنشاء رسم على إنتاج واستيراد الأسمدة ومختلف المبيدات الكيميائية.

ح- و -تقييد حركة المرور بالسيارات، داخل المدن الكبيرة المكتظة بالسكان، عن طريق فرض رسم على لوسط هذه المدن، وهذا بغية التشجيع على استعمال وسائل النقل العمومي (taxe d'accès) الدخول والحد من الضوضاء والتلوث الجوي.

خ- ي- فرض اقتطاعات بيئية على الورق وما شابهه.

بالنسبة للإجراءات الجبائية التحفيزية (الحوافز الضريبية): لم ينص المشرع الجزائري -صراحة -من خلال قوانين المالية، على أي إجراءات جبائية تحفيزية لصالح الاستثمار في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة، وهذا على النقيض من بعض المواد القانونية المُندرجة ضمن التشريعات البيئية المختلفة، والّتي تنص على ضرورة إيلاء الحوافز المالية أهميةُ قصوى في مجال حماية البيئة والحد من التلوث، وهذا كنص : المادة 76 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والّذي مفاده ":تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون 15المالية، المؤسسات الصناعية الّتي تستورد التجهيزات الّتي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله57 " ونص المادة 77 من القانون ذاته، والّتي مفادها يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة .ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

يعين الإهتمام بالإجراءات التالية:

أ- الإعفاء الكلي من TVAأو فرضها بمعدل منخفض ، فيما يخص اقتناء آلات ومعدات التدوير للنفايات والحد من التلوث.

ب- فرض الضريبة على أرباح الشركات بمعدل منخفض، بالنسبة للمؤسسات التي تُقدِّم خدمات بيئية (كأنشطة رفع القمامات المترلية) ،أو التي تقوم بإستثمار جزء من أرباحها في المجال البيئي.

ت- اعتماد الإهتلاك الاستثنائي، بالنسبة لمعدات وتجهيزات مكافحة التلوث المستعملة في المؤسسات الإنتاجية.[1]

المطلب الثاني: الإطار التشريعي ومؤسسات مكافحة التلوث البيئي في الجزائر

الإطار التشريعي لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر: تعد الجزائر من بين الدول النامية الأولى التي وفرت الأطر التشريعية و المؤسساتية لحماية البيئية من التلوث،و يظهر ذلك من خلال التشريعات والمراسيم القانونية الموجهة لتغطية الحماية لمختلف الأوساط الطبيعية ولدور المؤسسات والهيئات العمومية التي تعني بحمايتها.

أولا- الإطار التشريعي والقانوني:[2]

1- الإطار التشريعي:

إن التأخر الشبه الطويل لإيجاد الإطار التشريعي لحماية البيئة في الجزائر)إذ لم يصدر أول تشريع إلا في سنة 1983 م)، لا يفسره إلا أن السياسات التنموية منذ 1962 م إلى غاية نهاية فترة السبعينات قد أهملت الجوانب البيئية عند التخطيط والتنفيذ لها،لكن مع بداية فترة الثمانينات و ظهور الاختلالات البيئية و زيادة الضغط الديموغرافي على الموارد البيئية وظهور نوع من الانفتاح الاقتصادي الذي مهد لبروز إصلاحات هيكلية للاقتصاد الوطني بشكل تدريجي من خلال الانفتاح على النماذج الاقتصادية العالمية الرأسمالية ،التي بدورها اتجهت لإحداث نوع جديد من التنمية الاقتصادية توافق بين متطلبات النمو الاقتصادي والمحافظة على موارد البيئة هي "التنمية المستديمة"،مما حتم على الدولة تبني هذا المفهوم الجديد للتنمية لإصلاح الخلل البيئي و مكافحة التلوث البيئي،من خلال إصدار أول قانون لحماية البيئة هو القانون -رقم 83 -03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 ه الموافق ل 5 فبراير 1983م ،الذي أشار في أولى مادة له إلى تبنى الدولة لسياسة وطنية لحماية البيئة و محاربة التلوث فجاء فيه ، يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى:

- حماية الموارد الطبيعية و استخلاف هيكلة و إضافة القيمة عليها.
- اتقاء كل شكل من الأشكال التلوث البيئي و المضار و مكافحته.
- تحسين إطار المعيشة و نوعيتها.

[1] صديقي مسعود و مسعودي محمد ، مرجع سبق ذكره، ص ص 14 16.
[2] فتيحة بوشوك، مرجع سبق ذكره ،ص ص124 128.

كما اعتبر هذا القانون انه من مقتضيات هذه السياسة هو تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان[135] ،ويبين الهيئات المكلفة بالتطبيق هذه السياسة والكيفية أداء مهامها[136] ،وحدد الأوساط الطبيعية التي يجب تعد كل من حماية الطبيعية و الحفاظ على فصائل الحيوان « حمايتها حيث أشار في أحد مواده و النبات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها ،أعمالا ذات مصلحة وطنية يتعين على كل فرد السهر على صيانتها وحدد في مواد لاحقة الأعمال التي تعد ضارة و منافية لمقتضيات حماية البيئة والتدابير الجزائية في حالة الإخلال بأحكام هذه القوانين،وحدد البيئات المعنية على انه إفراز الغازات والدخان أو « بالتلوث، مثل المحيط الجوي الذي عرف المشرع تلوثه الجسيمات الصلبة أو السائلة أو أكالة أو سامة ،أو ذات روائح في المحيط الجوي ،والتي من شانها أن تزعج السكان وتعرض الضرر للصحة أو الأمن العام،أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحة الغذائية،وبالحفاظ على النباتات والآثار أو بطابع المواقع وتجبر على كل شخص أو مؤسسة من شأنه إن يقوم بعمل يؤدي إلى إفراز ما يلوث الجو، على القيام بالإجراءات اللازمة لإزالة أو تخفيض ما افرزه والمحيط البحري الذي استمد المشرع الجزائري الكثير من أحكامه من المعاهدات والقوانين مع إعادة الأحكام المعاهدات « الدولية التي وقعت عليها الجزائر حيث أشارت المادة48 والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر،بمنع أن تصب وتغير وتحرق في البحر مختلف المواد البيولوجية التي من شانها الضرر بالصحة العمومية وبالمواد البيولوجية عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذالك الملاحة والصيد البحري، إفساد ماء البحر من حيت ومثل التنظيم القانوني للنفايات تعرفه المادة 89من على « أنها كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال و كل مادة متوج أو بصفة أعم كل شيء منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه»[1]

وجاء في المادة 90 منه : «تلزم كل شخص طبيعي أو معنوي على اتخاذ الإجراءات المناسبة للتخلص من النفايات التي ينتجها و التي من طبيعي أو معنوي على اتخاذ الإجراءات المناسبة للتخلص من النفايات التي ينتجها و التي من شأنها أن تسبب عواقب مضرة بالتربة أو النبات و الحيوان أو تدهور الأماكن السياحية و المناظر ، أو تلويث الهواء أو المياه أو إحداث صخب أو روائح أو تضر بصحة الإنسان.. يمكن استعمالها من جديد و كذا في إيداع أو رمي جميع المنتجات الأخرى في الوسط الطبيعي في ظروف كفيلة باجتناب الأضرار المذكورة.» وهي المخلفات الصناعية و الاستشفائية والمشعة و المياه « وفيما يخص النفايات الخاصة المستعملة والإفرازات الغازية و جثث الحيوانات،وحطام

[1] فتيحة بوشوك ، مرجع سبق ذكره ، ص ص124 128.

الطائرات و حطام السفن و المغمورات بحيث على أصحابها إطلاع الجهات المسئولة و على رأسها » و الملفوظات من السفن الوزير المكلف بالبيئة كافة المعلومات حول كيفيات إزالتها وعواقب القيام بذلك،وعلى الوزير المكلف بالبيئة أن يأمر بتسليمها و توجيهها للمصالح المختصة التي يعينها للتكفل به وهي ،و بالنسبة للفضلات المنشئات المعدة لإزالة النفايات الخاصة بشروط تحددها المادة98/ 03 إلا سنة 1984 م بصدور مرسوم ينظم الحضرية التي لم يرد عليها شيء في القانون38 -126تقنية المزابل العمومية المراقبة و الملائمة للتجمعات السكانية و التي حدد فيها الجهات المسئولة عن الجمع و الإزالة و كيفية معالجتها وهي معظمها توكل للمصالح المحلية. أما التلوث الإشعاعي والكيماوي حدده المشرع الجزائري على انه كافة عمليات استيراد أجهزة أو مواد من شئنها إصدار إشعاعات أو إنتاجها أو صنعها أو حيازتها أو العبور بها أو نقلها أو عرضها للبيع أو التنازل عنها بمقابل أو مجانا أو توزيعها أو استعمالها لأغراض تجارية أو صناعية أو علمية أو طبية..،و قد أخضع ممارسة هذا النظام لنظام خاص يحدد شروط إنشاء و تسيير و مراقبة المنشآت النووية و حظر على أي احد حيازة أو استعمال أي مصدر للإشعاع و من كان بحوزته ذلك عليه إخطار الوزير المكلف بالبيئة بذلك و يحدد له في تصريح بكمية و خاصية مكان كل نوع من المواد أو الأجهزة الإشعاعية،وإلا تعرض لعقوبات ينص عليها القانون143 الأمر نفسه فيما يخص التلوث الكيماوي حيث احتاط المشرع الجزائري للتلوث بها قبل استعمالها من خلال إلزام كل منتج أو مستورد على التصريح بذلك للوزير المكلف بالبيئة قبل أن يستغلها خاصة بالنسبة للموارد التي يتم إدخالها لأول مرة للجزائر و أن يورد في تصريحه كافة الأخطار التي تشكلها على الإنسان و البيئة و الاحتياطات التي يمكن اتخاذها تفاديا لهذه الأخطار و قد أستثنى المشرع الجزائري المواد الكيماوية المعدة لأغراض البحث العلمي والمواد المشعة لأنها تطبق عليها أحكام خاصة. و فيما يخص التلوث الضوضائي الذي عرفه المشرع الجزائري بالصخب [144] ، ورد فيه أنه في حالة ما تبنى أو استغلت بناية أو مؤسسة صناعية أو حرفية أو فلاحيه أو مباني أخرى أو الحيوانات أو السيارات أو الأشياء الأخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي على نحو لا يطبق تدابير تتفادى إفراز الصخب الذي يزعج السكان أو يضر بصحتهم ،وعلى أصحاب ذلك تنفيذ كافة التدابير التي تحد من ذلك،و فيما يخص النظام القانوني للمنشآت المصنفة التي يقصد بها كل منشأة) مصنع،ورشة،مشغل،مقلع، منجم(.... المشغلة والمملوكة من طرف شخص مادي ومعنوي،عمومي و خاص يمكنها أن تشكل خطرا على الجوار والوسط و الصحة العمومية والأمن والنظافة العموميين و الفلاحة و الصيد البحري و كافة الأنظمة البيئية والمعالم والآثار والمناطق السياحية التي حدد المشرع الجزائري قائمتها في المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1998 م،وأصدر عدة تشريعات أوردت مختلف التدابير و الأحكام التي تنظم هذه المنشآت و كذلك الجزاءات المترتبة في حالة

مخالفتها و بالنسبة لتسليم رخصة النشاط لا تكون إلا بعد إجراء دراسة على نفقة صاحب المشروع لمدى التأثير على البيئة تقوم بها مكاتب دراسات مختصة و تسلم هذه الرخصة بحسب الأهمية المشروع من قبل الوزير المكلف بالبيئة على أن تستثني المنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني التي تعود صلاحيتها لوزير الدفاع، حيث تخضع إما إلى التصريح أو الترخيص حسب درجة الضرر الناجم عن التلوث المتسرب منها كما يضبط الأحكام التنظيمية المطبقة عليها فتشير تخضع كل منشاة موجودة ضمن قائمة المنشآت المصنفة قبل بداية عملها و حسب المادة2 (تخضع كل منشاة موجودة ضمن قائمة المنشآت المصنفة قبل بداية عملها و حسب تصنيفها إما إلى ترخيص و إما إلى تصريح ، و يسلم الرخص إما الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس البلدية ، و ذلك بعد تحقيق علني يتعلق بالتأثيرات المحتملة للمنشاة المصنفة على ملائمة الجوار و الصحة و الملائمة الصحية العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و حماية الطبيعة و البيئة و المحافظة على الآثار و المعالم ، و كذا المناطق السياحية ، على أن تقدم التصريحات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا) وبجدر الإشارة أن المنشاة المصنفة الخاضعة للتصريح هي التي لا يتسبب نشاطها في مخاطر شديدة على النظافة و أمن المحيط المعيشي والبيئي والصحة والأمن العمومي أما المنشئات الخاضعة للتراخيص فهي التي يشكل نشاطها خطورة و تهديدا على صحة و امن الأفراد على نظافة و امن المحيط المعيشي و الطبيعي والآثار والمعالم و المناطق السياحية.[1]

2- للوسائل القانونية :

- الحظر والإلزام: حيث شملت مختلف قوانين البيئة في الجزائر على الكثير من اللوائح التي تحظر و تلزم بعدم إتيان تصرف يضر بالبيئة، مثل حظر صب و طرح للمياه المستعملة ورمي النفايات في الموارد المائية ومثل إلزام المشاريع و المنشآت لدراسة مدى التأثير على البيئة.
- الترخيص: عند تتبع قوانين البيئة في الجزائر نجد هذا الأسلوب يخص المنشآت المصنفة مثل قانون10/03 المتعلق بتحقق التنمية المستديمة، مثل خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها حسب الأخطار أو المضار التي تنجز عن استغلالها بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني.

[1] فتيحة بوشوك ، مرجع سبق ذكره،124 128.

- دراسة مدى التأثير على البيئة وهي تعتبر دراسة مسبقة و وقائية تسهل توقع الآثار المباشرة و الغير مباشرة على البيئة للمشاريع و تسهل القيام بالإجراءات و التدابير الوقائية على أحسن وجه ، رغم أن القوانين البيئية في الجزائر مثل قانون03/83 لم تتطرق لتعريف مدى التأثير على البيئة ، إلا أنها حددت مجاله في المادة 15 من القانون03 /10 " تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة ، مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى ، و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ، لاسيما على الأنواع و المواد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الايكولوجية و كذلك على إطار و نوعية المعيشة"

و نورد نموذجا لإشهار دراسة مدى التأثير وهي :

– المادة الأولى : يتضمن إشهار دراسة مدى التأثير على البيئة لإنتاج وحدة صنع مادة بالمنطقة الصناعية من طرف الشركة للمواد الكيماوية .

المادة الثانية : تشهير دراسة التأثير على البيئة المشار إليها في المادة أعلاه خلال شهر في مقر الولاية و الدائرة و البلدية و كذا الأماكن المجاورة لموقع المشروع و ذلك ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

-- المادة الثالثة :

يعين السيد العضو في المجلس الشعبي البلدي محافظا لتسجيل آراء و رغبات ، التظلمات ، الملاحظات الكتابية و الشفوية المدلى بها من طرف الغير أشخاص طبيعيون أو معنويون ، في سجل خاص موقع و مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-- المادة الرابعة : توضع نسخة من دراسة مدى التأثير في مقر البلدية لتمكين المواطنين من الإطلاع عليها و الإبداء بآرائهم بكل حرية.

-المادة الخامسة :تنشر درجات التأثير على البيئة موضوع هذا القرار في جريدتين وطنيتين على الأقل من طرف صاحب المشروع على نفقته.

بعد انتهاء المادة الإشهارية المحددة من طرف المحافظ ، و يرسل تقرير عنه إلى السيد الوالي مع جميع الآراء و الملاحظات ليبث فيها بعد المدة المحددة الموالية.

شكل لجنة من السيد الوالي و ومدير التنظيم الشؤون العامة و مديرية البيئة و رئيس الدائرة و رئيس الدائرة كل واحد منهم بحسب الصلاحيات المخولة له قانونا بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج في مدونة القرارات الإدارية لولاية وعند تقييم أداء مختلف هذه الإجراءات و القوانين و مطابقتها مع الواقع البيئي في بلادنا ، نتوصل إلى أن ذلك لا ينطبق مع الواقع بالنسبة للعديد من الأنشطة و المنشات التي تقوم بنشاطها دون أي اعتبار للبيئة،فمن جهة يسجل على كافة القوانين بدءا من القانون83/ 03 غاية قانون03 /10 عدم إشراك السلطة المحلية والمركزية المشاركة والتدخل عند التخطيط وانجاز المشاريع الاقتصادية الكبرى باعتبار أن السلطة المحلية مسؤولة عن البرامج ذات الأبعاد المحلية والجهوية والسلطة المركزية المتمثلة في الوزارة مسؤولة عن المشاريع ذات البعد الوطني،لكن لاعتبارات اقتصادية و سياسية يتم قبول طلب إقامة المشاريع الكبرى رغم المخاطر البيئية المحتملة ،والأمثلة على ذلك كثيرة مثل المشاريع المقامة في العقار الفلاحي و وسط التجمعات السكنية أمام صمت السلطات، و هنا نطرح سؤال عن جدوى دراسة مدى التأثير؟، كما أن العديد من المختصين القانونيين يرون أن القوانين المتوفرة لا تحدد صراحة المشاريع الواجبة إخضاعها للدراسة الخاصة بالآثار،فمعظمها تحدد قائمة المنشات المصنفة الخاضعة للتصريح أو الرخصة بحسب درجات الضرر والمخاطر على البيئة، فالمادة 75 من القانون 03/38 المؤرخ 1983 «ترد تصنف المنشات المصنفة و تخضع لترخيص أو تصريح حسب جسامة الأخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال» و من هنا لابد من توفر الوسائل العلمية و البشرية الكافية للجهات المخولة لمنح هذه التراخيص لكي تقدر المخاطر على أحسن تقدير ، كما أن العدد القليل من مفتشيات ومديريات البيئة الذي لا يتلاءم و حجم النشاط الاقتصادي في بعض الولايات لا يوفر المراقبة الجيدة للمخالفات،فولاية مثل الجزائر لا يكفي توفرها على مفتشية واحدة مثل ولاية المسيلة ، إذ نظام التراخيص المسبق يتطلب إنشاء هيئات متخصصة تتوفر على العدد الكافي من الموظفين واللوازم التي تمكنها من القيام بعمليات مراقبة ورصد النشاطات الملوثة ،وهو غير المتوفر بالشكل الكافي و التكويني المؤهل لذلك،وبالتالي سوف يفتح الباب أمام أصحاب التراخيص لاستغلال ذلك لتحقيق مصالحهم دونما اعتبار للبيئة و صحة المواطن ، فالمشكل ليس في القوانين التي شملت على تنظيم كافة أشكال التلوث و الجزاءات المترتبة عن ذلك و إنما على التطبيق،فالمادة 90 من قانون الصحة العمومية فرضت مراعاة أحكام معينة منها اختبار مكان النشاط المنشاة الصناعية و تجهيزها بالعتاد الخاص بالتقليل من التلوث و تامين التصريف المنظم للمياه الوسخة[151] ،لكن هذا لا ينطبق و الواقع المعاش حيث نلاحظ نمو هذه الأنشطة في المناطق الآهلة بالسكان و الأراضي الزراعية، بالاظافة لمشكلة النشاط الموازي أي الغير الخاضع للتصريح حيث تعد الجزائر من أكثر الدول التي تعاني من هذه الظاهرة.

ثانيا– الإطار المؤسسات لمكافحة التلوث

لضمان تطبيق القوانين المختلفة لحماية البيئة لابد من توفير الإطار المؤسساتي الذي يسهر على تنفيذها و تطبيق كافة الإجراءات الخاصة بها وهي:

– الدور البيئي للجماعات المحلية: تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية التي تجسد القرارات الإدارية اللامركزية في البلاد،فهي تقوم بالتخفيف من أعباء المركزية الإدارية،و إشراك المواطن ضمن إقليمها الإداري في إدارة الشؤون العامة و منها الأهداف المتعلقة بحماية الإطار المعيشي بعدما يقوم بانتخاب مجالسها بكل حرية و إرادة التي تمنحها سلطة اتخاذ القرار المناسب لتحسين و حماية الإطار المعيشي اليومي لمواطنيه .[1]

– الدور البيئي للولاية:

وإن لم يشر المشرع الجزائري قبل صدور قوانين البيئة و التنمية المستديمة صراحة إلى دور الولاية في حماية البيئة و مكافحة التلوث،إلا أن الأمر رقم39/69 نظم مختلفة ومهام و صلاحيات الولاية فقد أشار إلى بعض مهامها التي تهتم بحماية البيئة و المحيط منها:

- القيام بالأنشطة التي تحمي الأراضي و استصلاحها و استغلالها.
- مكافحة الكوارث البيئية.
- القيام بالأشغال ذات العلاقة بالصحة و التعمير و الإسكان.
- القيام بعمليات التشجير و حماية المساحات الخضراء.
- و بصدور قانون الولاية سنة 1990 منح صلاحيات عديدة للوالي في المجال البيئي منها:
- تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمها ومكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.
- منح التراخيص وإلغائه للمنشات المصنفة.
- العمل بالتنسيق مع الجهاز الخاص بحماية البيئة على مستوى الولاية ، و هو مفتشية البيئة

[1] فتيحة بوشوك ، مرجع سبق ذكره، ص ص128 132 .

- الوزارة المكلفة بالبيئة:

قبل إكال شؤون البيئة لوزارة البيئة و تهيئة الإقليم كانت توكل لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية عن طريق مديرية البيئة و الوكالة الوطنية لحماية المحيط ، التي كان يشرف عليها كاتب الدولة لدى وزير الداخلية بالاعتماد على:

-المديرية العامة للبيئة التي أنشئت في مارس 1995 م و المجهزة بمصالح خارجية.

- المفتشية العامة للبيئة و المفتشيات الولائية التابعة لها.
- المخابر الجهوية للبيئة (الجزائر، وهران ،غرداية ،قسنطينة)و هي تعمل بالموازاة مع قطاعات و وزارات أخرى على دراسة و إجراء بحوث لمحاربة التلوث و إتلاف البيئة. و القطاعات كالغابات و قطاع الماء و الفلاحة التي لم تكن من اختصاص وزارة الداخلية،كانت تتقاسمها وزارات أخرى و دوائر إدارية تابعة لوزارات ليس لها علاقة مباشرة بالبيئة،كوزارة الفلاحة و الصيد البحري ،وزارة الصحة و الصناعة والطاقة والنقل ، وبالتالي على الصعيد المؤسساتي كانت المسائل البيئة موزعة على مختلف الدوائر والدواوين التابعة لمختلف الوزارات، هذا الأمر بحسب عدة دراسات مثل دراسة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي]قد أدت إلى تعقيد مسؤولية الولاة حول شؤون البيئة في أقاليمهم من حيث صعوبة التنسيق بين مختلف هذه الوزارات و المديريات.
- المعاهد والمراكز البحث العلمي ذات العلاقة بالبيئة: توجد حاليا العديد من المعاهد و التخصصات الجامعية ذات العلاقة بالبيئة و التي تكون مهندسين و تقنيين ذوي العلاقة بها مثل:

  - معاهد العلوم الفلاحية و علم الغابات و علم التربة.
  - معاهد علوم الأرض علم المياه ، علم التهيئة العمرانية.
  - معاهد الهندسة المعمارية.
  - معاهد علم الري " الهدروليك. "
  - معاهد علوم الأوبئة و التسممات و غيرها من التخصصات.

- دور المجالس العليا و الأجهزة الخاصة في حماية البيئة:

- المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة: أحدث هذا المجلس بموجب مرسوم رئاسي رقم94 /465 خلفا للمجلس الوطني للبيئة الذي لم يعمر سوى لثلاث سنوات ،وجاء بعد انعقاد قمة الأرض في 1992 م من أجل: ترقية التنمية المستديمة،تقييم التطور البيئي دوريا ، ضمان تطبيق للنصوص التشريعية و القانونية الخاصة بحماية البيئة، متابعة سياسة الدولة البيئية و العمل على إشراك باقي أجهزة الدولة على ترقية البيئة ، المشاورات في المسائل ذات العلاقة بالبيئة ، و يتكون من طاقم من وزراء الحكومة ، متخصصين في البيئة، فيما تعود أمانته لوزارة البيئة ،و بالتالي يغلب على هذا المجلس الطابع المركزي السياسي فيما تغيب التشكيلة المحلية والجمعية والأكاديمية المعنية أكثر بمشاكل البيئة ، مما يغلب على قراراته الطابع الاقتصادي و السياسي و يبعده عن التسيير الجماعي لمشاكل البيئة.

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: أنشئ طبقا للمرسوم الرئاسي 93 /255 ويضم 180 عضوا موزعين ب 50 ٪خاص بالقطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، 25 ٪ خاص بالإدارة و مؤسسات الدولة، 25 ٪ خاص بالشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلها الشخصي،عمل هذا المجلس منذ إنشائه على دراسة المشاكل و القضايا الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإدارية و السياسية للدولة بما يملكه من إمكانيات بشرية و مادية و قانونية مما منح دراساته مصداقية على المستوى الدولي،منها الدراسات الخاصة بالبيئة والتنمية المستديمة التي رصد فيها مشاكلها وأسباب تدهورها و المقترحات المتوصل إليها والتوصيات.

- الأجهزة المخولة لحماية البيئة:

- الجهاز الإداري الذي يخول له القانون حماية البيئة ورصد التلوث البيئي : هي مديرة البيئة و هي مصلحة تابعة لوزارة البيئة ، تتواجد المحدثة بمقتضى المرسوم التنفيذي 60/96 على مستوى 48 ولاية و تقوم بما تتوفر عليه من موارد (التقنيين و الإداريين ، الوسائل السمعية البصرية ، الإعلام الآلي وسائل التجهيز ، المخابر ، الوسائل المالية) :

- تصور و تنفيذ برامج حماية البيئة على مستوى كل ولايات الوطن.

- منح أو سحب التراخيص المنصوص عليها في قانون المنشآت المصنفة.
- مكافحة التلوث البيئي و التصحر، الانجراف.
- ضمان التنوع البيئي و البيولوجي و صيانة الثروات الطبيعية.
- ترقية المعارف البيئية و الإعلام.
- تحسين إطار المعيشة.
- القيام بالخارجات الميدانية و تنظيم الزيارات للمنشآت الصناعية و مراقبة مدى تطبيق بنود
- الرخص الممنوحة لها[1].

المطلب الثالث:الإنفاق الحكومي في مجال مكافحة التلوث البيئي في الجزائر

يعتبر الإنفاق الحكومي من بين الأدوات الاقتصادية الكلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر ،خاصة في ظل نظام التسيير المركزي سابقا ، و حتى و أن الجزائر قد تحولت إلى اقتصاد السوق لكن بالنظر إلى قلة الاعتماد على الوسائل الاقتصادية الأخرى لمكافحة التلوث البيئي كالجباية لبيئية ، لا تزال هذه الأداة أكثر استعمالا و اعتمادا من طرف الجهاز التنفيذي الجزائري.

* **الإنفاق الحكومي على البرامج الحكومية الرئيسية:** المقصود بالإنفاق الحكومي على البرامج البيئية أنها كافة النفقات التي تخصصها الحكومة لتمويل تدابير مكافحة التدهور البيئي و التلوث البيئي، و تحسين الإطار المعيشي المواطن مثل: برامج انجاز شبكات التطهير و محطات تنقية المياه ، برامج تجديد الغابات و إصلاح الأراضي و استصلاح الأراضي السهبية ، برامج التجهيزات المضادة للتلوث التي تقتنيها المؤسسات العمومية الكبرى في قطاعات الطاقة و الصناعة ، والنفقات المتعلقة بجمع النفايات و المفارغ العمومية، نفقات الصحة العمومية المتعلقة بالبيئة.... الخ.

* **النفقات المخصصة للموارد الطبيعية:** هي النفقات التي تخصصها الحكومة لتدارك التدهور والنقص وتعويض الموارد الطبيعية كالمياه ، السهوب والغابات والأراضي الصالحة للزراعة ، نتيجة لسوء التسيير و عدم تثمين البعض منها بشكل يوازي أهميتها ،و الجدول التالي يبين لنا النفقات التي خصصتها الحكومية من الفترة 1980 إلى 2000 م من إجمالي الناتج المحلي الخام لحماية الموارد الطبيعية.

[1] فتيحة بوشوك، نفس المرجع سبق ذكره،132،128.

الجدول (2–3): نسبة النفقات لحماية البيئة من إجمالي الناتج المحلي

المجالات	1990- 1980	2000-1990
تطهير و تنقية المياه	0,58	0,34
إصلاح الأراضي،تجديد الغابات،السهوب	0,37	0,14
التجهيز المضادة للتلوث الصناعة،الطاقة	0,04	0,15
النفايات	0,06	0,08
الصحة	0,005	0,05
تسيير الوكالات	0,08	0,08
المجموع	1,18	0,84

المصدر: فتيحة بوشوك، نفس المرجع سبق ذكره، ص 133

من الجدول نجد أن مجموع نسبة النفقات العمومية في المجال البيئي قد انخفض من الفترة-1990 (1980) إلى(1990 -2000) من 1,18 إلى% 0,84 وهي فترة التسعينات التي عرفت الجزائر أزمة اقتصادية و سياسية أثرت على نمو الاستثمارات باستثناء النفقات المخصصة% . للتجهيزات المضادة للتلوث التي تطورت نسبتها من 0,04 إلى0,15 و في إطار البرنامج الوطني للإنعاش الاقتصادي للفترة الممتدة من 2001 إلى2004 .[1]

[1] فتيحة بوشوك، نفس المرجع سبق ذكره، ص ص 132 133.

المبحث الثالث:

تأسيس الجباية البيئية في الجزائر

وتبعا لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمدته الجزائر، فقد تم إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث ،وخاصة تلوث الهواء والماء، مع الإشارة إلى أنه تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD)، إلا أن تجسيد الجباية البيئية كأداة اقتصادية لم يتم إلا من خلال السنوات القليلة الماضية، حيث تم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال، قوانين المالية للسنوات 2000،2002،2003.

المطلب الأول: أنواع وأشكال الجباية البيئية في الجزائر

تتعدد أنواع وأشكال الجباية البيئية ولعل من أهمها:

أولا– أنواع الجباية البيئية:

1. الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة

- رسم إخلاء النفايات العائلية(TEOM): وتتراوح قيمة الرسم الخاص بالنفايات المترلية بين 640دج و100 دج سنويا/ للعائلة.
- رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية : ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 : 24000 دج/طن .
- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة : ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 ب :10500دج/طن ،ويمنح المستغل مهلة تقدر بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إقرار الرسم لإنجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات
- الرسم على الأكياس البلاستيكية : تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 ،ويشتمل وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة ،ويقدر مبلغ الرسم ب 10.5 : دج/كغ ،ويوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.

2. الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة(TAPD) :

يخضع لهذا الرسم المؤسسات المصنفة التي ينجم عن نشاطها الاستغلالي أخطار ومساوئ قد تكون لها أثار سلبية على الصحة العمومية ، النظافة والأمن والفلاحة، حماية الطبيعة والبيئة، المحافظة على الآثار والمعالم وكذلك المناطق السياحية ،وقد تم إعادة تقدير قيمة مبلغ هذا الرسم ضمن قانون المالية لسنة 2000 ، حيث قدر ب 9000 : دج بالنسبة للمنشآت المصنفة ضمن الأنشطة الخاضع لتصريح و 000 20دج بالنسبة للمنشآت المصنفة ضمن الأنشطة الخاضعة لرخص رئيس المجلس الشعبي البلدي 120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة ضمن الأنشطة الخاضعة لرخصة وزارة تهيئة الإقليم و البيئة.

3. الرسم الخاص بالانبعاثات السائلة الصناعية:

تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، حيث تم إنشاء الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية ويحسب بنفس طريقة حساب الرسم التكميلي على التلوث الجوي وتخصيص نسبة 30 في المائة من مبلغ هذا الرسم لصالح البلديات.

4. إتاوة المحافظة على جودة المياه:

أدرجت هذه الإتاوة ضمن قانون المالية لسنة 1993 ، وهي إتاوة تجبى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية وتحصل لدى مؤسسات إنتاج المياه وتوزيعها (بلدية، ولائية وجهوية)وبصفة عامة لدى المؤسسات العامة والخاصة التي تملك وتستغل آبار أو تنقيبات، وتوجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها، ولتحصيلها تم تحديد المعدلات التالية:

4 % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعية أو الفلاحية بالنسبة لولايات الشمال .

2 % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعية أو الفلاحية بالنسبة لولايات الجنوب الآتية[1]:

ورقلة، الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، اليزي، تامنغاست، ادرار وبسكرة.

[1] بن قرينة محمد حمزة ، فروحات حدة، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر دراسة حالة مشروع" الجزائر البيضاء " بورقلة ، ص ص21 22.

ثانيا– أشكال الجباية البيئية

تعتبر المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 م أول إجراء في الجزائر لتكريس المبدأ العالمي الملوث الدافع والممهدة لتأسيس ضرائب و رسوم بيئية أخرى خلال قوانين المالية اللاحقة وعليه تشمل الجباية البيئية في الجزائر على:

1. الجباية البيئية على الأنشطة الملوثة:

جاء في المادة 117 من القانون رقم91-25 « يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة» وهي التي تخص المنشاة المصنفة و المحددة قائمتها بناءا على المرسوم 88/ 19 المؤرخ في 26 جوان 1988 م ، هذا الرسم الذي يحدد وفق تعريفة سنوية ثابتة التنفيذي وفق التصنيف التالي:

– بالنسبة للمنشئات التي تشغل أكثر من شخصين يكون الرسم كالآتي:

*3000دج بالنسبة للمنشئات المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع للتصريح كما هو محدد بموجب المرسوم السابق الذي يحدد قائمتها.

*30.000دج بالنسبة للمنشئات المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل الخاضع لإجراء الترخيص كما هو محدد بموجب المرسوم السابق و الذي يحدد قائمتها.

أي أن المشرع الجزائري حدد تعريفة سنوية ثابتة 3000 دج للمؤسسات الصغيرة الملزمة بالتصريح بنشاطها فقط أي الأقل تلويثا وخطورة على البيئة بينما حدده ب 30.000 دج للمؤسسات الأكبر و الأخطر على البيئة التي تتطلب رخصة من الوالي والوزير و لدراسة مدى التأثير على المحيط لإنشائها.

– بالنسبة للمنشئات التي تشغل اقل من شخصين يخفض الرسم كالآتي:

قام المشرع بتخفيض المعدلات السابقة (3000 دج، 30.000 دج)للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة النشاط لأنها اقل تلويثا من السابقة ، بحيث يعتبر عدد العمال كمعيار للتفرقة بين حجم المؤسسات في الجزائر،و يخفض كالآتي:

*750دج للمنشئات المصنفة الخاضعة للتصريح.

*6000دج للمنشئات المصنفة و الخاضعة للترخيص .

و يتم تطبيق معاملات تتراوح من 1 إلى 6 بحسب طبيعة و أهمية النشاط بحيث يكون المبلغ الواجب دفعه مساويا لحاصل المعدل الأساسي للرسم(6000,750,30000,3000)دج والمعامل

- بالنسبة للغرامات:

تطبق غرامة تقدر بضعف الرسم على من لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة على نشاطاته في حالة النشاط الخاضع للتصريح ،ويضاعف الرسم ب 10 ٪ في حالة لم يسدد الرسم في الآجال المحددة.

- التحصيل والتخصيص:

يحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب التابعة للولاية على أساس قائمة المنشآت" FNE"المعنية تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة،و يخصص للصندوق الوطني للبيئة المؤسس سنة 1992م.

لكن نتيجة للغموض الذي ساد هذا الرسم سواء من حيث طبيعة الوحدات الصناعية التي يجب عليها الدفع،لعدم اكتمال تنصيب المديريات البيئية على مستوى كافة الولايات التي تقوم بإحصاء المنشئات المصنفة و إرسال قائمتها إلى مديرية الضرائب، ولعدم تقبل العديد من أصحاب المنشئات المصنفة الخاصة دفع هذا الرسم نتيجة لعدم تفهمهم لطبيعته و أهميته و انه سوف يزيد من الضغوطات الضريبية التي يعانون منها ،بالإضافة للازمة السياسية والاقتصادية التي دخلت فيها البلاد التي لم تتح للسلطة الصرامة في تطبيق هذا الرسم لهذا لم يتم تطبيقه سوى من طرف الوحدات الصناعية العمومية ، لذلك تم سنة 1993 إصدار مرسوم تطبيقي للمادة 117 من25 الذي حدد قائمة الوحدات التي تجب عليها الدفع و في نفس الوقت إنشاء و اكتمال / القانون91 تنصيب متفشيات البيئة 48 على مستوى ولاياتها، وتم البدء في إعداد إشعار بالدفع الخاص بهذا الرسم وإرساله للمنشأة المعنية بالدفع ،فرغم أن هذا الإجراء قد ساهم في تفعيل هذا الرسم و يظهر ذلك من خلال تطور محصلتها سنة بعد الأخرى إذ لم تحقق سنة 1994 م سوى ما يقارب 13 مليون دينار جزائري ليصل إلى 476 مليون دينار جزائري سنة 2072000 ،إلا انه يبقى بعيدا عن التكاليف الحقيقية للتلوث الصناعي مما جعل موارد الصندوق الوطني للبيئة منه غير كافية لتغطية عمليات إزالة التلوث البيئي و تخفيضه إذا لم تدعم من مصادر أخرى كمساهمات الدولة والهبات الدولية ليتمكن من القيام بالحد الأدنى من المهام الموكلة إليه ،لهذا تم تعديله من خلال المادة 54 في قانون المالية لسنة 2000 من خلال تعديل الفقرات5 ،4،3 الفقرات التي تحدد المعدل الأساسي للرسم و المعاملات المضاعفة للأنشطة الملوثة و طريقة ليصبح كتالي:

-بالنسبة للمنشات التي تشغل أكثر من شخصين:

*120000دج بالنسبة للمنشئات المصنفة الخاضعة إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.

*90000دج بالنسبة للمنشئات المصنفة الخاضعة إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة الوالي المختص إقليميا.

*20000دج بالنسبة للمنشئات المصنفة الخاضعة إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

*9000دج بالنسبة للمنشئات المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصريح .

و هي تخضع جميعها فيما يخص ضبط التنظيم الذي يطبق على المنشئات المصنفة و كيفية تحديد قائمتها للمرسوم التنفيذي رقم339-98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 م، الخاص بالمنشئات المصنفة و كيفية إخضاعها للرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة الذي عوض المرسوم التنفيذي 88 -19 المؤرخ في 26 جوان 1988 م .

من هنا نلاحظ أن التغير الذي جاءت به المادة 54 من القانون99 -11 انطلاقا من المادة 117 من القانون25 -91 يتحدد في:

-ارتفاع المعدل الأساسي للرسم ، لكل صنف من المنشآت المصنفة.

– تحديد المبالغ الرسم سنوية انطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم98 – 339الذي يحدد قائمتها و يصنفها إلى أربعة بحسب الجهة المخولة بمنح الترخيص) الوزير المكلف بالبيئة ، الوالي ، المجلس الشعبي البلدي (بالإضافة للمنشآت المطالبة بتقديم التصريح بالنشاط:

- بالنسبة للمنشات التي لا تشغل أكثر من اثنين:

*24000دج بالنسبة للمنشئات الخاضعة للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة .

*18000دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة للترخيص من الوالي .

*3000دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة للترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

*2000دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لطلب التصريح .

-يتم تطبيق معامل مضاعف يتراوح بين 1 و 10 و يتم ضبطه بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها و أهميتها ، و نوعية النفايات و كمياتها فيما كان يتراوح سابقا من 1 إلى6 و تخصص مداخيل هذا الرسم كلية بعد تحصيلها من طرف قابضات الضرائب للصندوق الوطني للبيئة و مكافحة التلوث الذي تأسس سنة 2000 م خلفا للصندوق الوطني للبيئة وأسندت له مهام تسير النفايات الصناعية و مكافحة التلوث الهوائي الذي تسببه المنشآت.

2. جباية تسيير النفايات المترلية والخاصة:

تأسيس الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة انطلاقا من قانون المالية لسنة 1992م لا يعني انه يخضع جميع الملوثين للبيئة في الجزائر له فهو يمس المنشات الإنتاجية،لكن تبقى مشكلة التلوث بالنفايات المترلية و الصناعية تستدعي تأسيس ضرائب و رسوم بيئية خاصة بها لما تسببه من أضرار و تكاليف كانت الخزينة العمومية تتحملها وحدها ولتمويل الخدمات التي توفرها مصالح إزالة النفايات، لهذا وانطلاقا من قانون المالية لسنة 2002 م تم التأسيس على التوالي:

- **الرسم الخاص برفع النفايات المترلية:** بمقتضى المادة 15 من قانون المالية لسنة 2000 أسس الرسم الخاص برفع النفايات المترلية من اجل تمويل عمليات إزالة وتسيير النفايات المترلية الموكلة للبلديات و لتوفير مصادر مالية جديدة لها للتكفل بالمحيط ضمن إقليمها،ولأنه يمنح شبه استقلالية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية في اتخاذ القرارات التي يرونها تلاؤم أقاليمهم لأنه يعطي لهم السلطة التقديرية في كيفية فرض هذا الرسم بما يتلاءم و أقاليمهم لكن بموافقة السلطة الوصية المتمثلة في الوزارة. يتم تحديد معدله الثابت وكيفية تطبيقه بحسب عدد السكان البلدية و طبيعة المحل إن كان سكنا أو محلا معدا للنشاط المهني ،و يخصص لصالح البلديات ، و نوضح ذلك في الجدول التالي: الصناعية المصنفة.

الجدول رقم (4/2):معدل الرسم الخاص برفع النفايات المترلية

الرسم السنوي الثابت	طبيعة السكن أو المحل
375	كل مترل يقع في بلدية سكانها أقل من 50 ألف نسمة
500	مترل يقع في بلدية سكانها أكثر من 50 ألف نسمة
1000	كل محل يقع في بلدية سكانها أقل من 50 ألف نسمة
1.200	كل محل يقع في بلدية سكانها أكثر من 50 ألف نسمة
من 2.500 إلى 50 ألف	كل محل يزيد كمية نفاياته عن النسب المحددة أعلاه.

المصدر: فتيحة بوشوك، نفس المرجع سبق ذكره، ص 140

نجد أن هذه المعدلات تختلف بحسب عدد سكان البلدية لأنه كلما زاد عدد سكانها زادت كمية النفايات و تكاليف إزالتها ،أما بالنسبة للصنف الأخير(من 2500 إلى 50 ألف دج)فهنا تدخل السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي وفق مايراه يراعي أمن و نظافة إقليمه..

هذا الرسم تم إجراء تعديلات عليه في قانون المالية لسنة2002 212 بحيث تم الرفع من المعدل و تحديد أصنافه إلى أربعة بدلا من خمسة قصد تقريبه من التكاليف الحقيقية لإزالة النفايات وتم منح رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في تحديد مبلغ الرسم سواء على المحلات المعدة للسكن أو النشاط ،وفق التقديرات التقريبية لتكاليف إزالة النفايات في إقليمه بعد اخذ موافقة.

- **الضريبة التحفيزية على تخفيض مخزون النفايات الخاصة:**

أسست في قانون المالية لسنة 2002 م للتحفيز على التخلص من مخزون النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة وتحدد برسم ثابت سنوي يقدر ب 10.500 دج للطن الواحد من مخزون النفايات وتعود إيراداتها وفق النسب التالية:

- 10%لصالح البلدية .
- 15%للخزينة العمومية .
- 75%للصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.

– **الضريبة التحفيزية على النفايات النشاطات الصحية المستشفيات والعيادات :** أولى المشرع الجزائري النفايات الناتجة عن الأنشطة الصحية اهتماما خاصا من خلال تأسيس ضريبة خاصة بها انطلاقا من قانون المالية لسنة 2002 كونها تشكل خطورة على صحة الإنسان لما تحتويه من مخلفات ملوثة بالأمراض و المواد الكيماوية والأعضاء المستأصلة من الأشخاص التي تتطلب تدابير خاصة مكلفة للتخلص منها لهذا تم تأسيس ضريبة تحفيزية على النفايات الناتجة عن الأنشطة الصحية و الاستشفائية و العيادية من خلال المادة 204 من قانون المالية لسنة 2000 م بمعدل سنوي تابت 24.000 دج للطن الواحد ،ويتم توزيعها وفق النسب التالية على:

- 10%لصالح الخزينة البلديات .
- 15%لصالح الخزينة العمومية.
- * 75 % لصالح الصندوق الوطنية للبيئة ومكافحة التلوث البيئي.

3. **جباية تسيير التلوث والمحافظة على المورد المائي:**

يحتل التلوث المائي في الجزائر الصدارة ضمن كل أنواع التلوث بأكثر من 50 ٪ ،بالإضافة إلى ندرة المياه الصالحة للشرب بسبب ضعف قدرة تخزين السدود وانخفاض عددها و تذبذب تساقط الأمطار و لسوء التسيير،ففي الفترة ما بين 1980 و 2000 م استثمرت الجزائر ما يقارب 4مليار دولار لتطوير قطاع التزويد بالمياه الصالحة للشرب،بحفر الآبار الارتوائية والتوصيل بين السدود، وتحسين أساليب التسيير من خلال تجديد قنوات الشرب ووضع خرائط لها لمتابعة التسرب و إصلاحه وتعميم استعمال العدادات للقضاء على الدفع الجزافي،الاستثمار في مجال تحلية مياه البحر، وانجاز محطات إعادة تطهير مياه الصرف،وحماية الموارد المائية الباطنية ومعاقبة التصرفات غير القانونية مثل التوصيلات غير الشرعية في شبكات مياه الشرب، كل هذه التدابير حتمت إيجاد مؤسسات وطنية لتسيير هذا المورد مثل الوكالة الوطنية للمياه و الديوان الوطني للتطهير والجزائرية للمياه، للارتقاء به من قطاع يسير بأنماط عمومية إلى قطاع خدماتي يسير بأساليب تتطلب مساهمة المستفيدين منه في تكاليف توفيره ، فرغم أن الجزائر وضعت أول نظام تعريفي للماء سنة 1985 م إلا انه و لتراجع وتيرة الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال نهاية فترة الثمانينات لم يتم التطبيق الفعلي لهذا الإجراء إلى غاية سنة1996 أين تم تأسيس أول ضريبة للتحفيز على الاقتصاد في استخدام المياه و المساهمة في التغطية نفقات توفيره و توزيعه.

4. جباية التلوث الهوائي:

رغم أن التلوث المائي يفوق درجاته التلوث الهوائي في الجزائر، إلا أن مخاطر هذا الأخير اكبر وأشد لارتفاع التكاليف الاجتماعية له وتعدد انعكاساته الصحية المباشرة على الإنسان كالربو والحساسية، ولأنه المسؤول عن ظاهرة الاحتباس الحراري و الجزائر كدولة تتميز بمناخ جاف و شبه صحراوي في معظم مناطقها فهي معرضة أكثر إلى تأثيراتها و انعكاساتها على القطاع الفلاحي و ازدياد مخاطر التصحر ، لهذا فهي ملزمة بتطبيق مبادئ اتفاقية كيوتو للحد من الانبعاث الغازي التي من مقترحاتها التدابير الجبائية لتسيير هذا النوع من التلوث.

5. الجباية البيئية على المواد والمنتجات الملوثة:

هي المنتجات التي يتسبب استخدامها أو استهلاكها تلوثا بيئيا بكل أنواعه، و في الجزائر أسست مثل هذه الضرائب حديثا وان لم تسمى ضرائب بيئية صراحة إلا أن طبيعة المادة المفروض عليها والحساب المخصص له إيراداتها يجعلنا نصنفها ضمن الجباية البيئة.[1]

المطلب الثاني: تقييم تجربة الجزائر في استخدام الجباية البيئية لمكافحة التلوث و ترشيد الجباية البيئية بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة

إن تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية بمعايير أكثر عقلانية أهمها:

*تأثير الضرائب على التلوث البيئي .

*مقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية.

وفي الجزائر يعتبر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتلتها ترسانة من الرسوم الأخرى التي يعتبر الهدف الأساسي منها حماية البيئة من أشكال التلوث البيئي .وإن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم

[1] فتيحة بوشوك، مرجع سبق ذكره، ص ص136 145.

إذا ما ح سن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته (فردا أو مؤسسة) على إحداث التلوث بمختلف أشكاله.

لكن السؤال المطروح هل الذي يدفع الضريبة هو من يتسبب في التلوث حقيقة؟، أم المستهلك الذي يتلقى المادة الاستهلاكية من المنتج هو من يدفع الضريبة باعتبار أن المنتج يقوم بدمج الضريبة في سعر المادة الاستهلاكية، وها يظهر الغموض الذي يكتنف تعريف مبدأ الملوث يدفع الذي يجب أن يكون له مفهوم دقيق بضوابط يجعل من الضريبة البيئية رادعا حقيقيا للملوث وليس نسبيا في ذلك.

كما أن الجزائر اعتمدت نظاما ضريبيا بيئيا شمل العديد من الضرائب البيئية ومختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية ، الانبعاثات الجوية، وعلى العموم فإن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيف ومحدود على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث في القطاعات المذكورة سابقا.

يذكر أن ثمة حوالي 325 ألف طن من النفايات الخطرة التي تصدرها المؤسسات الاقتصادية يتم فرزها كل سنة في الجزائر، بحيث تقدر كمية نفايات الزئبق المخزون بأزيد من مليون طن فيما تم تخزين حوالي 450 ألف طن لحوالي 20 عاما في منطقة الغزوات ووهران ،ويتم تخزين هذه النفايات الخطرة حاليا بطريقة غير لائقة.

كما أن أهم مواقع إنتاج النفايات توجد في ست ولايات حيث % 95 منها تركيزها هناك . ويوجد نصف النفايات الخطرة، حوالي مليون طن، في عشر ولايات إلى الشرق فيما ثلثها في الغرب مع بعضها في المنطقة الوسطى .وتقدر الخسارات المالية المتعلقة بصيانة المخازن بحوالي 60 مليون دولار أي 0.15في المائة من الناتج الوطني الإجمالي الخام.[1]

ترشيد الجباية البيئية بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة

من خلال ما سبق فإن هيكل الجباية البيئية في الجزائر

- مؤسسة بترسانة قانونية و تشريعية مهمة

[1] بن عزة محمد و بن حبيب عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره، ص ص 163 164.

- تزود بهياكل إدارية أساسية ممثلة في وزارة خاصة بالتنمية و تهيئة الإقليم لها تنظيم أفقي و عمودي على كل المستويات
- منظومة جبائية مهيكلة في أكثر من 12 رسم بيئي بأوعية جبائية قابلة للتوسع و التطور
- مصادر تدعيميه جبائية ممثلة في العقوبات الجزائية المالية الرادعة و هو ما يتطلب ترشيد هذه الآليات من خلال:

أ- التحكم الجيد في وعاء الجباية البيئية:

و ذلك من خلال إيجاد جهاز معلوماتي متكامل متناسق للأعوان الجبائية فعال لضمان تقدير الموارد الطبيعية بكل أصنافها ينتج عنه بالضرورة

1- إيجاد محاسبة بيئية بالجزائر ضمن إصلاحات النظام المحاسبي المالي

2- رصد الموارد المالية الجبائية لتحقيق التنمية المستدامة و ليس للتركيز على الموازنة في توازن الميزانية العامة للدولة.

3- تفعيل الحوافز المالية و الجمركية للمؤسسات التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة

4-التوعية بالامتيازات الجبائية و منها تخفيض الضرائب على الأرباع للأشخاص الطبيعيين و المعنويين للقيام بأنشطة ترقية البيئة

5-تفعيل المنافسة على الجائزة الوطنية المرصودة في مجال حماية البيئة

6-تفعيل طرق التحصيل بالطرق الحديثة و استغلال التقنيات و المعلومات المالية المتطورة

ب -التحديات و العوائق :

1-الصعوبات المختلفة في إرساء الإدارة البيئية.

2-صعوبات عدم التجانس و التنسيق بين أدواة النظام الجبائي و آليات الجباية البيئية.

3-التحديات البيئية المرتبطة بالعولمة و الاتفاقيات الدولية و منها اتفاق الانظام إلى الاتحاد الأوروبي و مفاوضات المنظمة

العالمية للتجارة.

4-صعوبات الوعي الاجتماعي في مجال البيئة و الناتج عن متغيرات متعددة (ثقافية و اجتماعية، مناهج التنمية المشوهة و المنافسة غير المتكافئة في انجاز المشاريع الاقتصادية) .

5-عدم مسايرة البحث العلمي و التطور التكنولوجي لاتزامات و متطلبات التنمية المستدامة بالجزائر من حيث تكاليفه و متطلباته في ظل الأوضاع العلمية للجزائر.[1]

المطلب الثالث: الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة

1- إستراتيجية التنمية من خلال برنامج طرابلس 1962:

قامت بإعداده جبهة التحرير الوطني و تبناه المجلس الوطني للثورة في جوان 1962، و ينص هذا المشروع على أن:

"التنمية الحقيقية للبلاد على المدى الطويل لوثيقة الصلة بإقامة صناعات قاعدية ضرورية لتلبية احتياجات زراعية عصرية، و لهذا الغرض، توفر الجزائر إمكانيات ضخمة للصناعات البترولية و صناعة الحديد و الصلب .و في هذا المجال، يتعين على الدولة أن توفر الشروط اللازمة لإنشاء صناعة ثقيلة .و يجب ألا تساهم الحكومة في إقامة قاعدة صناعية لصالح البرجوازية المحلية على غرار ما حدث في عدة بلدان لاسيما عندما تستطيع أن تضع حدا لتنميتها باتخاذ إجراءات ملائمة من هذا البرنامج يمكن أن نستخلص ما يلي:

- إن التنمية الحقيقية للبلد تكون عن طريق بناء صناعة قاعدية و هذا لوجود موارد طبيعية متوفرة في البلد.
- ضرورة ربط القطاع الصناعي بالقطاع الزراعي بمعنى منتجات الصناعة القاعدية تكون متجهة لتلبية احتياجات القطاع الزراعي.
- ضرورة تدخل الدولة في تحقيق تلك التنمية لعدم قدرة رأس المال الخاص على القيام بهذه المؤسسات .

ضمن هذا، فإن البرنامج وضع الأهداف الطموحة على المدى البعيد و أكد على ضرورة قيام صناعة ثقيلة إلا أنه يبقى متحفظا بأعلى درجة في صياغة السياسة التصنيعية حيث ينص في هذا المضمار"يجب على الدولة أن توجه مجهوداتها في تجاه إتقان الصناعة الحرفية و إقامة الصناعة الصغيرة محلية كانت أو جهوية و هذا لاستغلال المواد الأولية ذات الصفة الزراعية، عموما أن برنامج طرابلس يعطي الصناعات القاعدية الأولوية و يقترح إقامة صناعة للحديد و الصلب نظرا لوجود الموارد الطبيعية المناسبة لتطويرها.

2- إستراتيجية التنمية من خلال المواثيق:

أ- ميثاق الجزائر1964: قامت بإعداده جبهة التحرير الوطني و تبناه المؤتمر الأول لجبهة التحرير الوطني في أفريل 1964 ،و نص هذا الميثاق على أن السياسة الاقتصادية للبلاد يمكن إدراجها في النقاط التالية:

*خلق مناصب عمل جديدة طبقا لما تسمح به الربحية العامة للمؤسسة.

[1] عجلان العياشي، مرجع سبق ذكره ، ص ص13 14.

*توفير مواد الاستهلاك المحلي، و هذا يعني تخفيض استيراد مواد الاستهلاك و زيادة تصدير المواد نفسها .و نتيجة لهذا العمل يجب أن تظهر أيضا في تمهيد مسائل جديدة للإنتاج الفلاحي ووضع قاعدة لتطويرها.[1]

*إقامة مجمعات جديدة كقاعدة لبناء صناعة ثقيلة بالجزائر، غير أن إقامة مثل هذه المجمعات يستلزم توفير أسواق كبيرة لضمان الربحية المرجوة.

و كان كل من برنامج طرابلس و ميثاق الجزائر قد اختار الدخول في الصناعة الثقيلة كطريقة للتنمية الاقتصادية.

ب- الميثاق الوطني1976/1986 :

* الميثاق الوطني1976: كان الميثاق الوطني قد نوقش و صودق عليه من خلال استفتاء شعبي جرى يوم 27 جوان 1976 ، ترتكز أطروحات الميثاق الوطني حول التصنيع في الفصلين المتعلقين بـــ " الثورة الصناعية "و " الأهداف الكبرى للتنمية ."على وجه التحديد نستعرض بعض المقتبسات من الميثاق التي تمكننا من تعيين طابع هذه العملية:

"للتصنيع في الجزائر مدلول و أبعاد ثورة حقيقية .ذلك أنه، مثل الثورتين الثقافية و الزراعية، يجعل ضمن أهدافه المتمثلة في عمليات الاستثمار، و ما يحدثه من أنشطة ،و ضمن تحويل علاقات الإنتاج الناجمة عن الاختيار الاشتراكي، التغيير العميق للإنسان،و إعادة تشكيل المجتمع في نفس الوقت الذي يعمل فيه على تغيير ملامح البلاد. "

يتضح من هذا النص أن وظيفة التصنيع ترمي إلى إحداث تغييرات عميقة في البنيان الاقتصادي للبلاد، لنقله من اقتصاد تقليدي يعتمد، بصفة أساسية، على الأنشطة الزراعية، إلى اقتصاد عصري تتداخل و تتكامل فيه الأنشطة الإنتاجية المتميزة بتكثيف المبادلات بين فروع قطاع اقتصادي واحد، أو بين قطاعات اقتصادية متعددة، بحيث تؤدي إلى تنمية شاملة و منسجمة.

و من ناحية أخرى فإن الثورة الصناعية تندرج في عملية رفع مستوى المعيشة لكل مواطن .فهي ليست مجرد أسلوب لتراكم رأس المال، بل إنها تهدف إلى القضاء على البطالة ،و تحسين الظروف الحياتية للعمال،و إعادة توزيع الدخل القومي، من أجل ترقية الجماهير المحرومة .فضلا عن هذا، فإن التصنيع هو وسيلة فعالة لتحديث الحياة الاقتصادية و الاجتماعية فهو يدخل العلوم و التقنية و التكنولوجيا في حياة المجتمع.[2]

الميثاق الوطني1986 : قامت بإعداد جبهة التحرير الوطني و نوقش و صودق عليه من خلال استفتاء شعبي جرى يوم 16 جانفي 1986 كانت تهدف التنمية الصناعية من خلال هذا الميثاق إلى:

[1] ميثاق الجزائر 1964 ، **نصوص أساسية لجبهة التحرير الوطني**، اللجنة المركزية للتوجيه، المطبعة الوطنية الجزائرية، الجزائر 1964 ، ص68 .

[2] الميثاق الوطني 1976 ، **منشورات جبهة التحرير الوطني**، مطبعة المعهد التربوي الوطني، الجزائر 1976 ، ص ص 116 117.

أ – تزويد البلاد بصناعة شاملة و متوازنة:

بمعنى هيكلة النسيج الصناعي و تكثيفه أي جعل العلاقات القائمة بين مختلف فروع الإنتاج و الخدمات أكثر انتظاما حتى تتعزز المبادلات بين الصناعات، كما تعتبر عملية التصنيع أداة فعالة و حاسمة في بناء اقتصاد حديث و تحسين الإنتاج و إقامة صناعة مصنعة و تدعيم الصناعة الثقيلة .كل ذلك من شأنه أن يساعد على تحقيق التكامل و الاندماج في جميع المجالات .

1- مواصلة تنمية الصناعات الأساسية:

إن الصناعات القاعدية، كصناعة الحديد و الصلب، باعتبارها الأساس الذي يعتمد عليه تصنيع البلاد .و لهذا فالطاقة الإنتاجية المتوفرة في هذه الصناعات لابد من تطوريها و تحسين مستوى استخدامها كي تكون سندا لإعادة تجديدها و توسيعها.

2- تمكين صناعة وسائل التجهيز من تأدية دور أساسي:

ويتم ذلك عن طريق تطوير صنع مواد التجهيز من هندسة صناعية وطنية تسمح للبلاد بالانتقال من المرحلة الحالية المتميزة بتراكم التقنيات إلى مراحل إنتاج الآلات و بناء المصانع اعتمادا على الإمكانيات الوطنية في الدراسات و الإنجاز.

الميثاق الوطني1976 ، منشورات جبهة التحرير الوطني، مطبعة المعهد التربوي الوطني، الجزائر 1976 .

ب – تحقيق التكامل و الانسجام بين الصناعة و القطاعات الاقتصادية الأخرى:

إن توطيد التكامل الاقتصادي في إطار تنمية شاملة متزنة، يرتكز على البحث المنهجي عن التكامل و الانسجام بين الصناعة و القطاعات الاقتصادية الأخرى .و بهذا الصدد ينبغي أن تؤدي هذه القطاعات دورا رئيسيا و أن تكون هي غاية التنمية و محركها.

و سوف تتطور الصناعة لتلبية حاجيات هذه القطاعات أساسا مع العلم أن الأولويات سترتب حسب الحاجة.

ج – تدعيم صناعة متنوعة و تطويرها.

د – ترقية الصناعات التي تضمن بلوغ التقدم التكنولوجي.

ه – ترقية الصناعة الصغيرة و المتوسطة و تنشيط الصناعات التقليدية[1]

[1] زرنوح ياسمينة، مرجع سبق ذكره ، ص ص149 153.

3- إستراتيجية التنمية من خلال المخططات التنموية:

تشمل إستراتيجية التنمية التي اختارتها الجزائر خلال مخططات التنمية المتتالية أهدافا عامة تتمثل أساسا في التطبيق التدريجي للنهج الاشتراكي و التوصل إلى الاستقلال الاقتصادي و تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

أولا: المخطط الثلاثي1967/ 1969: تعتبر الخطة الثلاثية أول محاولة للتخطيط الجزائري و كانت المهمة الأساسية لهذه الخطة هي إعداد المقدمة الضرورية للخطة الرباعية الأولى أي أنها كانت محاولة تحديد بعض الاتجاهات في إطار إستراتيجية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية في السنوات التالية 1970-1973 و كانت أهداف هذه الخطة تتضمن إنشاء قاعدة لنهضة اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ضرورية لتلبية حاجيات المواطنين على أحسن وجه.

كما أن الخطة الثلاثية لم تكن خطة اقتصادية بالمعنى الكامل ذلك لكونها لم تطرح مشكلة التوازن الاقتصادي و لم تأخذ بعين الاعتبار مسألة التناسق بين الفروع الاقتصادية و الأنشطة في كل فرع .لقد تركزت استثمارات هذه الخطة في المجالات الصناعية الأكثر أهمية و الضرورية لإيجاد قاعدة صناعية متكاملة تعمل على تحقيق التنمية الصناعية.بلغ 9,124 مليار دج .و الجدول التالي يوضح لنا ذلك :

جدول-2-5 -: توزيع الاستثمارات داخل القطاع الصناعي1967 1969 :

القطاعات	الاستثمارات المخططة		معدل المنفذة و الاستثمارات التنفيذ	
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	معدل التنفيذ%
الصناعة	5.400	49	4.750	87
الفلاحة	1.869	17	1.606	85.9
القاعدة الهيكلية	1.124	10	855	76
السكن	413	3,7	249	60,2
التربية	912	8,2	704	77
التكون	127	1,1	103	71,6
السياحة	285	2,5	177	60
الشؤون الاجتماعية	295	5,6	229	76
الإدارة	441	4	304	70
استثمارات مختلفة	215	1,9	147	70
المجموع	**11.081**	**100**	**9.124**	**82,0**

المصدر: زرنوح ياسمينة، مرجع سبق ذكره، ص 152

يتضح من الجدول السابق أن الجزء الأعظم من الاستثمارات الكلية المخططة للقطاع الصناعي كانت من نصيب المحروقات بنسبة % 41 باعتباره الممول الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية أما فرع الحديد و الصلب فجاء في الرتبة الثانية بعد المحروقات بنسبة% 22 من إجمالي الاستثمارات المخططة للقطاع الصناعي و هي نسبة عالية بالمقارنة مع الفروع الأخرى، و هذه الأخيرة تدل على الاتجاه الذي اختارته الجزائر في ميدان التصنيع ألا و هو الاتجاه الذي يؤكد على إقامة الصناعات الأساسية و منها صناعة الحديد و الصلب و إن كان مردودها يتحقق في المدى البعيد.

ثانيا : المخطط الرباعي الأول 1970 -1973:

كانت أهداف هذا المخطط تتطابق مع إستراتيجية التنمية الاجتماعية و الاقتصادية التي ركزت اهتمامها حول مسألة القضاء على البطالة نهائيا و كذلك سوء التشغيل في إطار عملية تصنيع البلاد، كما تتمثل غايته هذا المخطط في تكثيف و تعزيز بناء اقتصاد اشتراكي مستقل، و هو يرمي بالتالي إلى تحويل الموارد الزراعية و المنجمية في سياق عملية تصنيع متكاملة و عصرية .و تم تحديد نسبة النمو السنوي ب % 9 و هذا ما يستلزم استثمارات عمومية ضخمة قدرت بحوالي 28 مليون دينار تعتمد أساسا على الموارد الوطنية للتمويل و ستوفر فوائد للتنمية ورفع مستوى الاستثمارات الاقتصادية بالوفاء بالحاجيات المادية و الثقافية للسكان و لقد خصص لهذا الغرض مبلغ 27,740 مليار دج كاستثمار في هذه الخطة تتوزع كالتالي:

جدول 2-6 : هيكل الاستثمارات في الخطة الرباعية الأولى1970- 1973

القطاعات	الاستثمارات المخططة	النسبة المئوية
الصناعة	12.400	45
الزراعة	4.140	15
المرافق الأساسية	2.307	8
التعليم والتكوين	3.307	12
النقل	800	3
التجهيزات الاجتماعية	3.216	12
السياحة	700	2
التجهيز الإداري	870	3
القطاعات الأخرى	-	-
المجموع	**27.740**	**100**

المصدر: زرنوح ياسمينة، مرجع سبق ذكره، ص 153

و يتضح من هذا المخطط هو من جهة أطول من المخطط الثلاثي1967/ 1969الذي كان مخططا قصير الأجل، بينما يعد المخطط الرباعي الأول1970/ 73 مخططا متوسط الأجل، و من جهة أخرى يتضح بأن حجم الاستثمارات في هذا الأخير هي أعلى بكثير من مثيلتها في المخطط السابق، إذ تزيد عنه بأكثر من ثلاث مرات.

و الصناعة قد أوليت اهتماما كبيرا إذ خصص لها مبلغ 12,400 مليار دينار نسبة45% من مجمل الاستثمارات المخططة، و هذا ما يؤكد استمرارية السير الذي اختارته الجزائر في ميدان التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ألا و هو الاعتماد على الصناعة بصفة عامة والصناعة الأساسية بصفة خاصة. كما أنه لم يهمل الزراعة حيث خصص لها مبلغ 4,140 مليار دينار أي بنسبة 15% من مجمل الاستثمارات المخططة.

ثالثا : المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 :

تعتبر الأهداف العامة لهذا المخطط مماثلة لأهداف المخططات السابقة مع تركيز أكثر على رفع الإنتاج و توزيع التنمية عبر مختلف أنحاء القطر .و كان من المتوقع أن يرتفع الناتج الوطني الإجمالي بشكل ملموس و بنسبة لا تقل عن 46 % و هذا ما يعادل نسبة سنوية للتنمية تبلغ 10 % و تستلزم 111 مليار دينار في الاستثمارات العمومية.

و كانت الأولوية دائما من نصيب التصنيع الذي سيسمح إنجازه بتحقيق الهدف الأسمى و هو التكامل الصناعي على نطاق أوسع بغية التوصل إلى رفع الإنتاج في أقرب الآجال و توفير مناصب الشغل.

و كان مبدأ رفع تحويل الموارد الطبيعية إلى أقصى درجة يعتبر دائما أولوية قصوى بهدف توسيع عملية التصنيع، و تستجيب لهذا المبدأ المشاريع القائمة في مجالات الحديد و الصلب و المعادن غير الحديدية و البتروكيمياء و الأسمدة الكيماوية و الإسمنت.

و فيما يتعلق بالاستثمارات في صناعة الحديد و الصلب، تم تصميم مركب الحجار للحديد و الصلب على نحو يسمح برفع الإنتاج إلى مليوني طن بغية توفير تشكيلة كبيرة من

منتجات الحديد و الصلب المستهلكة على نطاق واسع و الجدول الموالي يوضح لنا توزيع الاستثمارات المخططة و المنفذة خلال الفترة

(1974-1977)حسب القطاعات الوطنية :

جدول2– 7: توزيع الاستثمارات في الخطة الرباعية الثانية1974 -1977":

القطاعات	مجموع النفقات المرخصة	%	تكاليف البرنامج	%
الصناعة	48.000	44	65.350	51,7
الزراعة	12.005	11	9.224	7,3
الري	4.600	5	4.840	3,8
السياحة	1.500	2	1.200	0,9
الصيد البحري	155	1	54	-
المرافق الأساسية	15.521	14	16.718	13,2
التكوين والتعليم	9.947	9	8.988	7,1
الشؤون الاجتماعية	14.610	14	16.330	12,9
التجهيز الإداري	1.399	3	1.304	1,03
شؤون أخرى	2.520	2	2.463	1,9
المجموع	**110.217**	**100**	**126.471**	**100**

المصدر: زرنوح ياسمينة، مرجع سبق ذكره، ص 155

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الصناعة لازالت تستحوذ على الحصة الأكبر من% مجموع الاستثمارات الكلية المخططة حيث شكلت نسبة % 44 ثم ارتفعت إلى51,7 بعد المراجعة، و هذا يعني أن المراجعة كانت لصالح القطاع الصناعي حيث وجهت كل المبالغ المضافة له.[1]

1 – زرنوح ياسمينة، مرجع سبق ذكره، ص ص153 159.

خلاصة الفصل:

إن الوضع البيئي في الجزائر ، يشهد تدهور مستمرا نتيجة لإستفحال التلوث بمختلف أشكاله ولاسيما التلوث الجوي في المناطق الساحلية التي تشهد تركزا كبيرا لصناعات الملوثة . والمحيطات الحضرية التي تعاني هذه الأخيرة من وضع بيئي متردي ، يمتاز عموما بإنتشار النفايات والقمامات الحضرية بشكل كبير ، وما يزيد الطين بلة وأن المفارغ العمومية تتسم بالعشوئية وقلة التنظيم .

وتعاني المحيطات الحضرية من إستفحال التلوث الناجم عن سوء تسير المياه المستعملة و إنعدام عمليات التصفية لها ، مما يؤدي إلى إنتشار العديد من الأمراض الخطيرة التي تهدد الصحة العامة للمواطنين . وقد أدى تفاقم ظاهرة التلوث في الجزائر إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمجتع والبيئة على حد سواء ، بحيث إنتشرت العديد من الأمراض الخطيرة ، وشهدت مختلف الأنظمة البيئية المزيد من التدهور ، وأمام هذا الوضع ظهرت الحاجة إلى ضرورة القيام بتقييم إقتصادي لأضرار التلوث البيئي بالجزائر ، وهذا بغية تحديد قيمة الأضرار الناجمة عن التدهور البيئي ، وتحديد أولويات السياسة البيئية .

وعلى العموم فإن الجباية البيئية الجزائرية ، تشهد تطورا مستمرا على المستوى التشريعي ، إلا أن فعاليتها على أرض الواقع فيما يخص الحد من التلوث تعد محدودة .

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

الجباية علم يهتم بدراسة الضرائب والرسوم فهي مجموعة من القوانين تصدرها السلطات العامة لتحديد الوعاء الضريبي ومعدلاتها بناءا على احتياجاتها لتغطية نفقاتها وأعبائها العامة ثم توجيه هذه القوانين إلى الإدارة العامة لتقوم بتنفيذها وبالتالي إيصال حاصل الضرائب والرسوم إلى خزينة الدولة، فالضريبة عبارة عن مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة عن طريق السلطة العمومية، أما الرسم فهو هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من المنتفع مقابل خدمة يطلبها، ويحصل عليها من الدولة، حيث تستلزم الضريبة بتوفر القواعد لتطبيقها تتمثل في قاعدة اليقين، قاعدة العدالة، قاعدة الملائمة في التحصيل، القاعدة الإقتصاديه، قاعدة الثبات.

يعتبر علم البيئة أحد فروع علم الأحياء، ويعرف على أنه العلم الذي يبحث في علاقة العوامل الحية من حيوانات ونباتات وكائنات دقيقة مع بعضها البعض ومع عوامل غير الحية المحيطة بها، حيث تعتبر البيئة المترل الكبير للإنسان وهو الذي يشمل كل ما له علاقة بنشاط وممارسات الإنسان وعلاقته بالموجودات من حوله من أرضيه وفضائية سواء أكانت أفرادا أم أنظمة أي المجال الذي يعيش فيه الإنسان، تحتوي على ماء وهواء وتربة ومواد صناعية تدخل في صنعها الإنسان.

التلوث البيئي هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنباتات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية، حيث نجده يتمثل في التلوث الهوائي، تلوث المائي، تلوث التربة، تتسبب في حدوثه تراكم النفايات التي تعتبر كل مادة أو شيء قيمته الاقتصادية معدومة أو سلبية بالنسبة لمالكها.

تتمثل الجباية البيئية في الآليات القانونية لفرض الاقتطاعات المالية على الأعوان الاقتصاديين بغرض تمويل التكاليف البيئية، حيث تعد الضرائب والرسوم البيئية تلك الاقتطاعات التي تفرض لأغراض بيئية، وقد يكون أو لا يكون لها أثر مباشر على الحوافز المقدمة للأشخاص فيما يتعلق بالتلويث، ولكنها يجب أن تستخدم في كل الحالات لأغراض بيئية، حيث يعتبر فرض الضرائب على تلويث المحيط هي أحد الطرق التي تستعملها الحكومات والدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط.

إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بيئيا هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة خلال اعتماد تكنولوجيا عدوة للبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكثر كل ما أحس الملوث بقيمتها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية

المرتكز على إلى التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبيل اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة، والتي عادة ما تكون غالية، ولكن في المقابل يوجد تلك الحوافز الجبائية و التي ذكرناها والتي من شانها التخفيف عنهم وطأة التكاليف الباهظة والتي يتحملونها بغية تحقيق التكنولوجيا غير ملوثة، ثم أن الإعفاء كلما كان لمدة أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيا مع مرور الزمن.

التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة و الموارد وينتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون، أي أن التنمية الضوابط والمحددات البيئية، ثانيا لا تؤدي إلى دمار الموارد الطبيعية واستنزافها، ثالثا تطور الموارد البشرية، ورابعا تحدث تحولات في الطاقة الصناعية والثقافية السائدة.

ان فرض ضريبة بيئية يمكن ان يسهم في إنتاج الكثير من البضائع والمنتجات دون آثار جانبية لعملية الإنتاج، ومن المعلوم ان السبب في وجود العوادم وكثرتها هو أنها ارخص طريقة لصنع الكثير من الأشياء أو لاستهلاكها، فإلقاء الفضلات يعد بالنسبة لمن يسلك هذا السلوك ارخص من ان يشتري سلة مهملات، وإلقاء الفضلات في النهر يعد ارخص من تنظيفها، لكنه يكون أكثر تكلفة بالنسبة للجميع، فإذا تم إلقاء فضلات احد المصانع في نهر مجاور فان هذه العملية لا تكلف أصحاب المصنع أي تكلفة اقتصادية، ولكن السكان الذين يقيمون بجوار هذا النهر سيتحملون نفقات مالية باهضه بسب استخدامهم مياه النهر الملوثة.

* **التوصيات**: يتطلب التخفيف من آثار التلوث البيئي عن طريق الجباية البيئية ما يلي:

- مرحلة الانتقالية: يتم من خلالها إعداد الأعوان الاقتصاديين لمرحلة التصنيع الصديق للبيئة، وهذا لا يكون إلا من خلال إستراتيجية إعلامية موجهة لأصحاب المصانع والنشاطات الإنتاجية التي تتسبب في مشاكل البيئة.

- مرحلة المشاريع النموذجية: وهي تلك المشاريع التي تقيمها الدولة، وتبين أهميتها ضرورة توسيع رقعتها من خلال ما يجعل الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في النشاط الاقتصادي يأخذون نضرة على الطبيعة المشاريع على ارض الواقع.

- مرحلة المشاريع النموذجية المشتركة: قد تكون الدولة طرف أساسيا فيه،بحيث تجعل الأعباء مقسمة بينها وبين المستثمرين المحليين أو الأجانب بغية تعميق تجربة اعتماد مشاريع صديقة للبيئة ما يزيد بضرورة انتهاج نفس المنهج من طرف الخواص عن طريق مشاريع مشتركة بينهما أو عن طريق شراكة أجنبية.

- مرحلة الاستقلالية: وهي المرحلة التي تخرج فيها الدولة تماما من المشروع النموذجية السابقة، لتفتح المجال للخواص بغية اعتماد مشاريع كاملة خالية من الملوثات البيئية.

- ثم إن دور الدولة ضروري من خلال ممارستها لدور الرقابي المباشر على مختلف المشاريع الإنتاجية، بغية ضمان الحفاظ على مسار التكفل البيئية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. حامد عبد المجيد دراز وسعيد عبد العزيز عثمان، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

2. حميد بوزيده، **جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة والرسم على القيمة المضافة:دراسة نظرية وتطبيقية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية.

3. رمضان محمد مقلد وأحمد رمضان نعمة الله، **اقتصاديات الموارد البيئية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2004.

4. رواء زكي الطويل، **التنمية المستدامة والأمن الإقتصادي**، ط1، عمان، الأردن، 1431هـ – 2010م.

5. سري محمد أبو العلا، **علم الإقتصاد**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

6. سلطان الرفاعي، **التلوث البيئي: أسباب – أخطار – حلول**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

7. سليمان عمر عبد الهادي، **الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة: في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1430 - 2010.

8. صباح العيشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة** ط1 ، دار الخلدونية القديمة، الجزائر، 1431-2010.

9. طارق الحاج، **المالية العامة**، ط1، دار الصفاء، عمان، 1999م - 1420هـ.

10. عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية: الحماية الإدارية البيئية**، ط العربية 01،دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2009.

11. عبد الله أحمد الرشيد، **العلوم التقنية سلامة الغذاء جزء الثاني**، مطابع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية،العدد86، 2008.

12. عبد المجيد قدي، **الاقتصاد البيئي**، ط1، دار الخلدونية القديمة، الجزائر، 1431 – 2010.

13. عدلي على أبو طاحون، **إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية**، بدون دار نشر، 2003.

14. محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، **المالية العامة**،دار العلوم، عنابة، الجزائر، بدون سنة نشر.

15. محمدي فوزي أبو السعود، **الموارد لاقتصادياتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

16. محمد حلمي مراد ، مالية الدولة ، بدون طبعة ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر.

17. نجم العزاوي وعبد الله النقار، **إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO14000** ، طبعة 2 2010- 1430، دار المسيرة للتوزيع، عمان، الأردن.

ثانياً: الملتقيات والندوات والتظاهرات العلمية:

18. بن ثابت علال وبديريتة مراد، اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة في متى تصبح السياسة الإقتصادية سياسة بيئية، دراسة في الإجراءات الإقتصادية لحماية البيئة، جامعة يحي فارس بالمدية، يومي 6 و 7 جوان، 2006.

19. بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، سلوك المؤسسات الاقتصادية في طل رهانه التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، مداخلة في ملتقى: دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية، جامعة قصد مرباح ورقلة، في يومي 20 و 21 نوفمبر، 2012.

20. جميلة الجوزي، سلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، مداخلة في أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر، 2012.

21. رومانو دوناتو وليبوراتي ، الإقتصاد البيئي والتنمية المستدامة ندوة حول النشرة الربعية لزراعة الدولية ، المركز الوطني لسياسات الزراعية ، 2002 .

22. سامية خرخاش ونادية خرخاش، أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، مداخلة في معايير قياس وأداء المنظمة في ظل التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 10 و 11 نوفمبر، 2009.

23. سماي علي وبن يوسف سليم، اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة في الشركة الإقتصادية وآثارها على التنمية المستدامة، جامعة يحي فارس بالمدية، يومي 6 و 7 جوان، 2006.

24. صديقي مسعود ومسعودي محمد، التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، مداخلة في الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة فرحات عباس بسطيف، يومي 7 و 8 أفريل، 2008.

25. عجلان العياشي، التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، مداخلة في تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، في يومي 7- 8 / أفريل، 2008.

26. علقمة مليكة وكتاف شافية، التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، مداخلة في الإستراتيجية البديلة لاستغلال الثروات البترولية في إطار قواعد التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 7 و 8 أفريل، سنة 2008.

27. كمال رزيق وطالبي محمد، اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة في الجباية كأداة لحماية البيئة، جامعة يحي فارس بالمدية، يومي 6 و 7 جوان، 2006.

28. محمد زبدان وفرج شعبان، اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة في حماية البيئة كمدخل من مداخل التنمية المستدامة، جامعة يحي فارس بالمدية، يومي 6 و 7 جوان، 2006.

ثالثا: مذكرات ليسانس ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه:

29. أسماء حميده وآخرون، تفعيل الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ليسانس في العلوم الإقتصادية فرع المالية، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 2008- 2009.

30. باي منى وبوصبيع العائش أسماء، واقع التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بالوادي، 2008 – 2009.

31. بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992 – 2004)، مذكرة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2005 – 2006 .

32. بوعشير مريم، دور وأهمية الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستديمة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري– قسنطينة، 2010 – 2011.

33. حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتجية الإستثمار في المؤسسة (حالة مؤسسة بن حمدان الصناعة أكياس التغليف polyben)، مذكرة ماجستير تخصص علوم تجارية فرع إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2005- 2006.

34. دحدوح رياض وحداد عزيز، آليات تحصيل الضرائب في ظل الإصلاحات الجبائية الجديد (قباضة الضرائب لباش جراح)، مذكرة ليسانس فرع المراقبة والتسيير العلمي للمؤسسات، جامعة التكوين المتواصل، مركز الخروبة، 2004 – 2005.

35. ذبيحي عقيلة، الطاقة في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية فرع التحليل والاستشراف الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير، جامعة منتوري– قسنطينة، 2008- 2009.

36. زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة تقيميه)، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية فرع التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2005 – 2006. .

37. سالمي رشيد، أثر التلوث البيئي في التنمية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة دكتوراه في العلوم الإقتصادي فرع التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 – 2006.

38. سعيدي نبيهة ، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة (دراسة حالة الجزائر العاصمة)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بومرداس، 2011 – 2012.

39. عبد القادر محمد أبو العلا، البيئة والحفاظ عليها من المنظور الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة نشر.

40. عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي، التكاليف المالية للتلوث الضوضائي وآثارها الاجتماعية على الوحدات الاقتصادية (معمل أسمنت سرجنار– العراق نموذجا)، مذكرة ماجستير تخصص إدارة البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، 2008.

41. عمرو محمد سيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لحماية البيئة دراسة حالة مصر، أطروحة دكتورا في قسم الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر، 2011.

42. فتيحة بوشوك ، دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر) ، مذكرة ماجستير تخصص مالية وبنوك ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2008.

43. كاظم مقدادي، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، قسم إدارة البيئة،

44. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، مكان الصدور مجهول، عدد 5، 2007.

45. محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية ، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2009.

46. محمد مسعودي، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، فرع العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.

47. محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة دكتورا في العلوم الإقتصادية فرع التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008 – 2009.

48. ميه مباركة وآخرون، الجباية البيئية ودورها في تحفيز التنمية المستدامة، مذكرة ليسانس علوم تسيير تخصص مالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوادي، 2010 – 2011.

49. نعيمة مسعودي، التنمية المستدامة وإستراتيجية تطبيقها في الجزائر، مذكرة ليسانس في قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يحي فارس بالمدية، 2006 – 2007.

رابعا: المجلات والدوريات:

50. زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الإقتصادي 2001 – 2009، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، 2010.

51. صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، العدد 3، 2004.

52. العايب عبد الرحمان، وظيفة التنمية المستدامة في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية: دراسة حالة المؤسسات العمومية لصناعة الأسمنت في الجزائر، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 11، 2011.

53. فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث ، جامعة قصدي مرباح ورقلة، العدد 07 ،2009-2010.

54. فروحات حده، إستراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الباحث، جامعة ورقاة، العدد 7، 2009 – 2010.

55. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة قصدي مرباح ورقلة، العدد 05 ،2007.

56. محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، عدد07 ، 2009 – 2010.

57. محمد قويدري، إشكالية تحرير التجارة الدولية وقضايا البيئة والتنمية المستدامة، بحوث اقتصادية عربية، جامعة الأغواط، العددان 3و 4، شتاء – ربيع، 2011.

58. ناصر مراد، التنمية المستدامة والتحديات في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، جامعة البليدة، العدد 46، ربيع 2009.

خامساً: التقارير ونشريات المؤسسات:

59. أسرة البحوث المقارنة، تجارب بعض الدول في العالم حول تطبيق الضرائب البيئية ، الضرائب الخضراء، وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية الضرائب على المبيعات الإدارة المركزية للبحوث الضريبية، بدون عام نشر.

60. بن قرينة محمد حمزة، فروحات حدة، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر دراسة حالة مشروع" الجزائر البيضاء" بورقلة.

61. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 جويلية 2003.

62. قاسم كاظم حميد الربيعي وعبد الأمير عبد الحسين شياع، استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات أنموذج مقترح لضريبة البيئية في العراق، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، بدون عدد ولا عام نشر.

63. كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة، الآليات الاقتصادية في خدمة البيئة، الدورة السادسة للمجلس الوطني للبيئة، المملكة المغربية، الرباط، 11 ماي 2009 .

64. ميثاق الجزائر1964 ، نصوص أساسية لجبهة التحرير الوطني، اللجنة المركزية للتوجيه، المطبعة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 1964 .

65. الميثاق الوطني1976 ، منشورات جبهة التحرير الوطني، مطبعة المعهد التربوي الوطني، الجزائر 1976.

سادسا: مراجع الانترنت:

66. ar.wikipedia.org/wiki/%25D8%25B6%25D8%25B1%25D8%25A7%25.

67. c_r e se arche s. gd@sal e stax. gov. e g

68. http / WWW . onefd . edu . dz

69. http://health.9ll9.com/Environment/Pollution/WastePollution.htt

70. www.coastlearn.org/eg/tools_et.html

الفهرس

المحتويات	الصفحة

قائمة الجداول..... I

مقـــدمـــــــة..... أ – هـ

الفصل الأول: الإطار النظري للجباية البيئية 1

تمهيـــــد..... 2

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجباية..... 3

المطلب الأول: مفهوم الضريبة والرسم وخصائصهما..... 3

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة وأنواعها..... 6

المطلب الثالث: أهداف الضريبة..... 7

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول البيئة..... 9

المطلب الأول: تعريف البيئة ومكوناتها..... 9

المطلب الثاني: قوانين البيئة وطبيعة النظام البيئي..... 11

المطلب الثالث: ماهية التلوث البيئي والنفايات وأنواعهما..... 15

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الجباية البيئية..... 20

المطلب الأول:: تعريف الجباية البيئية ومبادئها..... 20

المطلب الثاني: أهداف الجباية البيئية وأهميتها..... 23

المطلب الثالث: أسس فرض الضريبة ومن المكلف بدفعها..... 25

خلاصة الفصل الأول..... 27

الفصل الثاني: حماية البيئة التلوث في إطر التنمية المستدامة..... 36

تمهيـــــد..... 36

المبحث الأول: التنمية المستدامة وأهم ركائزها..... 37

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها..... 37

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ التنمية المستدامة..... 40

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة ومؤشرات قياسها..... 43

المبحث الثاني: الإجراءات الجبائية لدعم التنمية المستدامة..... 47

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة وقوانينها..... 47

المطلب الثاني: : دور الضريبة البيئية في حماية البيئة 50

المطلب الثالث: : الحوافز الضريبية في مجال الحد من التلوث..... 51

المبحث الثالث:تجارب الدول في تطبيق الجباية البيئية..... 52
المطلب الأول:التجربة العراقية في الجباية البيئية..... 52
المطلب الثاني: تجربة المغرب ومصر في تطبيق الجباية البيئية..... 55
المطلب الثالث: تجربة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق الجباية البيئية..... 57
خلاصة الفصل الثاني..... 60
الفصل الثالث: أثر الجباية البيئية في ظل متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر..... 75
تمهيد..... 75
المبحث الأول: التلوث البيئي في الجزائر..... 76
المطلب الأول: مصادر التلوث البيئي في الجزائر..... 76
المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي في الجزائر 79
المطلب الثالث: أسس فرض الضريبة ومن المكلف بدفعها..... 81
المبحث الثاني: مكافحة التلوث البيئي في الجزائر بواسطة الجباية البيئية..... 83
المطلب الأول: الإجراءات الجبائية البيئية لمكافحة التلوث..... 83
المطلب الثاني: الإطار التشريعي ومؤسسات مكافحة التلوث البيئي في الجزائر..... 85
المطلب الثالث: الإنفاق الحكومي في مجال مكافحة التلوث البيئي في الجزائر..... 94
المبحث الثالث: تأسيس الجباية البيئية في الجزائر..... 96
المطلب الأول: أنواع وأشكال الجباية البيئية في الجزائر..... 96
المطلب الثاني: تقييم تجربة الجزائر في استخدام الجباية البيئية لمكافحة التلوث و ترشيد الجباية البيئية بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة..... 104
المطلب الثالث: الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة..... 107
خلاصة الفصل الثالث 115
الخاتمة العامة 116
قائمة المراجع 119
الفهرس

قول مأثور:

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه، إلا قال في غده لو غُير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان أفضل، ولو تُرك ذلك لكان أجمل. وهذا من عظيم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»

(عماد الدين الأصفهاني)